إمداد المسلم بشرح مختصر المنذري لصحيح مسلم (المجلد الثالث)

تأليف الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري

كتاب الصلاة

ش/ الصلاة في اللغة: الدعاء، ويشهد له الكتاب الكريم وصحيح السنة ولغة العرب؛ فمن الكتاب الكريم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

[**وقوله:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم واستغفر لهم، كما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: كان رسول

الله ﷺ إذا أُتِيَ بصدقة قوم صَلَّىٰ عليهم، فأتاه أبي بصدقته؛ فقال: «**اللهم صَلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ**»(٢)، وفي الحديث الآخر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلِّ عليَّ وعلىٰ زوجي. فقال: «**صلىٰ اللَّه عليك، وعلىٰ زوجك**»(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾. قرأ بعضهم: «صلواتك» علىٰ الجمع، وآخرون قرءوا: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾. علىٰ الإفراد.

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) مسلم، في الزكاة، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقته (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٠٧٨).

(٣) سنن أبي داود، في أبواب الوتر، باب الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ (٢/ ٨٨)، رقم (١٥٣٣).

﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ قال ابن عباس: رحمة لهم. وقال قتادة: وقار.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لدعائك ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: بمن يستحق ذلك منك، ومن هو أهل له](١).

قال مقيده: والاستغفار من الدعاء.

ومن السنة الصحيحة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم؛ فليجب، فإن كان صائمًا؛**

فليصلِّ، وإن كان مفطرًا؛ فليطعَم»(٢)، فقوله: «**فليصلِّ**». أي يدعو.

ومن كلام العرب: قول الأعشى:

تَقولُ بنيّ، وقد قَرّبتُ مُرتَحِلًا ... يا رَبّ جَنّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعا

علَيكِ مثلُ الذي صَلّيتِ، فاغتَمضي ... نَومًا فإنّ لجَنبِ الحَيّ مُضطجعَا

فالشاهد: قوله: «عليك مثل الذي صليت»، يعني: لك مثل ما دعوت به لأبيك.

والصلاة شرعًا: [فهي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وإن شئت فقل: هي عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

أما قول بعض العلماء: «إن الصلاة هي: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم»(١). فهذا فيه قصور، بل لا

بد أن نقول: عبادة ذات أقوال. أو نقول: التعبد لله تعالىٰ بأقوال وأفعال معلومة. حتىٰ يتبين أنها من العبادات](٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٠٧).

(٢) مسلم، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوةٍ (٢/ ١٠٥٤)، رقم (١٤٣١).

وفي كتاب الصلاة هذا خمسة وستون ومئتا حديث، مفرقة على أربعة وأربعين ومئتي باب.

---

(١) انظر: الروض المربع، ص (٦٠).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٢/ ٥).

الباب الأول

باب: بدء الأذان

*** شرح الترجمة:**

الأذان لغة: [إعلام بوقت الصلاة. والأصل في الأذان الإعلام؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١). أي: إعلام، و:

{آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ}(٢). أي: أعلمتكم، فاستوينا في العلم.

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاوٍ يمل منه الثواء

أي: أعلمتنا.

والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها](٣).

ش/ والذي يظهر لي أن المنذري رحمه الله بدأ كتاب الصلاة بهذه الترجمة لهذا المعنى.

---

(١) [التوبة: ٣].

(٢) [الأنبياء: ١٠٩].

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢).

الحديث الثالث والتسعون بعد المئة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا

ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «بدء الأذان»(١).

وقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا محمد بن بكر، (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق؛ قالا: أخبرنا ابن جريج، (ح) وحدثني هارون بن عبد الله - واللفظ له -، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

*** وفيه خمس مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك).**

وعند أبي داود من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له؛

انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا. فلم يعجبه ذلك»(١).

---

(١) (١/ ٢٨٥)، رقم (٣٧٧).

*** المسألة الثانية: قوله: (وقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ).**

وفي حديث أبي عمير بن أنس: «قال: فذُكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارىٰ».

*** المسألة الثالثة: قوله: (وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود).**

وفي حديث أبي عمير: «قال: فذُكر له القنع - يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود -؛ فلم يعجبه ذلك، وقال: **هو من أمر اليهود**».

قوله: (الناقوس).

[**النقس:** الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارىٰ يعلمون بها أوقات صلاتهم](٢).

قوله: (الشبور).

[وفي حديث الأذان: «ذكر له الشبور»، وجاء في الحديث تفسيره أنه البوق، وفسروه أيضًا بالقبع، واللفظة عبرانية](٣).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب بدء الأذان (١/ ١٣٤)، رقم (٤٩٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نقس».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «شبر».

*** المسألة الرابعة: قوله: (فقال عمر: أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟).**

ش/ قال القاضي عياض رحمه الله:

[فظاهره: أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان، كما جاء في الحديث الآخر عنه ﷺ: «**لقد هممت أن أئت رجالًا ينادون المسلمين لحين الصلاة**»(١)، وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد، وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك](٢).

*** المسألة الخامسة: قوله: (قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة).**

ش/ قلت: وهذا ظاهر في تصويب النبي ﷺ لما أشار به ابن الخطاب رضي الله عنه، وهذا دليل علىٰ أنه أسدُّ تلك الآراء وخيرها؛ لما فيه من مباينة التشبه بأهل الكتابين.

وفي حديث أبي عمير: «فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمٍّ رسول الله ﷺ، فأُري الأذان في منامه. قال: فغدا علىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يومًا. قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «**ما منعك أن تخبرني؟**»، فقال: سبقني عبد الله بن زيد؛ فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد؛ فافعله**». قال: فأذَّن بلال. قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا»(١).

(١) البخاري، في الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/ ١٢٢)، رقم (٢٤٢٠)، ولفظه: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلىٰ منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٩).

من فقه الأحاديث:

وفي ضميمة هذين الحديثين إلى بعضهما فوائد:

إحداها: حرص النبي ﷺ علىٰ التشاور مع أصحابه فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وهذا كان منه ﷺ في مواطن كثيرة.

ثانيًا: تحريم التشبه بأهل الكتابين، وإن كان المقصود حسنًا.

ثالثًا: فقه عمر رضي الله عنه، وسداد رأيه.

رابعًا: قبول النبي ﷺ رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه بداية تشريع الأذان، وأنه لم يكن من قبل مشروعًا.

---

(١) سبق تخريجه.

الباب الثاني

باب: صفة الأذان

الحديث الرابع والتسعون بعد المئة

عن أبي محذورة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين، حي علىٰ الصلاة، مرتين حي علىٰ الفلاح، مرتين. زاد إسحاق - يعني: ابن إبراهيم -: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «صفة الأذان»(١).

وقال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ. وقال إسحاق:

أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) (١/ ٢٨٧)، رقم (٣٧٩).

*** وفيه سبع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي محذورة رضي الله عنه).**

ش/ قلت: هو [أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور اسمه أوس، وقيل - سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه معير - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية -، وقيل: عمير بن لوذان، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضًا بخ م ٤](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان).**

ش/ بيَّنه بما بعده.

وعند أبي داود، من رواية شيخه مسدد: «يا رسول الله، علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي»(٢).

وعنده من رواية الحسين بن علي: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»(٣).

وعنده من رواية محمد بن بشار: «ألقىٰ علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه»(٤).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٦٧١).

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٦)، رقم (٥٠٠).

(٣) المصدر السابق رقم (٥٠٢).

(٤) المصدر السابق رقم (٥٠٣).

وعنده من رواية شيخه النفيلي: «ألقىٰ علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا»(١).

*** المسألة الثالثة: قوله: (الله أكبر الله أكبر).**

ش/ كذا بالتثنية.

ورواه أبو داود من طريق شيوخه؛ مسدد، والحسن بن علي، ومحمد بن بشار، والنفيلي، بتربيع التكبير(٢).

وعند النسائي من رواية شيخه بشر بن معاذ، عن أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقعده فألقىٰ عليه الأذان حرفًا

حرفًا. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. قلت له: أعد علي. قال: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين**. ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله: **أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي علىٰ الصلاة، مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»**(٣).

قال فيه الألباني رحمه الله: [منكر، مخالف للروايات الأخرىٰ عن أبي محذورة رضي الله عنه](٤).

---

(١) المصدر السابق رقم (٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن النسائي، في الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢/ ٣)، رقم (٦٢٩).

(٤) صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم (٦٢٩).

ش/ قلت: فترجح بهذا البيان تربيع التكبير علىٰ تثنيته كما رواه أبو داود، والتربيع موافق لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الباب قبله.

*** المسألة الرابعة: قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله).**

وعند أبي داود من رواية مسدد: «**ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله**»(١).

ش/ قال مقيده: وهذا هو الترجيع في الشهادتين.

*** المسألة الخامسة: قوله: (ثم يعود فيقول: حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين).**

ش/ وهذا موافق لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد تقدم.

«**قوله: وحي على**». في الموضعين: اسم فعل أمر بمعنى: تعالوا وأقبلوا، ومعناه: هلموا إلى الصلاة؛ فإنها سبب الفلاح والفوز.

وفي الكتاب العزيز: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [المؤمنون: ١، ٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله:

[هذا تنويه من الله، بذكر عباده المؤمنين، وذكر فلاحهم وسعادتهم، وبأي شيء وصلوا إلى ذلك، وفي ضمن ذلك: الحث على الاتصاف بصفاتهم، والترغيب فيها.

فليزن العبد نفسه وغيره على هذه الآيات؛ يعرف بذلك ما معه وما مع غيره من الإيمان، زيادة ونقصًا، كثرة وقلة، فقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: قد فازوا وسعدوا ونجحوا، وأدركوا كل ما يرام المؤمنون الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، الذين من صفاتهم الكاملة أنهم ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾][1](١).

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح»**(٢).

أخرجه الترمذي رحمه الله، وقال عقبه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني رحمه الله.

*** المسألة السادسة: وقال: «زاد إسحاق».**

ش/ قلت: هو [إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين - يعني: بعد المئتين -، وله اثنتان وسبعون خ م د ت س](١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٤٧).

(٢) جامع الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٢٦٩)، رقم (٤١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** المسألة السابعة: قوله: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).**

ش/ والمعنىٰ: أن إسحاق زاد هذه الخاتمة في الأذان، وليس متفردًا بها؛ فقد جاءت في حديث عبد الله بن زيد وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، في باب: «من قال مثل ما يقول المؤذن»(٢)، وهو حديث صحيح.

*** فائدة مهمة:**

مسألة: قال أبو القاسم: «ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلىٰ أذان بلال رضي الله عنه، وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال في الشرح:

[**وجملة ذلك:** أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف الخرقي.

وجاء في خبر عبد الله بن زيد: «وهو خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه». وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٩٩).

(٢) الباب التاسع من كتاب الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن

الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته. إلا أن مالكًا قال: التكبير في أوله مرتان حسب. فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة.

واحتجوا بما روىٰ أبو محذورة: «أن النبي ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له: **تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»**. ثم ذكر سائر الأذان، أخرجه مسلم، وهو حديث متفق عليه.

واحتج مالك بأن ابن محيريز قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... متفق عليه.

ولنا حديث عبد الله بن زيد، والأخذ به أولىٰ؛ لأن بلالًا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمًا، سفرًا وحضرًا، وأقره النبي ﷺ علىٰ أذانه بعد أذان أبي محذورة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: إلىٰ أي الأذان يذهب؟ قال: إلىٰ أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، ثم وصفه.

قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة؛ فأقر بلالًا علىٰ أذان عبد الله بن زيد؟! وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجَّع فلا بأس. نص عليه أحمد.

وكذلك قال إسحاق.

فإن الأمرين كليهما قد صح عن النبي ﷺ، ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرًّا؛ ليحصل له الإخلاص بهما؛ فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانًا للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرًّا بهما حينئذ؛ فإن في الخبر: «أنه كان مستهزئًا يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ، فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه، فأمره بالأذان. قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به»(١).

فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرًّا؛ ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالًا، ولا غيره، ممن كان مسلمًا ثابت الإسلام، والله أعلم](١).

---

(١) سنن ابن ماجه، في الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (١/ ٢٣٤)، رقم (٧٠٨)، ولفظه: «عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلىٰ الشام -، فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلىٰ الشام، وإني أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به». الحديث، وقال الألباني: حسن صحيح.

ش/ قال عبيد: إن كلا الأذانين سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فبأيهما أخذ أهل قطر؛ فقد أصابوا السنة.

*** فائدة أخرى:**

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

[وكل هذا مما جاءت به السنة، فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة؛ كان أولىٰ.

والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولًا: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانيًا: التيسير على المكلف؛ فإن بعضها قد يكون أخف من بعض؛ فيحتاج للعمل.

ثالثًا: حضور القلب، وعدم مله وسآمته.

رابعًا: العمل بالشريعة على جميع وجوهها.

وكان قبل قال:

ونقول: كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان؛ فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أن يؤذن بهذا تارة، وبهذا تارة، إن لم يحصل تشويش وفتنة](٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥٦).

تنبيه:

عند أبي داود من رواية الحسن بن علي، عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»(١).

ش/ قلت: وهذا لا يخالف، المراد مجموع جمل الأذان والإقامة حال الترجيع.

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٧)، رقم (٥٠٢)، قال الألباني: حسن صحيح.

الباب الثالث

باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة

الحديث الخامس والتسعون بعد المئة

عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». زاد يحيىٰ في حديثه عن ابن عُلية: فحدثت به أيوب، فقال: «إلا الإقامة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة»(١).

وقال: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا إسماعيل ابن علية؛ جميعًا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه ست مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أُمر بلال أن يشْفع الأذان).**

ش/ الآمر هو النبي ﷺ؛ لأن قصة التشاور في الأذان كانت في زمنه بالإجماع، فلا ينصرف الأمر إلىٰ غيره في هذه الحال.

---

(١) (١/ ٢٨٦)، رقم (٣٧٨).

وعند المحدثين: إذا قيل: «أُمرنا أو نُهينا»، وكان في زمن النبي ﷺ؛ كان الأمر والنهي منه لا من غيره.

ويدل علىٰ أن أمر بلال رضي الله عنه بشفع الأذان وإيتار الإقامة من النبي ﷺ؛ رواية النسائي: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان»(١).

و(بلال رضي الله عنه).

ش/ هو بلال بن رباح المؤذن، مولىٰ أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا. وتقدمت ترجمته(٢).

ش/ قلت: وأمره بالأذان من مناقبه الجمَّة رضي الله عنه.

ومعنىٰ: «يشفع الأذان»: يلقيه مثنىٰ مثنىٰ، عدا التكبير في أوله؛ فإنه أربع، وكلمة التوحيد في آخره مرة.

*** المسألة الثانية: قوله: (ويوتر الإقامة).**

ش/ يعني: يلقي جملها مرة مرة، عدا التكبير في أولها وآخرها فمرتان.

تنبيه:

روىٰ أبو داود في سننه، عن عمرو بن مرة: سمعت ابن أبي ليلىٰ، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين** - أو قال: **المؤمنين** -، **واحدة، حتىٰ لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتىٰ هممت أن آمر رجالًا يقومون علىٰ الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتىٰ**

نقسوا أو كادوا أن ينقسوا»، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام علىٰ المسجد فأذَّن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنىٰ: أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقظان غير نائم. فقال رسول الله ﷺ: - وقال ابن المثنىٰ: «**لقد أراك الله عز وجل خيرًا**». ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيرًا» - فمُرْ بلالًا فليؤذن.

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، باب تثنية الأذان (٢/ ٣)، رقم (٦٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كتاب الوضوء، باب: المسح علىٰ الخمار.

قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأىٰ، ولكني لما سُبقت استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلّ مع رسول الله ﷺ»(١). الحديث، وصححه الألباني رحمه الله.

وروىٰ ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران علىٰ جذمة حائط، فأذن مثنىٰ، وأقام مثنىٰ، وقعد قعدة. قال: فسمع ذلك بلال؛ فقام فأذن مثنىٰ، وأقام مثنىٰ، وقعد قعدة(١).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ٣٨)، رقم (٥٠٦).

ش/ قال مقيده: والجمع بين هذا وحديث الباب؛ أن التثنية في الإقامة في جملة: «قد قامت الصلاة».

وهاك كلامًا نفيسًا في الباب لابن خزيمة رحمه الله:

[والدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص؛ إذ الأذان وتر لا شفع؛ لأن المؤذن إنما يقول: لا إله إلا الله. في آخر الأذان مرة واحدة، وكذلك المقيم يثني في

الابتداء «الله أكبر»، فيقوله مرتين، وكذلك يقول: قد قامت الصلاة مرتين، ويقول أيضًا: الله أكبر الله أكبر مرتين](٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (زاد يحيىٰ).**

ش/ هو [يحيىٰ بن يحيىٰ بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري «ريحانة نيسابور»، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين «يعني: بعد المئتين» علىٰ الصحيح خ م ت س](١).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في الأذان، ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ (١/ ٢٠٣)، رقم (٢١٣١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩١).

*** المسألة الرابعة: قوله: (في حديثه عن ابن علية).**

ش/ هو [إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين «يعني: بعد المئة» وهو ابن ثلاث وثمانين ع](٢).

*** المسألة الخامسة: قوله: (فحدثت به أيوب).**

ش/ هو [أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية، وبعد الألف نون -، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة وله خمس وستون ع][٣].

*** المسألة السادسة: قوله: (إلا الإقامة).**

ش/ والمعنىٰ: أن يحيىٰ بن يحيىٰ شيخ مسلم أخرج هذا الحرف عن أيوب السختياني من طريق المذكورَين قبله، ويعني به: أن أيوب روىٰ عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: «إلا الإقامة»، ولا معارضة بين هذه الزيادة، وقوله: «ويوتر الإقامة».

* * *

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٥٩٨).

(٢) تقريب التهذيب، ص (١٠٥).

(٣) تقريب التهذيب، ص (١١٧).

الباب الرابع

باب: اتخاذ مؤذنين

الحديث السادس والتسعون بعد المئة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم الأعمىٰ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد»(١).

وقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

وفي المتفق عليه - واللفظ للبخاري -: «**إن بلالًا ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**»(٢).

(١) (١/ ٢٨٧)، رقم (٣٨٠).

(٢) البخاري، في الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧)، رقم (٦١٧)، ومسلم، في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ =

وللمصنف من وجه آخر: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم**»(١).

وله أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقىٰ هذا(٢).

ش/ قال عبيد: فبان بهذا أن اتخاذ النبي ﷺ هذين المؤذنين في صلاة الصبح خاصة، ولم يكن له مؤذنان في غيرها.

من فقه الأحاديث:

أولًا: شرعية اتخاذ مؤذنين لصلاة الصبح، ويجب أن يكون بينهما فاصل حسب ما يراه الإمام.

ثانيًا: لا يترتب على الأذان الأول إمساك عن الطعام والشراب، وغيرهما مما يباح للصائم ليلًا.

(تابع) = يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٢/ ٧٦٨)، رقم (١٠٩٢).

(١) مسلم، في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٢/ ٧٦٨)، رقم (١٠٩٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

ثالثًا: يجوز للصائم الأكل والشرب حتى يؤذن الثاني إذا كان ضابطًا للوقت؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(١) الآية.

* * *

---

(١) [البقرة: ١٨٧].

الباب الخامس

باب: اتخاذ المؤذن أعمى

الحديث السابع والتسعون بعد المئة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير»(١).

وقال: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا خالد - يعني: ابن مخلد -، عن محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان ابن أم مكتوم).**

ش/ هو [عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمىٰ، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ يستخلفه علىٰ المدينة، مات في آخر خلافة عمر د س ق](١).

---

(١) (١/ ٢٨٧)، رقم (٣٨١).

*** المسألة الثانية: قوله: (وهو أعمىٰ).**

فيه **أولًا:** جواز اتخاذ الأعمىٰ مؤذنًا إذا كان أمينًا علىٰ الوقت ضابطًا له، ويمكنه ضبط الوقت إذا لم يكن معه بصير ينبهه إلىٰ طلوع الفجر الصادق؛ بواحد من شيئين:

الأول: الساعة الضابطة للوقت في الغالب، فإنه يوجد في عصرنا ساعاتٌ يستعملها كفيف البصر.

الثاني: سماع الأذان عبر المذياع؛ فمن كان في منطقة مكة - شرفها الله - أو في منطقة المدينة - شرفها الله -؛ يمكنه سماع الأذان عبر المذياع.

فأذان المسجد الحرام تنقله إذاعة نداء الإسلام، وأذان مسجد النبي ﷺ تنقله إذاعة البرنامج الثاني وقناة السنة النبوية.

ثانيًا: جواز وصف المرء بما لا يكرهه على سبيل التمييز، وأن ذلك ليس من التعيير ولا غضاضة فيه، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

فهو مستثنًى من عموم النهي عن التنابز بالألقاب، بل هو ليس منها، ولا يلحق من ذكره الذنب في قوله: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ﴾.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤٢١).

(٢) [الحجرات: ١١].

الباب السادس

باب: فضل الأذان

*** شرح الترجمة:**

ش/ شاهد الترجمة من حديث أنس رضي الله عنه في الكف عن قتال من أذَّن، وهذا دليلٌ علىٰ أن الأذان والإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما.

وشاهدها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إدبار الشيطان حال سماع الأذان.

الحديث الثامن والتسعون بعد المئة

عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يُغيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر. فقال رسول اللّٰه ﷺ: «علىٰ الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه أشهد أن لا إله إلا اللّٰه. فقال رسول اللّٰه ﷺ: «خرجت من النار»، فنظروا، فإذا هو راعي مِعزىٰ.

الحديث التاسع والتسعون بعد المئة

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط؛ حتىٰ لا يسمع التأذين، فإذا

قُضي التأذين أقبل حتىٰ إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتىٰ إذا قُضي التثويب أقبل، حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا. لما لم يكن يذكر من قبل، حتىٰ يظل الرجل ما يدري كم صلىٰ».

التخريج:

أولًا: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه المصنف في باب: «الإمساك عن الإغارة علىٰ قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان»(١).

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيىٰ - يعني: ابن سعيد -، عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

ثانيًا: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه في باب: «فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه»(٢).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة - يعني: الحزامي -، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيهما تسع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار).**

وعند البخاري من رواية شيخه قتيبة بن سعيد: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر؛ فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلىٰ خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب»(١).

---

(١) (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٢).

(٢) (١/ ٢٩١)، رقم (٣٨٩).

*** المسألة الثانية: قوله: (فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: علىٰ الفطرة).**

ش/ التكبير: هو تعظيم الله حق التعظيم، وتنزيهه عن النقائص أتم التنزيه، وهذا هو إخلاص التدين لله عز وجل.

قوله ﷺ «علىٰ الفطرة»: يعني ما فطر الله الخلق عليه من محبته وإجلاله، وهو عند أهل الإسلام التدين المحض لله عز

وجل، وقد تقدم معنىٰ الفطرة مستوفًى في حديث: «**الفطرة خمس - أو: خمس من الفطرة -**»(٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار).**

وعند ابن حبان: «فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: **خرج من النار**»(٣).

---

(١) البخاري، في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥)، رقم (٦١٠).

(٢) الباب الحادي عشر من كتاب الحيض، باب خمس من الفطرة.

(٣) صحيح ابن حبان في السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر البيان بأن الأذان إذا سُمع في موضع من دور الحرب حرم قتالهم (١١/ ٦١)، رقم (٤٧٥٣)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة؛ فمن رجال مسلم.

ش/ ولا معارضة بين اللفظين؛ فأحدهما للخطاب والآخر للغيبة.

وفيه دليل علىٰ أن هذه الشهادة موجبة للكف عن قائلها، وأنها منجية له من النار يوم القيامة.

واعلم أن هذا مقيد بقيود، وقد مضت تلك القيود في أبواب متفرقة من كتاب الإيمان.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فنظروا فإذا هو راعي مِعزىٰ).**

وعند ابن خزيمة: «فاستبق القوم إلىٰ الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن».

وقال عقبه: [فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان، وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه؛ فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلىٰ هذه الفضيلة؛ طمعًا في أن يخلصه الله من النار، خلا في منزله، أو في بادية، أو قرية، أو مدينة؛ طلبًا لهذه الفضيلة](١).

*** المسألة الخامسة: قوله: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط؛ حتىٰ لا يسمع التأذين).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط؛ حتىٰ لا يسمع صوته**»(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٨)، رقم (٣٩٩).

(٢) مسلم، في الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩١)، رقم (٣٨٩).

وعنده من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة؛ ذهب حتىٰ يكون مكان الروحاء**»، قال سليمان: فسألته عن الروحاء؛ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا»(١).

وله عن سهيل قال: أرسلني أبي إلىٰ بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا - أو: صاحب لنا -، فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي علىٰ الحائط فلم يرَ شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقَ هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فنادِ بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولىٰ وله حصاص**»(٢).

*** المسألة السادسة: قوله: (فإذا قضي التأذين أقبل).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**فإذا سكت رجع فوسوس**».

*** المسألة السابعة: قوله: (حتىٰ إذا ثوب بالصلاة أدبر).**

وللمصنف من وجه آخر: «**فإذا سمع الإقامة ذهب حتىٰ لا يسمع صوته**».

*** المسألة الثامنة: قوله: (حتىٰ إذا قضي التثويب أقبل).**

وللمصنف من وجه آخر: «**فإذا سكت رجع فوسوس**».

---

(١) مسلم، في الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

*** المسألة التاسعة: قوله: (حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا واذكر كذا. لما لم يكن يذكر من قبل؛ حتىٰ يظل الرجل ما يدري كم صلىٰ).**

وعند النسائي، من رواية أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن -: «**حتىٰ يخطر بين المرء وقلبه؛ حتىٰ لا يدري كم صلىٰ، فإذا رأىٰ أحدكم ذلك؛ فليسجد سجدتين**»(١). صححه الألباني رحمه الله.

ش/ قال مقيده: فبان بهذا معنى قوله في المسألة قبله: «**فوسوس**».

من فقه الحديثين:

وفي الحديثين فوائد:

أولاها: الكف عن قتال أهل بلدٍ سُمع فيهم الأذان.

الثانية: شدة الأذان على الشيطان.

والشيطان مأخوذ في اللغة: من (شَطَنَ يشطن) إذا بعد.

وفي الشرع: كل متمرد عاتٍ من الجن والإنس.

الثالثة: شدة عداوة الشيطان لأهل التعبد من بني آدم، وهذا المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو مما توعدهم به عدو الله إبليس حين حقت عليه اللعنة؛ إذ أبى السجود لآدم ﷺ لما أمره الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٦١) قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (٦٢) قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم

بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا}(١).

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ في الصلاة، باب التحري (٣/ ٣١)، رقم (١٢٥٣).

الرابعة: سنية سجود السهو لمن لبَّس عليه الشيطان صلاته حتىٰ ذهل عن عددها.

* * *

---

(١) [الإسراء: ٦١ - ٦٥].

الباب السابع

باب: فضل المؤذنين

الحديث الموفي المئتين

عن عيسىٰ بن طلحة قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فجاءه المؤذن يدعوه إلىٰ الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه»(١).

وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمه، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

* **المسألة الأولى: قوله: (عيسىٰ بن طلحة).**

ش/ هو [عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة مائة ع](١).

---

(١) (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٨٧).

* **المسألة الثانية: قوله: (كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما).**

ش/ هو [معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ع](٢).

* **المسألة الثالثة: قوله: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة).**

ش/ قلت: هذا الحديث صريح في الحض علىٰ الأذان، وهو علىٰ ظاهره عندنا، فهنيئًا لمن قام بالأذان في بلده أو حيه، أو كان في السفر أو الحضر، بهذه الميزة والخصيصة، وهو يدل بلازمه علىٰ كثرة ثواب المؤذنين.

وعند النسائي في الكبرىٰ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**أن رجلًا** قال: يا رسول الله، المؤذنون يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: **قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطَ**»(٣).

* * *

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤٣٩).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٥٣٧).

(٣) سنن النسائي الكبرىٰ، في عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن (٩/ ٢٤)، رقم (٩٧٨٩).

الباب الثامن

باب: القول مثل ما يقول المؤذن

الحديث الأول بعد المئتين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلىٰ عليَّ صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة؛ حلت له الشفاعة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة»(١).

وقال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما؛ عن كعب بن علقمة،

عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ فذكره.

---

(١) (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٤).

*** وفيه ست مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي).**

ش/ المراد بالمؤذن هو المؤذن المعهود، وليس كل مؤذن، فالمراد به مؤذنُ القرية أو الحي، والجملة شرطية، ومفادها: أنه لا متابعة للمؤذن إلا بسماعه، والمعنىٰ علىٰ هذا: أن متابعة المؤذن مشروطة بسماعه، وفي المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(١).

*** المسألة الثانية: قوله: (فقولوا مثل ما يقول).**

ش/ وفي حديث عمر رضي الله عنه الآتي في باب: «فضل من قال مثل ما يقول المؤذن»(٢) بيان صفة المتابعة: «**إذا قال**

المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر...» إلخ.

وظاهر حديث الباب العموم، لكن خُص منه الحيعلتان؛ فيقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، كما في حديث عمر رضي الله عنه المشار إليه.

*** المسألة الثالثة: قوله: (ثم صلوا علي؛ فإنه من صلىٰ علي صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا).**

---

(١) البخاري، في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/ ١٢٦)، رقم (٦١١)، ومسلم، في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٣).

(٢) الباب التاسع.

وعند النسائي عن موسىٰ بن طلحة قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: «**صلوا علي، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد**»(١).

وفي المتفق عليه عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلىٰ، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(٢).

ش/ قال مقيده: ويبدو لي - والعلم عند الله - أنه من صلىٰ علىٰ النبي ﷺ بإحدىٰ الكيفيتين؛ أصاب السنة ونال الأجر.

*** المسألة الرابعة: قوله: (ثم سلوا لي الوسيلة).**

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته...»(١) الحديث.

(١) سنن النسائي الكبرىٰ، في المساجد، نوع آخر (٢/ ٧٥)، رقم (١٢١٦).

(٢) البخاري، في أحاديث الأنبياء، بابٌ (٤/ ١٤٦)، رقم (٣٣٧٠)، مسلم، في الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٥)، رقم (٤٠٦).

ش/ فبان بهذا السؤال المأمور به في حديث الباب.

*** المسألة الخامسة: قوله: (فإنها مرتبة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو).**

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**سلوا الله لي الوسيلة**. قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: **أعلىٰ درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو**»(٢).

*** المسألة السادسة: قوله: (فمن سأل لي الوسيلة؛ حلت له الشفاعة).**

وفي حديث جابر رضي الله عنه، المشار إليه قريبًا: «**حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(٣).

ش/ قال مقيده: واعلم أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بمثل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إني**

اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء اللّٰه - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا». وقد تقدم(٤).

* * *

---

(١) البخاري، في الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٤).

(٢) جامع الترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٥/ ٥٨٦)، رقم (٣٦١٢).

(٣) البخاري، في الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٤).

(٤) الباب الثالث والستون من كتاب الإيمان، الحديث السادس والتسعون.

الباب التاسع

باب: فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

الحديث الثاني بعد المئتين

عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إذا قال المؤذن: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر. فقال أحدكم: اللّٰه أكبر

الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي علىٰ الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي علىٰ الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه؛ دخل الجنة».

الحديث الثالث بعد المئتين

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا. غفر له ذنبه».

التخريج:

أولًا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه المصنف في باب: «القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة»(١).

وقال: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فذكره.

ثانيًا: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه في نفس الباب.

وقال: حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيهما خمس مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر...) إلخ.**

ش/ فيه النص الصريح علىٰ أن سامع المؤذن يتابعه فيقول مثل ما يقول بعد سماعه، كل جملة علىٰ حدة.

*** المسألة الثانية: قوله: (ثم قال: حي علىٰ الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي علىٰ الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله).**

ش/ ظاهره يعارض حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في الباب قبله: «**إذا** سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»».

---

(١) (١/ ٢٨٩)، رقم (٣٨٥).

والجمع بينهما: أن السامع يتابع المؤذن في كل جمل الأذان عدا الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي «التحفة»:

[**قال النووي:** «هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير، إلا بإرادة الله تعالىٰ» انتهىٰ.

قال المناوي: «لما تضمنت هذه الكلمة براءة النفس من حولها وقوتها إلىٰ حول الله وقوته؛ كانت موصلة إليها، والباب ما يتوصل منه إلىٰ المقصود»](١).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه؛ دخل الجنة).**

ش/ فيه التنصيص على شرط الإخلاص في نيل هذه الفضيلة وهذا الأجر.

*** المسألة الرابعة: قوله: (من قال: حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا).**

ش/ فيه أولًا: النص على أن هذا القول حال سماع المؤذن لا بعد الفراغ من الأذان.

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٠)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٦٠٤).

وفيه ثانيًا: موافقة هذا الحديث لحديث: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»(١).

وفيه ثالثًا: النص الصريح على أنه لا دين إلا دين الإسلام.

وفيه رابعًا: التنبيه إلى شرطي الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ في جميع ما يتعبد به المرء لله ظاهرًا وباطنًا.

*** المسألة الخامسة: قوله: (غفر له ذنبه).**

ش/ فيه: أن متابعة المؤذن علىٰ وفق ما وصف في الحديث؛ سبب في مغفرة الذنوب.

سؤال: وهل هذا عامٌّ أو خاص بالصغائر؟

سيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة - إن شاء الله - في باب: «صوم يوم عرفة»(٢).

* * *

---

(١) مسلم، في الإيمان، باب «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا» (١/ ٦٢)، رقم (٣٤).

(٢) الباب الثاني والأربعون من كتاب الصيام.

الباب العاشر

باب: فرض الصلاة

*** شرح الترجمة:**

اعلم - أيها المسلم، هديت الرشد وألهمت الصواب - أن فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

[**ثم قال:** ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ﴾ أي: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ﴾ أي: فأتموها وأقيموها كما أمرتم، بحدودها، وخشوعها، وسجودها، وركوعها، وجميع شئونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضًا. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي](٢) اهـ.

---

(١) [النساء: ١٠٣].

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠٣).

ومن السنة المتواترة حديث الباب وما كان في معناه، والشاهد منه قوله: «وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: **صدق**».

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن معاذًا رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب؛ فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»(١).

وأجمع أهل الإمامة في الدين، ومن معهم من عوام المسلمين؛ علىٰ أن الصلوات الخمس فرض عينٍ علىٰ كل مسلم بالغٍ عاقل.

الحديث الرابع بعد المئتين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله.

قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال؛ آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا. قال: صدق. قال: ثم ولىٰ، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة.

---

(١) البخاري، في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، رقم (١٣٩٥)، مسلم، في الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠)، رقم (١٩).

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين»(١).

وقال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه عشر مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»(٢).

---

(١) كتاب الإيمان (١/ ٤١)، رقم (١٢).

(٢) مسلم، في الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١/ ٤٢)، رقم (١٢).

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في لمسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم علىٰ المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته**»(١)،

أخرجه الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

ش/ وفي الكتاب العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾(٢).

قال ابن جرير رحمه الله:

[ذكر أن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام؛ امتحانًا له أحيانًا، واستهزاءً أحيانًا، فيقول له بعضهم: «من أبي»؟ ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: «أين ناقتي؟» فقال لهم - تعالى ذكره -: لا تسألوا عن أشياء من ذلك، كمسألة عبد الله بن حذافة إياه: من أبوه؟ ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٣) يقول: إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه؛ ساءكم إبداؤها وإظهارها.

(١) البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/ ٩٥)، رقم (٧٢٨٩)، مسلم، في الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١)، رقم (٢٣٥٨).

(٢) [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

(٣) أخرج الحديث: البخاري في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٦/ ٥٤)، رقم (٤٦٢٢)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم =

وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ](١).

ش/ وأخرج في المعنىٰ عن ابن عباس وأنس وقتادة.

وقال ابن كثير رحمه الله:

[**وقوله:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها، حين ينزل الوحي علىٰ الرسول، تُبيَّن لكم، وذلك علىٰ الله يسير.

ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عما كان منكم قبل ذلك ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾](٢).

وقال البغوي رحمه الله في الآية الثانية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾.

[﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ كما سألت ثمود صالحًا الناقة، وسأل قوم عيسىٰ المائدة ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ فأهلكوا، قال أبو ثعلبة الخشني: «**إن الله فرض** فرائض فلا تضيعوها، ونهىٰ عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها**»(١)](٢).

(تابع) = يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾... حتىٰ فرغ من الآية كلها.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٩٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٠٦).

*** المسألة الثانية: قوله: (فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع).**

قال النووي رحمه الله:

ش/ [**وقوله: «الرجل من أهل البادية»** يعني: من لم يكن بلغه النهي عن السؤال.

وقوله: «**العاقل**» لكونه أعرف بكيفية السؤال، وآدابه، والمهم منه، وحسن المراجعة؛ فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب؛ ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل والجفاء](٣).

ش/ قال مقيده: وفي الحديث من مزايا أصحاب محمد ﷺ:

أولًا: وقوفهم عند أمر النبي ﷺ ونهيه، وهذا من الاستجابة لله ولرسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني مرفوعًا، في الرضاع (٥/ ٣٢٥)، رقم (٤٣٩٦) ولفظه: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها**». وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير، برقم (١٥٩٧).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ١٠٦).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٦٩).

ثانيًا: حرصهم علىٰ أخذ الفقه في الدين من رسول الله ﷺ، كما أنهم حريصون علىٰ ما يوصلهم إليه من عقلاء الأعراب.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق).**

وعند البخاري من رواية شريك: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل علىٰ جمل، فأناخه في المسجد ثم عَقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: **قد أجبتك**»(٤).

*** المسألة الرابعة: قوله: (فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد...) إلخ.**

وفي رواية شريك: «فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك، فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: **سل عما بدا لك**. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلىٰ الناس كلهم؟ فقال: **اللهم نعم**»(١).

(١) [الأنفال: ٢٤].

(٢) [الحشر: ٧].

(٣) [النور: ٦٣].

(٤) البخاري، في العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١/ ٢٣)، رقم (٦٣).

ش/ فيه حرص ذلك الرجل علىٰ الدخول في الإسلام عن بينةٍ وبصيرة؛ ولهذا سأل النبي ﷺ هذه المسائل كي يستوثق من الأمر، ويعود إلىٰ أهله مطمئن القلب لما جاء به النبي ﷺ ومبشرًا قومه بذلك إن شاء الله.

*** المسألة الخامسة: قوله: (وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا. قال: «صدق»).**

وفي رواية شريك: «أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **اللهم نعم**».

*** المسألة السادسة: قوله: (وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق).**

وفي رواية شريك: «قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقْسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ:

اللهم نعم».

*** المسألة السابعة: قوله: (قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: صدق).**

وفي رواية شريك: «آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **اللهم نعم»**.

*** المسألة الثامنة: قوله: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا. قال: صدق).**

ش/ يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة من كتاب الحج إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

*** المسألة التاسعة: قوله: (ثم ولىٰ، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن).**

ش/ بهذا القسم بعد هذه المسائل، ظهر أن الرجل قد استجاب لله ولرسوله ﷺ، فهنيئًا له، وما أفقهه! وقد استوثق من رسالة النبي ﷺ بما مضىٰ من مسائله، فأعلن إسلامه رضي الله عنه.

وفي رواية شريك: «فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر».

ش/ قال عبيد: فيجوز أن السائل في حديث الباب هو السائل نفسه في رواية شريك، ويجوز التعدد، فما أكثر من كان يفد علىٰ النبي ﷺ من البوادي في سنة تسع وما بعدها!

*** المسألة العاشرة: قوله: (فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة).**

ش/ قال مقيده: والصدق في الإيمان قولًا وعملًا واعتقادًا من شروط «لا إله إلا الله»، تلك الكلمة التي هي أصل الدين وأساسه، ولا يدخل أحد في الإسلام دونها.

قال تعالىٰ: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾(١).

---

(١) [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(٢).

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا حرمه الله علىٰ النار**»(٣).

ش/ ولهذا علق النبي ﷺ دخول ذلك الرجل الجنة عليه، كما علق عليه الفلاح في حديث طلحة بن عبيد الله في كتاب الإيمان(٤).

* * *

(١) [العنكبوت: ١ - ٣].

(٢) [البقرة ٨ - ١٠].

(٣) البخاري، في العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٧)، رقم (١٢٨)، مسلم، في الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه؛ دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٦١)، رقم (٣٢).

(٤) الباب التاسع والثلاثون، باب الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله، رقم الحديث (٦٢).

الباب الحادي عشر

باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين

الحديث الخامس بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: «ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «صلاة المسافرين وقصرها»(١).

وقال: حدثني علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر).**

وعند المصنف عن يعلىٰ بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(١) فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(٢).

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم (٦٨٥).

ش/ فيتحصل من مجموع الحديثين:

أولًا: سنية قصر الصلاة في السفر، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو أفضل من إتمامها فيه، يدل له قوله ﷺ: «**وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**»(٣). وفي رواية: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**»(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله:

[الأصل في قصر الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

---

(١) [النساء: ١٠١].

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم (٦٨٦).

(٣) سنن النسائي، في المجتبىٰ باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف علىٰ محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (٤/ ١٧٦)، رقم (٢٢٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) صحيح ابن حبان، في البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل علىٰ النفس ما لا تطيق من الطاعات (٢/ ٦٩)، رقم (٣٥٤)، قال محققه: حديث صحيح.

قال يعلىٰ بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**». أخرجه مسلم.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا.

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ حتىٰ قبض - يعني: في السفر - وكان لا يزيد علىٰ ركعتين، وأبا بكر حتىٰ قبض، وكان لا يزيد علىٰ ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك»(١).

وقال ابن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين»(٢).

(١) البخاري، في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٥٢)، رقم (١١٠٢)، مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، رقم (٦٨٩).

(٢) البخاري، في الحج، باب الصلاة بمنىٰ (٢/ ١٦١)، رقم (١٦٥٧)، مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ (١/ ٤٨٣)، رقم (٦٩٥)؛ ولفظهما: (صلىٰ بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنىٰ أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنىٰ =

وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة، فصلىٰ ركعتين حتىٰ رجع، وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة حتىٰ رجع»(١). متفق عليه.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد؛ أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين](٢).

وثانيًا: ما فهمه يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هو صحيح، لولا ما

يأتي بعد؛ وذلك أن صريح الآية في الإذن بقصر الصلاة حال الضرب في الأرض مشروط بفتنة الكفار.

وثالثًا: في قول عمر رضي الله عنه: «**عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» دلالة صريحة على أن قصر الصلاة في السفر مطلق.

(تابع) = ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»).

(١) البخاري، في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٥/ ١٥٠)، رقم (٤٢٩٧)، ولفظه: (أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨١)، رقم (٦٩٣)، ولفظه: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا).

(٢) المغني (٢/ ١٨٨).

*** المسألة الثانية: قوله: (وأتمت صلاة الحضر).**

وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين،

وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»(١).

ش/ قال عبيد: والسنة في إتمام الصلاة في الحضر متواترة، وعليه أجمع المسلمون خواصهم وعوامهم.

*** المسألة الثالثة: قوله: (قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟).**

ش/ القائل: هو محمد بن شهاب، ومراده: الجواب من عروة لِم أتمت عائشة رضي الله عنها الصلاة في السفر مع أنها راوية هذا الحديث.

*** المسألة الرابعة: قوله: (إنها تأولت كما تأول عثمان).**

ش/ قال الحافظ رحمه الله:

[هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضًا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة؛ لأن جميع ذلك منتفٍ في حق عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويرد الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته، وقصر.

(١) البخاري، في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢/ ١٣٨)، رقم (١٥٤٨).

والثاني: أن النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة علىٰ المهاجرين حرام.

والرابع والخامس: لم ينقلا، فلا يكفي التخرص في ذلك.

والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي(١) من حديث عثمان، وأنه لما صلىٰ بمنىٰ أربع ركعات؛ أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل ببلدة؛ فإنه يصلي صلاة مقيم**»(٢). فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان. ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا.

فدل علىٰ وهن ذلك الخبر، ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان؛ فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة](٣) اهـ.

من فقه حديث الباب وما فيه معناه:

في هذا الحديث وما ضممناه إليه وما في معناه من الفقه؛ ما يأتي:

أولًا: سنية قصر الصلاة في السفر علىٰ الإطلاق، ما دام المسلم ضاربًا في الأرض، وسيأتي لهذه المسألة - إن شاء الله - مزيد تفصيل في موضعها.

---

(١) السنن الكبرىٰ، أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/ ٢٠٥)، رقم (٥٤٣٢).

(٢) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه (١/ ٢٩٦)، رقم (٤٤٣)، قال محققه: إسناده ضعيف.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٧٠).

ثانيًا: وجوب إتمام الصلاة في الحضر، فلا وجه لمن دعا إلىٰ قصر الصلاة حضرًا وسفرًا، ويرده النص والإجماع، بل هو معلوم ثبوته من الدين بالضرورة.

ثالثًا: رد ما خالف النص من الاجتهاد، وإن كان صاحبه جليل القدر رفيع المقام، ولكن لا يثرب عليه ولا يشنع عليه، بل تحفظ كرامته ويصان عرضه، وإن كان لم يتابع علىٰ خبره.

* * *

الباب الثاني عشر

باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

الحديث السادس بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغشَ الكبائر».

وفي رواية: «ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(١).

وقال: حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي؛ قالا: أخبرنا ابن وهب، عن أبي صخر، أن عمر بن إسحاق مولىٰ زائدة، حدثه

عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٣).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهن).**

وعند أحمد: «الصلاة المكتوبة إلىٰ الصلاة التي بعدها كفارة لما بينها». قال: «والجمعة إلىٰ الجمعة»(١).

قال محققه: [صحيح دون قوله: «إلا من ثلاث...» إلىٰ آخر الحديث، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن السائب فمن رجال مسلم].

وأخرج المصنف عن عثمان رضي اللّٰه عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب**»(٢).

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول**

ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: **لا يبقي من** درنه شيئًا. قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا**»(٣).

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٢٢٩)، رقم (٧١٢٩).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٦)، رقم (٢٢٨).

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (١/ ١١٢)، رقم (٥٢٨)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلىٰ الصلاة تمحىٰ به الخطايا، وترفع به الدرجات (١/ ٤٦٢)، رقم (٦٦٧).

*** المسألة الثانية: قوله: (ما لم تغشَ الكبائر).**

وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «**ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله**»(١).

وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**»(٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر).**

وعند أحمد من رواية شيخه هشيم: «**والشهر إلىٰ الشهر** - يعني: رمضان إلىٰ رمضان - **كفارة لما بينهما**»(٣).

ش/ قلت: وهذا القيد في الموضعين، من حديث الباب وما في معناه؛ يجب المصير إليه، قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾(٤).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

[أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها؛ كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾](١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٣٥٩)، رقم (٨٧٠٠)، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي جعفر المدائني.

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٠)، رقم (٧١٢٩)، صحيح دون قوله: «إلا من ثلاث...» إلىٰ آخر الحديث.

(٤) [النساء: ٣١].

من فقه الحديث:

أولًا: التهييج والحض على المحافظة على الصلوات.

ثانيًا: من فضل الصلوات الخمس وصلاة الجمعة: تكفير صغائر الذنوب، وهو مشروط باجتناب الكبائر.

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٧١).

الباب الثالث عشر

باب: ترك الصلاة كفر

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة من الحديث ظاهر، وترجمة النووي رحمه الله: «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة».

الحديث السابع بعد المئتين

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي وعثمان بن أبي شيبة؛ كلاهما عن جرير، قال يحيىٰ: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول... فذكره.

---

(١) كتاب الإيمان (١/ ٨٨)، رقم (٨٢).

ش/ والكلام في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: في ذكر أحاديث هي في معناه من التغليظ في ترك الصلاة.

وثانيهما: ما تيسر من النقول.

الوجه الأول:

في ذكر أحاديث هي في معناه من التغليظ في ترك الصلاة:

١- حديث بريدة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**»(١). أخرجه الترمذي.

٢- وعند النسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢). وصححه الألباني رحمه الله.

٣- ما أخرجه ابن ماجه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «**لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا؛ فقد برئت منه الذمة**»(٣). حسنه الألباني رحمه الله.

٤- عند الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»(١).

(١) جامع الترمذي في الإيمان، باب ترك الصلاة (٥/ ١٣)، رقم (٢٦٢١)، وصححه الألباني.

(٢) سنن النسائي الصغرىٰ في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١)، رقم (٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه، في الفتن، باب الصبر علىٰ البلاء (٢/ ١٣٣٩)، رقم (٤٠٣٤).

٥- عند النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»(٢).

قال مقيده غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه: هذه الأحاديث صريحة الدلالة علىٰ ما تضمنه حديث الباب.

*** الوجه الثاني:**

واعلم أن من قواعد أهل السنة العامة: «الفرق بين إطلاق الحكم علىٰ سبيل التعميم، وعلىٰ سبيل التخصيص».

فإطلاق الحكم بالفسق أو البدعة أو الكفر علىٰ سبيل العموم؛ يكتفىٰ فيه عندهم بدلالة الشرع، وأما علىٰ سبيل التخصيص والتعيين؛ فإنهم ينظرون فيه إلىٰ أمرين:

أحدهما: دلالة الشرع على أن مخالفة ذلك المعَيَّن فسق أو بدعة أو كفر، فلا يجاوزونها إلى مجازفات التهويل والشطط.

والثاني: انطباق الوصف على ذلك المعين، وهذا لا بد فيه عندهم من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وقد استوفينا هذه المسألة بما نراه يروي الغليل، ويشفي العليل، ويقطع الطريق على فاسد القيل، وذلك في كتاب الإيمان(١).

---

(١) جامع الترمذي في الإيمان، باب ترك الصلاة (٥/ ١٣)، رقم (٢٦١٨)، وصححه الألباني.

(٢) سنن النسائي الصغرى، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣٢)، رقم (٤٦٤)، وصححه الألباني.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن تارك الصلاة له أحوال ثلاث:

إحداها: الجاهل.

والثاني: العالم الجاحد لوجوبها.

الثالث: التارك للصلاة تهاونًا مع إقراره بوجوبها.

وحتى تكون على دربة من الأمر وبصيرة؛ ننقل لك ما تيسر لنا من كلام أهل العلم مُتبعينه ما نراه راجحًا من الأقوال في هذه

المسألة، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل:

*** الأول: في «المغني»:**

قال الخرقي: مسألة: قال: «ومن ترك الصلاة، وهو بالغ عاقل، جاحدًا لها، أو غير جاحد؛ دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام؛ فإن صلىٰ، وإلا قتل».

قال في الشرح:

[**وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو:**

١- إما أن يكون جاحدًا لوجوبها.

٢- أو غير جاحد.

---

(١) كتاب الإيمان، الباب الثامن والعشرون، باب: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

فإن كان جاحدًا لوجوبها؛ نظر فيه، فإن كان جاهلًا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرىٰ؛ لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها علىٰ الدوام، فلا يخفىٰ وجوبها علىٰ من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالىٰ ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًّا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافًا.

وإن تركها لمرض، أو عجز عن أركانها وشروطها، قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي علىٰ حسب طاقته.

وإن تركها تهاونًا أو كسلًا، دعي إلىٰ فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك. فإن صلىٰ، وإلا وجب قتله. ولا يقتل حتىٰ يحبس ثلاثًا، ويضيق عليه فيها، ويدعىٰ في وقت كل صلاة إلىٰ فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلىٰ، وإلا قتل بالسيف.

وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

وقال الزهري: يضرب ويسجن.

وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يقتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»(١). متفق عليه.

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة؛ فلا يحل دمه.

وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»(٢). متفق عليه.

ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه، كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرًا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنىٰ نص، والأصل عدمه.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٣) إلىٰ قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتىٰ ترك الصلاة متعمدًا لم يأتِ

بشرط تخليته؛ فيبقىٰ علىٰ وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة**»(١)، وهذا يدل علىٰ إباحة قتله، وقال عليه السلام: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»(٢) رواه مسلم.

---

(١) البخاري، في الديات، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٩/ ٥)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، رقم (١٦٧٦).

(٢) البخاري، في الإيمان، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٤)، رقم (٢٥)، مسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله (١/ ٥٢)، رقم (٢١).

(٣) [التوبة: ٥].

والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: «**نهيت عن قتل المصلين**»(٣)، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم.

ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال؛ فوجب أن يقتل تاركه، كالشهادة، وحديثهم حجة لنا؛ لأن الخبر

الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه «**إلا بحقها**»، والصلاة من حقها.

وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة**»(١). رواه الدارقطني.

---

(١) سنن ابن ماجه، في الفتن، باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٩)، رقم (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه: «**ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا؛ فقد برئت منه الذمة**» الحديث، وحسنه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، في السنة، باب في رد الإرجاء (٤/ ٢١٩)، رقم (٤٦٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٨٨)، رقم (٨٢).

(٣) سنن أبي داود، في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤/ ٢٨٢)، رقم (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»، وصححه الألباني رحمه الله.

ثم إن أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه، ولا يصح قياسها على الحج؛ لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه.

وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية.

قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسًا من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة؛ لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل.

إذا ثبت هذا؛ فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة؛ فلزم قتله، كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها، فوجب قتله.

والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات، ويضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا

تكرر ذلك ثلاثًا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لما ذكرنا.

---

(١) سنن الدراقطني، في الزكاة، بابٌ (٢/ ٤٦٥)، رقم (١٨٨٣).

وحكىٰ ابن حامد، عن أبي إسحاق بن شاقلا، أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلىٰ ما بعدها، كصلاة الفجر والعصر؛ وجب قتله، وإن ترك الأولىٰ من صلاتي الجمع، لم يجب قتله؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء. وهذا قول حسن.

واختلفت الرواية، هل يقتل لكفره، أو حدًّا؟

فروي أنه يقتل لكفره، كالمرتد؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة**».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر»**. رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: **«أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»**(١).

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: **«أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥١٦)، رقم (٨٤٤٨). وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: **«إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما يبقىٰ الصلاة»** (٤/ ٥٤٩)، رقم (٨٥٣٨)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبقَ منه شيء».

وقال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»(١).

وقال علي رضي الله عنه: «من لم يصلِّ فهو كافر»(٢).

وقال ابن مسعود: «من لم يصلِّ فلا دين له»(٣).

وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال، تركه كفر، غير الصلاة»(٤)؛ ولأنها عبادة يدخل

بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة.

والرواية الثانية: يقتل حدًّا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه.

وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وروي عن حذيفة أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار، لا أبا لك».

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدًا من غير عذر (٣/ ٥١١)، رقم (٦٤٩٩).

(٢، ٣) نفس المصدر السابق.

(٤) سنن الترمذي، في الإيمان، باب ترك الصلاة (٥/ ١٤)، رقم (٢٦٢٢)، قال الألباني: صحيح.

وعن والان، قال: انتهيت إلى داري، فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك. قلت: والله إن غلامي لا يصلي.

فقال النسوة: نحن علمناه يسمي. فرجعت إلىٰ ابن مسعود، فسألته عن ذلك؛ فأمرني بأكلها.

والدليل علىٰ هذا قول النبي ﷺ: «**إن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله**»(١).

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات علىٰ ذلك؛ إلا دخل الجنة**»(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من عمل**»(٣).

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وكان في قلبه من الخير ما يزن برة**». متفق علىٰ هذه الأحاديث كلها، ومثلها كثير](١).

(١) البخاري، في الصلاة، باب المساجد في البيوت (١/ ٩٢)، رقم (٤٢٥)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٥)، رقم (٣٣).

(٢) البخاري، في اللباس، باب الثياب البيض (٧/ ١٤٩)، رقم (٥٨٢٧)، مسلم، في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار (١/ ٩٥)، رقم (٩٤).

(٣) البخاري، في أحاديث الأنبياء، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٤/ ١٦٥)، رقم (٣٤٣٥).

*** الثاني: في «الدرر السنية»:**

١- سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالىٰ عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: [أركان الإسلام الخمسة: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان](٢).

٢- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن تأكيدًا لما قاله الإمام محمد بن عبد الوهاب:

[سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفّر به؟

فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا علىٰ ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر](٣).

٣- وقال الشيخ عبد اللطيف مؤكدًا ما قاله آباؤه:

[وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها؛ بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه علىٰ خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان](١).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٢٩).

(٢) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣١٧).

٤- وقال ابن سحمان في «الضياء الشارق»:

[فمن أنكر التكفير جملة؛ فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله من الذنوب، ودان بحكم الكتاب

والسنة، وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر؛ فقد أنصف، ووافق أهل السنة والجماعة.

ونحن لم نكفر أحدًا بذنب دون الشرك الأكبر، الذي أجمعت الأمة علىٰ كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد، كما حكاه في «الإعلام» لابن حجر الشافعي](٢).

٥- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله:

[اختلف العلماء رحمهم الله، في تارك الصلاة كسلًا من غير جحود:

فذهب أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ومالك، إلىٰ أنه لا يحكم بكفره، واحتجوا بما رواه عبادة.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٦٧).

(٢) (ص٣٥) مطابع الرياض.

وذهب إمامنا أحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم من كبار

الأئمة والتابعين؛ إلىٰ أنه كافر، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا](١).

٦- وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله:

[**الأصل الثالث:** أن الإيمان مركب من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو: اعتقاده؛ وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه؛ وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه؛ زال الإيمان بالكلية، وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب، وقبوله؛ فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو: محبته، ورضاه، وانقياده؛ والمرجئة، تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمنًا؛ والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر، أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة، والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٠١).

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة، وغيرها، وهذه الأقوال معروفة](١).

ش/ قال مقيده: وحاصله فيما يأتي:

أولًا: اختلاف أهل العلم في كفر من ترك الصلاة متهاونًا مع إقراره بوجوبها؛ على قولين:

أحدهما: كفره؛ بناءً على ما تقرر عندهم من دلالة النصوص، كما نقلناه في الوجه الأول من شرح حديث الباب، وكما نقله صاحب المغني.

الثاني: الحكم بإسلامه، وجمهور هؤلاء على قتله حدًّا.

ثانيًا: يعلم أن قتله عند من يكفره قتل ردة؛ فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرِثه المسلمون من أهله.

وعند القائلين بقتله حدًّا يكون فاسقًا تجري عليه أحكام الفساق من المسلمين، ومنها أنه يغسل، ويكفن، ويُصلىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه المسلمون من أهله.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٩).

ثالثًا: الإجماع علىٰ كفر من ترك الصلاة عامدًا جاحدًا لوجوبها عالمًا به.

ومن تركها لعذرٍ أُمِرَ بها حسب حاله، وتفصيل هذا لعله يأتي في موضع آخر إن شاء الله تعالىٰ.

قال عبيد: والذي يترجح عندنا بقاء إسلام هذا الصنف من تاركي الصلاة، وإن رأىٰ الحاكم المسلم قتله، فله ذلك، وإن تركه لمصلحة شرعية، فله ذلك.

ويدل علىٰ رجحانه عندنا من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع**

النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط»(١).

والشاهد منه: في قوله: «فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط».

وإيضاح ذلك عندي في الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلًا من أمتي علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًّا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب. فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا، يارب. فيقول: بلىٰ، إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك. اليوم فتخرج بطاقة فيها: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، فيقول: احضر وزنك. فيقول: يارب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تُظلم. قال: فتوضع السجلات في كِفة والبطاقة في كفة؛ فطاشت السجلات

وثقلت البطاقة؛ فلا يثقل مع اسم الله شيء»(١). أخرجه الترمذي، وصححه، وحسنه الألباني.

---

(١) مسلم، في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١/ ١٦٧)، رقم (١٨٣).

ش/ فإذا تأملت هذا الحديث، ظهر لك أن صاحب هذه البطاقة لم يلقَ الله بشيء من الحسنات سوىٰ تحقيق التوحيد، وإيضاحه في قوله في رواية الترمذي: «**بلىٰ، إن لك عندنا حسنة**».

فلو كان للرجل شيءٌ من الحسنات غير تحقيق التوحيد، لقال الله له: بلىٰ؛ لك حسنات. فإذا لم يقل ذلك، تأكد العلم بأن الرجل لم يلقَ الله إلا علىٰ تحقيق التوحيد، ولا شيء غير ذلك.

فإذا ضممت قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**» إلىٰ هذا الحديث تبين أن المراد بقوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» يعني: من عمل الجوارح.

*** وهاهنا سؤالان مهمان جديران بالإصغاء إليهما والتفطن إلى جوابهما:**

(١) جامع الترمذي في الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥/ ٢٤)، رقم (٢٦٣٩)، وصحيح ابن ماجه، للألباني رقم (٤٣٠٠).

السؤال الأول:

كيف تصنعون بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٢)؟

فإن الله سبحانه وتعالىٰ علق في الآية الأولىٰ تخلية السبيل علىٰ التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلق عليها كذلك في الآية الثانية الأخوة في الدين.

وقد جاء مثل ما تضمنته الآيتان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ الله**»(٣)؛ فإن الله

علق في هذا الحديث عصمة الدم والمال علىٰ الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

والسؤال الثاني:

كيف تصنعون بقول عبد الله بن شقيق رحمه الله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(١)؟ فهذه العبارة ظاهرها أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون علىٰ كفر تارك الصلاة دون تفصيل، كما تضمنه حديث الباب وما في معناه.

---

(١) [التوبة: ٥].

(٢) [التوبة: ١١].

(٣) سبق تخريجه.

فللجواب على السؤال الأول نقول:

أولًا: يحتمل ما تضمنته الآيتان أمرين:

الأمر الأول: أنهما في المشركين، فمن نطق بالشهادتين منهم ولم يقم الصلاة ولم يؤتِ الزكاة بعد تعريفه بوجوبهما، وأنهما

من مقتضيات العمل بالشهادتين؛ فهو لم يسلم؛ فلا عصمة لدمه ولا ماله ولا يُخلىٰ سبيله.

الأمر الثاني: أن معناهما من المجمل الذي بينته السنة، كما ذكرنا لك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عمرو رضي الله عنهما، وتكلمنا علىٰ ما دل عليه الحديثان بما يغني عن إعادته هنا.

وثانيًا: حمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم آنفًا علىٰ الجاحد بوجوب الصلاة - كما تقدم - أو أنه من المجمل الذي بينته السنة كما ذكرناه لك قريبًا.

وللجواب عن سؤالك الثاني، الذي يظهر لنا منه أنك أوردته محتجًّا بقول عبد الله بن شقيق رحمه الله علىٰ إجماع الصحابة علىٰ كفر هذا الصنف من تاركي الصلاة؛ فهذه الدعوىٰ يردها أمران:

---

(١) الترمذي، في الإيمان، باب ترك الصلاة (٥/ ١٤)، رقم (٢٦٢٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

الأول: ما سقناه لك من «المغني» و«الدرر السنية» من اختلاف أهل العلم المعروف المشهور، فكيف تدعي الإجماع على كفر تارك الصلاة متهاونًا.

والثاني: ما أورده أخونا العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - بارك الله في عمره وعلمه وعمله - من الدليل القاطع على رد ما ادُّعي من الإجماع على كفر تارك الصلاة تهاونًا بمثل ما ادعيته أنت، وحتى تكون على بينة من الأمر وبصيرة، نقل لك ما ذكره أخونا الشيخ ربيع - وفقه الله -:

[**احتجاجه بقول عبد الله بن شقيق:** «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، رواه الترمذي والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»(١)؛ فيه نظر قوي.

وذلك أن الترمذي وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا، من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد بن إياس الجريري، والجريري هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات في آخر حياته.

وقد نصّ العلماء على الرواة الذين سمعوا من الجريري قبل اختلاطه، وهم إسماعيل بن علية وهو أرواهم عنه والسفيانان

وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع؛ وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السختياني قبل اختلاط الجريري، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد.

---

(١) باب ذكر إكفار تارك الصلاة، (٢/ ٤٠٩)، رقم (٩٤٨)

والذين سمعوا منه بعد التغير: إسحاق الأزرق وعيسىٰ بن يونس ومحمد بن عدي ويحيىٰ بن سعيد القطان ويزيد بن هارون.

انظر كتاب «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا(١)، وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٢) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريري كان قد اختلط، ثم قال: «وقال العجلي: «بصري، ثقة، واختلط بآخره».

فزاد ابنَ المبارك فيمن روىٰ عنه بعد الاختلاط.

وابن المبارك لم يدرك أيوب السختياني.

أقول: وكذلك بشر بن المفضل.

وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريري إلا بعد الاختلاط، فمن عنده دليل واضح أن بشرًا سمع من الجريري قبل الاختلاط؛ فليأتِ به.

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذي لأثر عبد الله بن شقيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**».

---

(١) ص (١٢٧).

(٢) ص (٤/ ٧).

وكذلك رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة؛ عن بشر بن المفضل، عن الجريري؛ به.

ولم يحكم له الترمذي بصحة ولا حسن، ولو كان صحيحًا عنده أو حسنًا لصرّح بذلك، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له

بالصحة أو الحسن؛ لتوقفه في رواية بشر بن المفضل، عن الجريري.

فإن قيل: إن البخاري ومسلمًا قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريري. فالجواب: أن البخاري لم يروِ عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثًا واحدًا؛ لأن لبشر بن المفضل متابعًا وهو إسماعيل ابن علية، المقدم في الرواية عن الجريري على بقية أصحابه. قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»:

حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** - وجلس وكان متكئًا فقال: - **ألا وقول الزور**». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. ثم قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا الجريري، حدثنا عبد الرحمن(١).

---

(١) البخاري، في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢)، رقم (٢٦٥٤).

وقال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**».

حدثنا مسدد: حدثنا بشر، مثله، وكان متكئًا فجلس؛ فقال: «**ألا وقول الزور**». فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت(١).

وقال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، (ح) وحدثني قيس بن حفص، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور** - ثلاثًا - أو: **قول الزور**» فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت(٢).

فيرىٰ القارئ أن الإمام البخاري لم يروِ عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثًا واحدًا فقط، وأنه أورده في ثلاثة مواطن؛ في موطنين منها يدعم رواية بشر برواية إسماعيل بن علية المقدم علىٰ بشر وعلىٰ غيره في الرواية عن الجريري.

وكذلك مسلم لم يروِ لبشر إلا حديثًا واحدًا له متابعات.

(١) البخاري، في الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه (٨/ ٦١)، رقم (٦٢٧٣)، ورقم (٦٢٧٤).

(٢) البخاري، في استتابة المرتدين والمعاندين في قتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/ ١٣)، رقم (٦٩١٩).

قال رحمه الله:

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس؛ فنبذتهن، وقلت: «لأنظرن إلىٰ ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم. فانتهيت إليه وهو رافع يديه؛ يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتىٰ جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين»(١).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ - إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلىٰ ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف

الشمس. قال: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو، حتىٰ حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلىٰ ركعتين»(٢).

حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا سالم بن نوح، أخبرنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمىٰ بأسهم لي علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس. ثم ذكر نحو حديثهما(١).

---

(١) مسلم، في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢/ ٦٢٩)، رقم (٩١٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

فيرىٰ القارئ أن الإمام مسلمًا قد أورد عند رواية هذا الحديث متابعتين من عبد الأعلىٰ ومن سالم بن نوح لبشر بن المفضل، وأن مسلمًا لم يروِ عن بشر عن الجريري إلا حديثًا واحدًا فقط.

وأحاديث المختلطين تروىٰ إذا وجد لها ما يعضدها، فمن هنا روىٰ له الشيخان الحديثين المذكورين.

ضعف أثر عبد الله بن شقيق من جهة أخرىٰ؛ وهي: دعواه إجماع الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة، تلك الدعوىٰ التي لم تثبت علىٰ محك النقد، هذا بالإضافة إلىٰ ضعف إسنادها من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق؛ وذلك أن عبد الله بن شقيق لم يروِ إلا عن عدد قليل من الصحابة، وهم:

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- وعثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣- وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤- وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٥- وعبد الله بن أبي الجدعاء.

---

(١) نفس المصدر السابق.

٦- وعبد الله بن أبي الحمساء.

٧- ومحجن بن الأدرع، وقيل بينهما رجاء بن أبي رجاء.

٨- ومرة بن كعب البهزي.

٩- وأبو ذر رضي الله عنه.

١٠- وأبو هريرة رضي الله عنه.

١١- وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

١٢- وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وفيه نظر؛ فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت عليًّا عن عبد الله بن شقيق؛ هل رأىٰ عبد الله بن عمر؟ قال: لا. ولكنه رأىٰ أبا ذر وأبا هريرة. فهذا علي بن المديني يصرح بأن عبد الله بن شقيق ما رأىٰ إلا اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف تصح دعوىٰ عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة، وعدم تكفيرهم، بسائر الأعمال، وهو لم يروِ إلا عن هذا العدد القليل؟ كيف تصح دعوىٰ عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وهم يزيد عددهم علىٰ مائة ألف؟ فقد ذكر الحافظ ابن حجر عددًا من المؤلفات في الصحابة.

ثم قال: «فجمعت كتابًا كبيرًا في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم؛ ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعًا الوقوف علىٰ العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلىٰ ما جاء عن أبي زرعة

الرازي، قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة علىٰ مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روىٰ عنه سماعًا أو رؤية»(١).

والأقرب إلىٰ الصحة ما رواه الخلال في «السنة»(٢).

قال: «حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: «ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل: تركه كفر. إلا الصلاة».

فهذا الكلام لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه دعوىٰ إجماع الصحابة، بل ولا نسبة هذا الكلام إلىٰ الصحابة، وقد يكون القائل واحدًا أو اثنين أو ثلاثة من الصحابة أو من التابعين، ويحتمل أنه إنما ينفي علم نفسه، وقد عرفناك أن عبد الله بن شقيق لم يروِ إلا عن عدد قليل، حوالي العشرة من مجموع ما يزيد علىٰ مائة ألف من أصحاب النبي ﷺ، ومما يلفت النظر: أنه لم يروِ عن الصحابة الذين كانوا في موطنه العراق، ومنهم: سعد بن أبي وقاص أمير العراق، وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك، الذي توفي سنة اثنتين

وتسعين من الهجرة، وهو من سكان البصرة التي هي مسكن عبد الله بن شقيق](٣).

---

(١) انظر «مقدمة الإصابة» (١/ ٤).

(٢) رقم (٤/ ١٤٤)، رقم (١٣٧٨).

(٣) انظر: المقال المنشور في شبكة سحاب السلفية، بتاريخ الخامس والعشرين من ذي الحجة، عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف، وعنوانه: (الحدادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة، وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين).

الباب الرابع عشر

باب: جامع المواقيت

* **شرح الترجمة:** مقصوده رحمه الله مواقيت الصلاة، كما سيظهر من سياق حديثي الباب وما في معناهما.

الحديث الثامن بعد المئتين

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

الحديث التاسع بعد المئتين

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأمر بلالًا(١) فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين

غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد، حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

---

(١) كذا هنا، وعبارة «فأمر بلالًا» هي من مسند أحمد (٣٢/ ٥٠٨)، رقم (١٩٧٣٣)، قال محققه: =

التخريج:

أولًا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه المصنف في باب: «أوقات الصلوات الخمس»(١).

وقال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ فذكره.

ثانيًا: حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه أخرجه في نفس الباب.

وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه رضي الله عنه؛ فذكره.

(تابع) = إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) كتاب المساجد ومواقيت الصلاة (١/ ٤٢٦)، رقم (٦١٢).

*** وفيهما عشر مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر).**

وفي الحديث الثاني: «ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم».

وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك»، «وصلىٰ المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»**(١).

*** المسألة الثانية: قوله: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس).**

وفي الحديث الثاني: «ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«ثم صلىٰ العصر حين كان كل شيء مثل ظله»، «ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه»**.

ش/ والجمع بين هذا وحديث الباب أن لصلاة العصر ثلاثة أوقات:

أحدها: حين يصير ظل الشيء مثله، وهذا هو وقت الفضيلة والاختيار.

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٧٨)، رقم (١٤٩).

وثانيها: حين يصير ظل الشيء مثليه، وهذا وقت جواز.

وثالثها: قبل اصفرار الشمس، وهذا وقت الضرورة؛ يوضحه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه: **«وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب»**(١).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق).**

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في الباب: «ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس».

وفي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس»(٢).

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«ثم صلىٰ المغرب لوقته الأول»**(٣).

ش/ فتحصل من جميع الروايات أن صلاة المغرب لها وقتان متقاربان، ولهذا لم يذكر بعض الرواة الوقت الثاني.

(١) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨)، رقم (٨٣١).

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٩)، رقم (٦١٣).

(٣) سبق تخريجه.

*** المسألة الرابعة: قوله في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق).**

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ثم صلىٰ العشاء حين غاب الشفق**».

وعند النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة؛ عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»(١)، وصححه الألباني رحمه الله.

*** المسألة الخامسة: قوله في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: (ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط).**

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «**ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول**».

وفي حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم: «وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل»(٢).

وفي المتفق عليه من حديث أبي برزة رضي الله عنه - واللفظ لمسلم -: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل»(٣).

---

(١) سنن النسائي، في المواقيت، باب الشفق (١/ ٢٦٤)، رقم (٥٢٨)، وصحيح وضعيف سنن النسائي رقم (٥٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، في الأذان، باب القراءة في الفجر (١/ ١٥٣)، رقم (٧٧١)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر =

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم صلىٰ العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل».

وعند الشيخين من حديث عمر رضي الله عنه: «**أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج** عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، **فخرج ورأسه يقطر** يقول: **لولا أن أشق علىٰ**

أمتي - أو: **علىٰ الناس**، وقال سفيان أيضًا **علىٰ أمتي** - **لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**»(١).

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل**»(٢).

ش/ قال مقيده: أفاد مجموع هذه الروايات أن صلاة العشاء لها وقتان:

أولهما: حال مغيب الشفق.

وثانيهما: تأخيرها إلىٰ حين يذهب ثلث الليل ويدخل نصفه، وهذا الأخير هو الأفضل ما لم يشق ذلك علىٰ المأمومين، وهو صريح حديث عمر رضي الله عنه.

سؤال: وهل يجوز تأخيرها إلى قبل طلوع الفجر؟

والجواب: إن كان لضرورة كنوم أو نسيان أو مرضٍ مذهل، وإلا فلا، وانظر للمزيد: «الشرح الممتع»(١).

(تابع) = القراءة فيها (١/ ٤٤٧)، رقم (٦٤٧).

(١) البخاري، في التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥)، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٢)، رقم (٦٣٩).

(٢) جامع الترمذي في أبواب الصلاة، بابٌ منه (١/ ٢٨٣)، رقم (١٥١)، وصححه الألباني.

*** المسألة السادسة: قوله: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).**

وفي الحديث الثاني: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم صلىٰ الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام علىٰ الصائم».

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه عند البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه»(٢).

وعند النسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «صلىٰ رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح»(٣).

وعند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس»(٤).

---

(١) ص (٢/ ١١٥).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٤)، رقم (٥٤١).

(٣) سنن النسائي، في المواقيت، باب أول وقت الصبح (١/ ٢٧٠)، رقم (٥٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) البخاري، في أبواب صلاة الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة =

وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس - أو: لا يعرف بعضهن بعضًا -»(١).

وعنده من حديث أبي برزة رضي الله عنه: «وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه»(٢).

ش/ قال مقيده: فبان من مجموع هذه الروايات أمران:

الأول: أن لصلاة الصبح وقتان: أحدهما: حين الغلس، والآخر: حين الإسفار.

الثاني: إزالة ما يُظن من الإشكال في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وهو ثاني الحديثين في الباب: «ثم أخر الفجر من الغد، حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت».

*** المسألة السابعة: قوله: (فإذا طلعت الشمس فأمسِك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان).**

(تابع) = والحرب (٢/ ١٥)، رقم (٩٤٧).

(١) البخاري، في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ١٧٣)، رقم (٨٧٣).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١/ ١٢٣)، رقم (٥٩٩).

ش/ سيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة في باب: «**ثلاث ساعات لا يصلىٰ فيهن ولا يقبر**»(١).

*** المسألة الثامنة: قوله: (ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس).**

ش/ بيانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وصلىٰ المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»(٢).

*** المسألة التاسعة: قوله: (ثم أخر العصر، حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس).**

ش/ ومعنىٰ قوله: «**قد احمرت الشمس**»، أي: كادت تحمر، وهذا لا يعارض قوله في الحديث الأول: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

*** المسألة العاشرة: قوله: (ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين).**

ش/ والمعنىٰ: أن النبي ﷺ أعلم سائله الذي سأله في اليوم الأول أن لكل صلاة وقتين، كما شاهد السائل نفسه البيان الفعلي لوقتي كل صلاة من النبي ﷺ.

ولا يعارضه ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جبريل أم النبي ﷺ في يومين مبينًا وقت كل صلاة بداية ونهاية».

وإيضاح ذلك: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعرِّف السائل بالبيان الفعلي أوقات الصلاة.

(١) الباب الخامس والعشرون.

(٢) سبق تخريجه.

الباب الخامس عشر

باب: التغليس في صلاة الصبح

*** شرح الترجمة:**

التغليس: تفعيل من الغلس، مثل: تهجير، وتعليم، وتسليم.

والغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار، يقال: غلَّس. إذا صلىٰ الصبح بالغلس.

وشاهد الترجمة قوله: «كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس - أو: لا يعرف بعضهن بعضًا -»(١).

الحديث العاشر بعد المئتين

عن محمد بن عمرو قال: لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل؛ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا - أو قال: كان النبي ﷺ - يصليها بغلس.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، (ح) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار؛ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فذكره.

*** وفيه سبع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (محمد بن عمرو بن الحسن بن علي).**

ش/ هو [محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة من الرابعة خ م د س](٢).

*** المسألة الثانية: قوله: (لما قدم الحجاج المدينة).**

ش/ هو [الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف - وهو قسي - بن منبه - بن بكر بن هوازن أبو محمد الثقفي، سمع ابن عباس، وروىٰ عن أنس، وسمرة بن جندب، وعبد الملك بن مروان، وأبي بردة بن أبي موسىٰ. وروىٰ عنه أنس بن مالك، وثابت البناني، وحميد الطويل، ومالك بن دينار، وجراد بن مجالد، وقتيبة بن مسلم، وسعيد بن أبي عروبة، قاله ابن عساكر.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٦)، رقم (٦٤٦).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٤٩٩).

قال: وكانت له بدمشق آدر منها دار الزاوية بقرب قصر ابن أبي الحديد، وولاه عبد الملك الحجاز، فقتل ابن الزبير، ثم عزله عنها

وولاه العراق، وقدم دمشق وافدًا على عبد الملك... وتوفي سنة خمسٍ وتسعين](١).

*** المسألة الثالثة: قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة).**

ش/ الهاجرة: اسم فاعل من الهَجر؛ وسميت بهذا الاسم؛ لأن الناس يدَعون وقتها أعمالهم.

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في جامع مواقيت الصلاة: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»(٢).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار»، وفي المرة الثانية: «ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها»(١).

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٥٠٧ - ٥٥١).

(٢) تقدم في الباب السابق.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك**»(٢).

*** المسألة الرابعة: قوله: (والعصر والشمس نقية).**

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة»، «ثم أخر العصر، حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس»، وقد تقدم(٣).

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «والعصر وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة، رجع والشمس حية»(٤).

ش/ وقد تقدم في «جامع مواقيت الصلاة» بيان أوقات صلاة العصر.

*** المسألة الخامسة: قوله: (والمغرب إذا وجبت).**

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس»، «ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند

سقوط الشفق».

---

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) جامع الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨)، رقم (١٤٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) في الباب قبله.

(٤) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٤)، رقم (٥٤١).

وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وصلى بي** - يعني: المغرب - **حين أفطر الصائم**»(١).

وعند الترمذي من رواية شيخه هناد بن السري: «**ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم**»(٢).

*** المسألة السادسة: قوله: (والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل).**

ش/ بينه بقوله: «**كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر**».

[قوله: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا»، ولمسلم: «أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا...» إلخ.

وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: «إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر»(٣)، ونحوه لأبي عوانة في رواية(٤).

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧)، رقم (٣٩٣).

(٢) جامع الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨)، رقم (١٤٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١/ ١١٧)، رقم (٥٦٥).

(٤) مستخرج أبي عوانة في الصلاة، بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها، والدليل على أنها على الإباحة: بتأخير الإقامة لانتظار أهل المسجد، وتعجيلها إذا اجتمعوا =

والأحيان: [جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان، على المشهور، وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة. وحديث الباب يقوي المشهور](١).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله:

[وهذا الحديث يتعلق بمسألة تكلفوا فيها، وهو: أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت أو بالعكس؟

حتى إنه إذا تعارض في حق شخص أمران:

أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردًا أو يؤخر الصلاة في الجماعة، أيها أفضل؟

والأقرب عندي: أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وهذا الحديث يدل عليه؛ لقوله: «**وإذا أبطؤوا أخر**»، فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم؛ ولأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت علىٰ جهة الترغيب في الفضيلة.

وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة، وهذا دليل علىٰ الرجحان لصلاة الجماعة](١).

(تابع) = (١/ ٣٠٧)، رقم (١٠٨٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢).

قال الحافظ رحمه الله:

[**قلت:** ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل علىٰ أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولىٰ من التقديم، ولا يخفىٰ أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق علىٰ الحاضرين، والله أعلم](٢) اهـ.

ش/ قال مقيده: فيه دليل علىٰ وجوب مراعاة الأئمة أحوال المأمومين لا سيما في العشاء، وهي وقتٌ يأوي الناس فيه إلىٰ بيوتهم، طالبين الراحة من عناء أعمال النهار، فبأبي وأمي محمد ﷺ ما أكثر ما يحرص عليه ﷺ من درء الحرج والمشقة عن أمته، وفي ذلك الأسوة الحسنة.

*** المسألة السابعة: قوله: (والصبح كانوا - أو قال: كان النبي ﷺ - يصليها بغلس).**

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر**»(٣).

وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «ثم أخر الفجر من الغد، حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت»(٤).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٢).

(٣) تقدم في الباب السابق.

(٤) تقدم في الباب السابق.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما **من رواية هناد بن السري:** «ثم صلىٰ الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علىٰ الصائم»، «ثم صلىٰ الصبح حين أسفرت الأرض»(١).

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه»(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس - أو: لا يعرف بعضهن بعضًا -»(٣).

ش/ قال مقيده: ولا معارضة بين حديث الباب وما انضم إليه في وقت صلاة النبي ﷺ الصبح.

فالجامع بينها: أن التغليس بصلاة الصبح هو غالب أحواله، وتأخيرها عنه - كما هو ظاهر بعض الروايات - كان رسول الله

ﷺ يفعله أحيانًا.

* * *

---

(١) جامع الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٨)، رقم (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ١٧٣)، رقم (٨٧٣).

الباب السادس عشر

باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر

*** شرح الترجمة:**

قال تعالىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾(١) الآية.

فالآية صريحة في أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالمحافظة علىٰ جميع الصلوات في أوقاتها، وقد مر في جامع المواقيت

بيان وقت كل صلاة بداية ونهاية.

وخص سبحانه وتعالى الصلاة الوسطىٰ، وهي صلاة العصر في أرجح الأقوال، ويدل له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا؛ كما شغلونا عن صلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**»، وهي صلاة العصر(٢).

الحديث الحادي عشر بعد المئتين

عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها»، يعني: الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

(١) [البقرة: ٢٣٨].

(٢) البخاري، في الدعوات، باب الدعاء علىٰ المشركين (٨/ ٤٨)، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/ ٤٣٦)، رقم (٦٢٧).

الحديث الثاني عشر بعد المئتين

عن أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلىٰ البردين دخل الجنة».

التخريج:

أولًا: حديث أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة أخرجه المصنف في باب: «فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن وكيع، قال أبو كريب: حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، فذكره.

ثانيًا: حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه ذكره في نفس الباب.

وقال: حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيىٰ، حدثني أبو جمرة الضُّبعي، عن أبي بكر، عن أبيه، فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٠)، رقم (٦٣٤).

*** وفيهما سبع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة).**

ش/ قلت: هو [أبو بكر بن عمارة بن رويبة - براء وموحدة مصغر - الثقفي الكوفي، مقبول، من الثالثة م د س](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (عن أبيه).**

ش/ قلت: هو [عمارة بن رويبة - براء وبموحدة مصغر - الثقفي، أبو زهير صحابي، نزل الكوفة وتأخر إلىٰ بعد السبعين م د ت س](٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: («لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، يعني: الفجر والعصر).**

ش/ قلت: هذا هو شاهد الترجمة، وفضل المحافظة علىٰ هاتين الصلاتين ظاهر جلي، وهو الوعد بعدم دخول النار لمن حافظ

عليهما.

وعند أبي داود عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «**وحافظ على الصلوات الخمس**»، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «**حافظ على العصرين**». وما كانت من لغتنا؛ فقلت: وما العصران؟ فقال: «**صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**»(١).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٦٢٤).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٤٠٩).

ش/ [**قال الحافظ ولي الدين العراقي:** هذا الحديث مشكل بادي الرأي، إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها، فقال البيهقي في سننه في تأيله وأحسن: كأنه أراد - والله تعالى أعلم -: حافظ عليها بأول أوقاتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها؛ فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما](٢).

ش/ قال عبيد: والسر في أمره ﷺ ذاك الصحابي رضي الله عنه بالمحافظة على صلاة الصبح والعصر؛ لأن الأولى تأتي قبل ذهاب الناس إلى أعمالهم، والثانية تأتي حال أخذ الناس قسطًا من الراحة في القيلولة، فلا تشق المحافظة على هاتين الصلاتين في أول وقتيهما؛ لأنه لم تكن فيه أشغال، وإنما الأشغال بعده.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).**

وعند أبي داود من رواية مسدد: «قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات، قال: نعم»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/ ١١٦)، رقم (٤٢٨).

(٢) عون المعبود (٢/ ٦٨).

(٣) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/ ١١٦)، رقم (٤٢٧).

وعند أحمد من رواية وكيع: «أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم أشهد به عليه»(١).

ش/ قال عبيد: ولم أجد فيما وقفت عليه اسم ذلك الرجل السائل.

*** المسألة الخامسة: قوله: (قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي).**

وعند المصنف من وجه آخر: «وأنا أشهد، لقد سمعت النبي ﷺ يقوله بالمكان الذي سمعته منه»(٢).

ش/ فيه دليل علىٰ أن ذلك السائل صحابي، وأظنه أراد بسؤاله عمارة بن رؤيبة - رضي الله عن الجميع - الاستيثاق.

فبان من مجموع رواية ذينك الصحابيين رضي الله عنهما أن الحديث من العزيز.

وفي «نزهة النظر»:

[**العزيز وهو:** أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك؛ إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز - أي: قوي - بمجيئه من طريق أخرىٰ.

وليس شرطًا للصحيح؛ خلافًا لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة](١)، وبسط هذه المسألة في مباحث المصطلح.

(١) مسند أحمد، حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه (٤/ ١٣٦)، رقم (١٧٢٦١).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٤٠)، رقم (٦٣٤).

*** المسألة السادسة: قوله: (عن أبي بكر ابن أبي موسىٰ الأشعري).**

ش/ هو [أبو بكر بن أبي موسىٰ الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وكان أسن من أخيه أبي بردة ع](٢).

*** المسألة السابعة: قوله: (من صلىٰ البردين دخل الجنة).**

وعند الدارمي من رواية شيخه عفان: «**من صلىٰ البردين دخل الجنة.** قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر»(٣).

ش/ قال مقيده: هذا هو شاهد الترجمة من الحديث، ويتضمن وعد من حافظ علىٰ هاتين الصلاتين بدخول الجنة.

وقد جاء في المحافظة على هاتين الصلاتين أحاديث أخرى، منها:

١- في المتفق عليه واللفظ لمسلم: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وهو يقول: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر، فقال: «**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**» - يعني: العصر والفجر -، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(١)»(٢).

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص (٥).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٦٢٤).

(٣) سنن الدارمي في الصلاة، باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر (١/ ٣٩١)، رقم (١٤٢٥)، قال محققه: إسناده صحيح.

٢- ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر**»(٣).

* * *

(١) [سورة طه: ١٣٠].

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٤)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩)، رقم (٦٣٣).

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٥)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩)، رقم (٦٣٢).

الباب السابع عشر

باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

*** شرح الترجمة:**

النهي في اللغة: المنع. ومنه سمي العقل نُهية؛ لمنعه صاحبه من قبيح الأقوال والأفعال.

ومعناه شرعًا: طلب الكف عن الفعل بالقول الدال عليه على جهة الاستعلاء.

وصغيته الأصلية: الفعل المضارع المقترن بـ(لا) الناهية، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾(١).

والمقصود بهذه الترجمة: منع المسلم من الصلاة في هذين الوقتين، وسيأتي في شرح حديث الباب ما يجلي هذه المسألة.

الحديث الثالث عشر بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

---

(١) [لقمان: ١٣].

التخريج:

خرَّجه المصنف في باب: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**»(١).

وقال: حدثنا حسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.

* وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: قوله: (لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر).

وعند المصنف من وجه آخر عن أبي سلمة: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها». قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني: داوم عليها(٢).

وفي المتفق عليه من حديث هشام: «قلت: هو ابن عروة»، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط»(١).

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧١)، رقم (٨٣٣).

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

ولهما عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرًّا ولا علانية؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»(٢).

ولهما أيضًا واللفظ لمسلم عن الأسود، ومسروق، قالا: نشهد علىٰ عائشة أنها قالت: «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي». تعني الركعتين بعد العصر(٣).

وعند البخاري عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: «والذي ذهب به، ما تركهما حتىٰ لقي الله، وما لقي الله تعالىٰ حتىٰ ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا -. تعني الركعتين بعد العصر، «وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثْقل علىٰ أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»(١).

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها (١/ ١٢١)، رقم (٥٩١)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها (١/ ١٢٢)، رقم (٥٩٣)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها (١/ ١٢٢)، رقم (٥٩٢)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

ش/ قال مقيده: ظهر من مجموع هذه الروايات أمران:

أحدهما: صلاة هاتين الركعتين عند عائشة رضي الله عنها في يومها.

الثاني: وفي بعضها: المداومة علىٰ الإطلاق.

*** سؤال والجواب عنه:**

وهل جاءت أحاديث أخرىٰ في صلاة النبي ﷺ هاتين الركعتين؟

الجواب: نعم، وهاكها:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما؛ فإنه صلىٰ العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهىٰ عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما. فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده؛ فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**»(١)، وللحديث قصة، متفق عليه.

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها (١/ ١٢١)، رقم (٥٩٠).

٢- وعند المصنف من رواية مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي علىٰ صلاة بعد العصر، وكنا نصلي علىٰ عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينْهنا»(٢).

٣- وعند أبي داود عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»(٣).

فبان من مجموع هذه الأحاديث مع ما قبلها أمور:

أحدها: مداومة النبي ﷺ علىٰ هاتين الركعتين بعد العصر.

(١) البخاري، في أبواب ما جاء في السهو، بابٌ (٢/ ٦٩)، رقم (١٢٣٣)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧١)، رقم (٨٣٤).

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣)، رقم (٨٣٦).

(٣) سنن أبي داود، في تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٤)، رقم (١٢٧٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

وثانيها: أن النبي ﷺ صلاهما قضاءً، كما هو صريح حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ثالثها: ضرب عمر رضي الله عنه الناس على هاتين الركعتين(١)؛ لأن النهي عنهما متقرر عنده رضي الله عنه، ويدل له عموم حديث: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

وقد اختلف أهل العلم في صلاة هاتين الركعتين بعد العصر، وهاك الخلاف:

قال في «المغني»:

[وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضىٰ الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضىٰ الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين.

ولأن النهي بعد العصر خفيف؛ لما روي في خلافه من الرخصة، وما وقع من الخلاف فيه.

وقول عائشة: «إنه كان ينهىٰ عنها» معناه - والله أعلم - أنه نهىٰ عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها علىٰ الدوام، وينهىٰ عن ذلك، وهذا مذهب الشافعي، ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي.

---

(١) تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري في أبواب ما جاء في السهو، بابٌ (٢/ ٦٩)، رقم (١٢٣٣)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧١)، رقم (٨٣٤).

وما ذكرناه خاص، فالأخذ به أولىٰ، إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضىٰ؛ لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ صلاهما، فقلت له: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه](١).

ش/ قال عبيد: والمنع عن صلاة الركعتين بعد العصر هو الراجح عندنا لثلاثة أمور:

الأول: عموم أحاديث النهي، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص.

وثانيهما: صريح حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد قدمناه.

فيتلخص أن مداومته ﷺ على هاتين الركعتين خاص به، كما هو صريح رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»(٢).

والثالث: رواية مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينْهنا»(١).

---

(١) المغني (٢/ ٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ش/ قال مقيده: وما كان عمر رضي الله عنه يصنع هذا بالناس إلا لما استقر عنده من نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب»(٢).

فهذا الحديث وما في معناه قاضٍ بعمومه علىٰ النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح وصلاة العصر مطلقًا.

*** المسألة الثانية: قوله: (قال رسول الله ﷺ: لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك).**

وعند المصنف من رواية العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل علىٰ أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»(١).

(١) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣)، رقم (٨٣٦).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (١/ ١٢٠)، رقم (٥٨١).

وعند أبي داود عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتىٰ إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، أو علىٰ قرني الشيطان؛ قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»(٢).

وعند الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**»(٣).

وعند المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها**

تطلع بقرني الشيطان»(٤).

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بصلاة العصر (١/ ٤٣٤)، رقم (٦٢٢).

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١١٢)، رقم (٤١٣)، وصححه الألباني.

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة باب: لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١)، رقم (٥٨٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦)، رقم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧)، رقم (٨٢٨).

ش/ قال مقيده: بان بحديث أنس رضي الله عنه علةُ النهي عن تحري الصلاة، أعني قوله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك**»(١)، وأنها هي التَّشبه بالمنافقين.

وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾(٢).

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله:

[يخبر تعالىٰ عن المنافقين بما كانوا عليه، من قبيح الصفات وشنائع السمات، وأن طريقتهم مخادعة الله تعالىٰ، أي: بما أظهروه من الإيمان وأبطنوه من الكفران، ظنوا أنه يروج علىٰ الله ولا يعلمه ولا يبديه لعباده، والحال أن الله خادعهم؛ فمجرد وجود هذه الحال منهم ومشيهم عليها، خداع لأنفسهم.

وأي خداع أعظم ممن يسعىٰ سعيًا يعود عليه بالهوان والذل والحرمان؟!.

ويدل بمجرده علىٰ نقص عقل صاحبه، حيث جمع بين المعصية، ورآها حسنة، وظنها من العقل والمكر، فلله ما يصنع الجهل والخذلان بصاحبه!

---

(١) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**» (١/ ٥٧١)، رقم (٨٣٣).

(٢) [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

ومن خداعه لهم يوم القيامة ما ذكره الله في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن

نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾(١) إلىٰ آخر الآيات.

ومن صفاتهم أنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - إن قاموا - التي هي أكبر الطاعات العملية ﴿قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين لها، متبرمين من فعلها، والكسل لا يكون إلا من فقد الرغبة من قلوبهم، فلولا أن قلوبهم فارغة من الرغبة إلىٰ الله وإلىٰ ما عنده، عادمة للإيمان؛ لم يصدر منهم الكسل ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي: هذا الذي انطوت عليه سرائرهم، وهذا مصدر أعمالهم، مراآة الناس، يقصدون رؤية الناس وتعظيمهم واحترامهم ولا يخلصون لله، فلهذا ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لامتلاء قلوبهم من الرياء، فإن ذكر الله تعالىٰ وملازمته لا يكون إلا من مؤمن ممتلئ قلبه بمحبة الله وعظمته.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ أي: مترددين بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين؛ فلا من المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا من الكافرين ظاهرًا وباطنًا؛ أعطوا باطنهم للكافرين وظاهرهم للمؤمنين، وهذا أعظم ضلال يقدر؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن

يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: لن تجد طريقًا لهدايته ولا وسيلة لترك غوايته؛ لأنه انغلق عنه باب الرحمة، وصار بدله كل نقمة.

---

(١) [الحديد: ١٣، ١٤].

فهذه الأوصاف المذمومة تدل بتنبيهها على أن المؤمنين متصفون بضدها، من الصدق ظاهرًا وباطنًا، والإخلاص، وأنهم لا يجهل ما عندهم، ونشاطهم في صلاتهم وعباداتهم، وكثرة ذكرهم لله تعالى.

وأنهم قد هداهم الله ووفقهم للصراط المستقيم. فليعرض العاقل نفسه على هذين الأمرين، وليختر أيهما أولى به، وبالله المستعان](١).

ش/ قال عبيد: فإذا ضممت الأحاديث قبل هاتين الآيتين ظهر لك ما قدمناه من علة النهي عن التحري بصلاة الصبح وصلاة العصر طلوع الشمس وغروبها.

وما أعظم ذلك من واعظ، فبئس امرؤً آتاه الله ما أتاه من الصحة والعافية في بدنه وفقهه في دينه عامة والصلاة خاصة؛

يصل به الأمر إلىٰ التشبه بأهل النفاق.

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢١٠).

الباب الثامن عشر

باب: صلاة الظهر أول الوقت

*** شرح الترجمة:**

والمقصود بهذه الترجمة: التنبيه إلىٰ تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها حين تزول الشمس، وإن كان في شدة الحر، كما هو ظاهر حديث الباب، وسيأتي مزيد بسطٍ للمسألة في الباب بعده - إن شاء الله -.

الحديث الرابع عشر بعد المئتين

عن خباب رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق:

أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٣)، رقم (٦١٩).

وقال: وحدثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلام، قال عون: أخبرنا، وقال ابن يونس واللفظ له: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فذكره.

*** وفيه خمس مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن خباب رضي الله عنه).**

ش/ هو [خباب - بموحدتين الأولىٰ مثقلة - ابن الأرت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلىٰ الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين ع](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكِنا).**

وعند المصنف من وجه آخر: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء؛ فلم يشكنا»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه عبد الرحمن: «شكونا إلىٰ النبي ﷺ شدة الرمضاء فما أشكانا يعني في الصلاة» وقال ابن جعفر: «فلم يشكنا»(١).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٩٢).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (١/ ٤٣٢)، رقم (٦١٩).

وفي المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض؛ بسط ثوبه، فسجد عليه»(٢).

ش/ والرمضاء:

[وهي أن تحمىٰ الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها](٣) قاله ابن الأثير.

ش/ قلت: والرمضاء المعروفة عند العامة هي شدة حرارة الأرض، وذلك قبل زوال الشمس بنحو ساعة، سواءً كانت الأرض رملًا أو قيعانًا أو من الصفا، وذلك وقتٌ لا يطيق المشي فيه من كان حافيًا إلا القلة من الناس.

وقوله: «لم يُشكنا». يعني: لم يجب شكوانا إليه الصلاة في شدة الحر.

---

(١) مسند أحمد، حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه (٥/ ١١٠)، رقم (٢١١٠٠)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن وهب فمن رجال مسلم.

(٢) البخاري، في أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٢/ ٦٤)، رقم (١٢٠٨)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (١/ ٤٣٣)، رقم (٦٢٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «رمض».

*** المسألة الثالثة: قوله: (قال زهير).**

ش/ هو [زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق

بأخرة من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مائة ع](١).

*** المسألة الرابعة: قوله: (قلت: لأبي إسحاق).**

ش/ هو [عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني. أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة -، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك ع](٢).

*** المسألة الخامسة: قوله: (أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم).**

ش/ القائل: هو زهير بن حرب، يسأل شيخه أبا إسحاق عن الصلاة التي شكا إلىٰ النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم شدة الحر في وقتها.

فبان بقوله: «أفي الظهر...» إلخ، أن شدة الحر التي تضجر الصحابة رضي الله عنهم منها كانت في وقت الظهر.

* * *

(١) تقريب التهذيب، ص (٢١٨).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٤٢٣).

الباب التاسع عشر

باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر

*** شرح الترجمة:**

الإبراد: [انكسار وهج الحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد، وقيل معناه: صلوها في أول وقتها من برد النهار وهو أوله](١) حكاه ابن الأثير.

الحديث الخامس عشر بعد المئتين

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد أبرد. أو قال: انتظر انتظر. وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال أبو ذر: حتىٰ رأينا فيء التلول.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه»(٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «برد».

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣١)، رقم (٦١٦).

وقال: حدثني محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت مهاجرًا أبا الحسن، يحدث أنه سمع زيد بن وهب، يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر).**

ش/ الظاهر أنه بلال رضي الله عنه، فلا ينصرف هذا اللقب عند الإطلاق إلىٰ غيره.

*** المسألة الثانية: قوله: (أبرد، أبرد. أو قال: انتظر، انتظر).**

وعند أبي داود من رواية شيخه أبي الوليد الطيالسي: «كنا مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر؛ فقال: **أبرد**. ثم أراد

أن يؤذن فقال: **أبرد**. مرتين أو ثلاثًا»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة**»(٢) أخرجاه.

وللبخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أبردوا بالظهر**»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (١/ ١١٠)، رقم (٤٠١)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣)، رقم (٥٣٦)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه (١/ ٤٣٠)، رقم (٦١٥).

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣)، رقم (٥٣٨).

ش/ قال مقيده: لا معارضة بين هذه الأحاديث؛ لإمكان حمل مطلقها علىٰ مقيدها.

*** المسألة الثالثة: قوله: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة).**

ولهما - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم. واشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين؛ نفس في الشتاء ونفس في الصيف. فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**»(١).

ش/ قال مقيده: فبان بهذا:

أولًا: علة الأمر بالإبراد في وقت صلاة الظهر؛ وذلك لأن أكثر ما يشتد حر الصيف في وقتها.

وثانيًا: تأكيد الأمر بقوله: «**فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**». يعني: بالصلاة. وقد عُلم مما تقدم أن المعني بها: صلاة الظهر.

*** المسألة الرابعة: قوله: (قال أبو ذر: حتىٰ رأينا فيء التلول).**

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣)، رقم (٥٣٦)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه (١/ ٤٣١)، رقم (٦١٧).

وعند البخاري من رواية شيخه آدم بن أبي إياس: «حتىٰ رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**». وقال ابن عباس: «تتفيأ»: تتميل»(١).

وله من رواية شيخه مسلم بن إبراهيم: «حتىٰ ساوىٰ الظل التلول»(٢).

وله أيضًا من رواية شيخه أبي الوليد: «حتىٰ فاء الفيء، يعني: للتلول»(٣).

ش/ قلت: لا معارضة بين هذه الروايات؛ **إذ الجمع بينها:** أن النبي ﷺ أمر المؤذن بالإبراد عند الأذان مرة وعند الإقامة مرة، وذلك مراعاةً منه ﷺ لما يستدعيه الحال، وهذا من الحكمة وفصل الخطاب الذي أتاه الله إياه ﷺ، وفيه دفع الحرج والمشقة عن الأمة.

*** تنبيهات:**

الأول: أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ**

وقتها»(٤) الحديث.

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر (١/ ١١٣)، رقم (٥٣٩).

(٢) البخاري، في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال - في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨)، رقم (٦٢٩).

(٣) البخاري، في بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/ ١٢٠)، رقم (٣٢٥٨).

(٤) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢)، رقم (٥٢٧)، ومسلم، في =

فلا معارضة بين حديث الباب وما في معناه وهذا الحديث؛ إذ الإبراد بصلاة الظهر داخلٌ في عموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: لا معارضة بين الأمر بالإبراد في حديث الباب وما في معناه وحديث خباب رضي الله عنه في الباب قبله، بإمكان الجمع بينهما بأن حديث خباب رضي الله عنه كان أول الأمر، وحديث الباب بعد ذلك.

الثالث: أخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: «**أبرد**». ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**أبرد في الظهر**». قال: حتىٰ رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا عن الصلاة**»(١) قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني رحمه الله.

فلا معارضة بين هذا وحديث الباب؛ إذ الجمع بينهما بالحمل علىٰ التعدد.

الرابع: بوب النووي رحمه الله علىٰ حديث الباب وما في معناه «باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه».

ش/ قال عبيد: وهذا القيد لا بد منه، فإنه في كثير من الأماكن لا يتأذىٰ المشاة إلىٰ صلاة الجماعة بشدة الحر.

(تابع) = الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٩٠)، رقم (٨٥).

(١) جامع الترمذي في الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر (١/ ٢٩٧)، رقم (١٥٨)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني رقم (١٥٨).

وكذلك أفادت هذه الترجمة: الإخراج من الأمر بالإبراد بصلاة الظهر من كان يصلي في بيته؛ لعذر يسوغ له؛ مثل: النساء والصبيان ومن يشق عليه الذهاب إلىٰ المسجد من الرجال.

* * *

الباب العشرون

باب: أول وقت صلاة العصر

الحديث السادس عشر بعد المئتين

عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه: أنه أخبره أن رسول اللّٰه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.

الحديث السابع عشر بعد المئتين

عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل علىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

التخريج:

أخرج المصنف الحديث الأول في باب: «استحباب التبكير بالعصر»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٤)، رقم (٦٢٢).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، (ح) قال: وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

والحديث الثاني أخرجه المصنف في نفس الباب.

وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، ومحمد بن الصبَّاح، وقتيبة، وابن حجر؛ قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخل علىٰ أنس بن مالك في داره بالبصرة، فذكره.

*** وفيهما أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية).**

وعند المصنف من حديث بريدة رضي الله عنه: «ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية»(١).

*** المسألة الثانية: قوله: (فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة).**

ش/ أراد به تأكيد ما سبق من قوله: «والشمس مرتفعة حية»، وفيه شاهد الترجمة؛ وهو استحباب التبكير بصلاة العصر.

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس (١/ ٤٢٨)، رقم (٦١٣).

و«**العوالي**»: مكان معروف شرق المدينة.

وعند أبي داود عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة(١).

*** المسألة الثالثة: قوله: (عن العلاء بن عبد الرحمن).**

ش/ هو [العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ر م ٤](٢).

*** المسألة الرابعة: قوله: (أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة...) إلخ.**

ش/ تقدم النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها(٣).

* * *

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١١١)، رقم (٤٠٥)، وقال الألباني رحمه الله: صحيح مقطوع.

(٢) تقريب التهذيب، ص (٤٣٥).

(٣) كتاب الصلاة الباب السابع عشر.

الباب الحادي والعشرون

باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها

الحديث الثامن عشر بعد المئتين

عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم.

التخريج: أخرجه المصنف في صلاة المسافرين وقصرها، باب: «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها»(١).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه خمس مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه).**

ش/ هو [حميل - مثل حميد لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم - ابن بصرة - بفتح الموحدة - ابن وقاص، أبو بصرة الغفاري، صحابي سكن مصر ومات بها بخ م د س](١).

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٦٨)، رقم (٨٣٠).

*** المسألة الثانية: قوله: (صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص).**

ش/ والمخمص: [بخاء معجمة: طريق في جبل عير إلىٰ مكة، قال أبو صخر الهذلي:

فجلّل ذا عير ووالىٰ رهامه ... وعن مخمص الحجّاج ليس بناكب](٢)

*** المسألة الثالثة: قوله: (إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيعوها).**

ولأحمد من رواية شيخه يعقوب: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما انصرف قال: **إن هذه الصلاة عرضت علىٰ**

من كان قبلكم، فتوانوا فيها وتركوها»(٣).

ش/ قلت: والجامع بين الروايتين أن القوم أولًا توانوا عن هذه الصلاة وفرطوا فيها؛ حتىٰ انتهىٰ بهم الأمر إلىٰ تركها.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٨٣).

(٢) معجم البلدان (٥/ ٧٣).

(٣) مسند أحمد، حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه (٦/ ٣٩٦)، رقم (٢٧٢٦٨)، قال محققه: حديث صحيح.

والمراد بقوله: «**من كان قبلكم**» هم أهل الكتابين اليهود والنصارىٰ.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين).**

وفي رواية يعقوب: «**فمن صلاها منكم ضعف له أجرها ضعفين**»(١).

*** المسألة الخامسة: قوله: (ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد. والشاهد: النجم).**

وفي رواية يعقوب: «**ولا صلاة بعدها حتىٰ يرىٰ الشاهد. والشاهد: النجم**».

ويعارضه حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، المتقدم في باب جامع المواقيت: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»(٢).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»(٣) أخرجاه.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الباب الرابع عشر.

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠)، رقم (٥٧٩)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨).

ش/ قال عبيد: ولا يزيل هذا الإشكال إلا أحد شيئين:

الأول: أن هذا كان أول ما فرضت الصلوات.

والثاني: أن طلوع الشاهد يكون مع غروب الشمس.

من فقه الحديث:

أولًا: الحض علىٰ صلاة العصر في أول وقتها.

ثانيًا: مضاعفة الأجر علىٰ ذلك.

ثالثًا: النهي عن التشبه بأهل الكتابين.

* * *

الباب الثاني والعشرون

باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

الحديث التاسع عشر بعد المئتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «التغليظ في تفويت صلاة العصر»(١).

قال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

قوله: (وتر).

ش/ [أي: نقص، يقال: وترته. إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا، وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل علىٰ غيره من قتل أو نهب أو سبي. فشبَّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله](٢).

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «وتر».

قال ابن عبد البر:

[وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا، كما قال ﷺ: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(١)، وقد سئل ﷺ عن أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ فقال: «**الصلاة في وقتها**»(٢)، وروي: «**في أول وقتها**». وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن علىٰ فوات صلاة العصر، إن لم يدرك منها

ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها؛ فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، وما توفيقي إلا بالله](٣) اهـ.

ش/ قال عبيد: وبقول هذا العالم الجليل نكتفي؛ لأنه لا مزيد عليه، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المحافظة على وقتها (١/ ١٠١)، رقم (٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢)، رقم (٥٢٧)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٩٠)، رقم (٨٥)، ولفظه: «**الصلاة على وقتها**».

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، باب مالك عن نافع (١٤/ ١٢١).

الباب الثالث والعشرون

باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة من حديث الباب ظاهر في قوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**».

الحديث العشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر؛ ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٧)، رقم (٦٢٨).

وقال: حدثنا عون بن سلام الكوفي، أخبرنا محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فذكره.

ولهما عن يحيىٰ بن الجزَّار، سمع عليًّا رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، وهو قاعد علىٰ فرضة من فرض الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غربت الشمس؛ ملأ اللّٰه قبورهم وبيوتهم**»، أو قال: «**قبورهم وبطونهم نارًا**»(١).

ولهما، واللفظ لمسلم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر؛ ملأ اللّٰه بيوتهم وقبورهم نارًا**»، ثم صلاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء(٢).

ولهما عن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي، حتىٰ كادت الشمس أن تغرب. قال النبي ﷺ: «**واللّٰه ما صليتها**» فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب(١).

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧)، رقم (٦٢٨).

(٢) البخاري، في الجهاد والسير، باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤/ ٤٣)، رقم (٢٩٣١)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧)، رقم (٦٢٧).

ش/ قال مقيده: وفي هذه الأحاديث مجتمعة فوائد:

إحداها: شاهد الترجمة والدليل علىٰ أن الراجح في الصلاة الوسطىٰ أنها صلاة العصر.

الثانية: فضل هذه الصلاة، والحض علىٰ أدائها في أول وقتها.

الثالثة: أن هذه الحادثة كانت في غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، سنة أربع من الهجرة.

الرابعة: جواز الدعاء علىٰ المشركين وسبهم لأمر يقتضي ذلك، إلا من مات علىٰ الكفر منهم فيسب مطلقًا.

الخامسة: أن من فاتته صلاة العصر حتىٰ أدركه المغرب صلَّاها قبل المغرب وصلىٰ المغرب بعدها.

* * *

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢)، رقم (٥٩٦)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨)، رقم (٦٣١).

الباب الرابع والعشرون

باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنصيص علىٰ النهي عن الصلاة في هذين الوقتين مطلقًا، وستعرف بعد أن المراد بذلك صلاة النافلة.

الحديث الحادي والعشرون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٥٦٦)، رقم (٨٢٥).

وعند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**»(١).

وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى:

أحدها: عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب»(٢).

ثانيها: عند أبي داود في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ... وعن الصلاة في

ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر»(٣).

ش/ قلت: اتفقت هذه الأحاديث على ما نص عليه في الترجمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر.

* * *

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١)، رقم (٥٨٦).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/ ١٢٠)، رقم (٥٨١).

(٣) سنن أبي داود، في الصوم، باب في صوم العيدين (٢/ ٣١٩)، رقم (٢٤١٧)، وصححه الألباني.

الباب الخامس والعشرون

باب: ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبَر

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة في قول عقبة رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا».

الحديث الثاني والعشرون بعد المئتين

عن علي بن رباح قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه؛ فذكره.

(١) في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٥٦٨)، رقم (٨٣١).

*** وفيه خمس مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن علي بن رباح).**

ش/ هو [علي بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير وكان يغضب منها من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة بخ م ٤](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا).**

قوله: «ثلاث ساعات»، يعني: ثلاثة أوقات. وهذه الجملة هي شاهد الترجمة، وفيها النص الصريح علىٰ النهي عن الصلاة فيها ودفن الموتىٰ.

*** المسألة الثالثة: قوله: (حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع).**

وعند المصنف من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس،**

فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٢).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤٠١).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، في باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧)، رقم (٦١٢).

وعند أبي داود من حديث عمرو بن عبسة رضي اللّٰه عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتىٰ تصلي الصبح، ثم أقصر حتىٰ تطلع الشمس، فترتفع قيس رمح، أو رمحين؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار»(١).

*** المسألة الرابعة: قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل).**

وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «**ثم صلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتىٰ يعدل الرمح ظله، ثم أقصر؛ فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها**».

ش/ وفي العون: [«**حتىٰ يعدل الرمح ظله**»، ولفظ مسلم: «**حتىٰ يستقل الظل بالرمح**»(٢).

قال النووي معناه: «أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلًا إلىٰ المشرق ولا إلىٰ المغرب، وهذه حالة الاستواء»(٣) انتهىٰ.

والمراد: أنه يكون الظل في جانب الرمح، ولا يبقى علىٰ الأرض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه.

---

(١) سنن أبي داود، في أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥)، رقم (١٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/ ٥٦٩)، رقم (٨٣٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٦٦).

وقال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهىٰ قصر الظل؛ فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال(١)](٢).

*** المسألة الخامسة: قوله: (وحين تضيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب).**

وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «**فإذا زاغت الشمس؛ فصلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة، حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر، حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار**»(٣).

ش/ قال مقيده - غفر الله له ولوالديه -:

وفي خاتمة أبواب النهي نعرض مسألةً مهمة، وتتضمن ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما عدد الأوقات التي ينهىٰ عن الصلاة فيها؟

السؤال الثاني: ما مذاهب أهل العلم في الصلاة في أوقات النهي؟

السؤال الثالث: ما الذي يستثنىٰ من الصلوات في هذه الأوقات؟

فللجواب علىٰ السؤال الأول: اعلم أن جملة ما دلت عليه السنة الصحيحة عن النبي ﷺ أن عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ستة:

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٥).

(٢) عون المعبود (٤/ ١١٠، ١١١).

(٣) سبق تخريجه.

أحدها: من طلوع الفجر حتىٰ تقام الصلاة؛ فلا يصلىٰ إلا ركعتا الفجر، قال ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» رواه الطبراني في الأوسط.

الثاني: من بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

الثالث: من بعد طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قيد رمح أو رمحين.

الرابع: حين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس.

الخامس: من بعد صلاة العصر.

السادس: من حين تضيف الشمس إلىٰ الغروب حتىٰ تغرب.

وقد مضت أدلة هذه الأوقات الستة في شرح حديث عقبة رضي الله عنه وما مضىٰ قبله من الأبواب.

وللجواب عن السؤال الثاني: ما مذاهب أهل العلم في الصلاة في أوقات النهي؟

حكىٰ الحافظ ابن حجر عن طائفة من السلف إباحة التطوع في كل وقت؛ حيث قال: قال النووي: «أجمعت الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها»(١).

إلىٰ أن قال: «قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب؛ فقد حكىٰ غيره الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرىٰ المنع مطلقًا في جميع الصلوات».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١١٠).

ش/ قال عبيد: وحاصل هذا أن مذاهب الأئمة في الصلاة في أوقات النهي ثلاثة:

أحدها: إباحة التطوع في كل وقت.

الثاني: الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم.

ش/ قال عبيد: ودعوىٰ النسخ هنا من التحكم؛ إذ لا دليل عليه.

الثالث: المنع مطلقًا في جميع الصلوات.

وللجواب على السؤال الثالث نقول:

قال ابن الملقّن: «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كالعيد والجنازة وقضاء الفوائت»(١).

ش/ قال عبيد: وبالنظر في النصوص تبين لنا أن النهي على عمومه ولا يستثنى إلا ما جاءت النصوص الصريحة باستثنائه من الصلوات في أوقات النهي، وهي:

---

(١) الإعلام بِفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠).

الأول: ركعتا الفجر؛ لحديثٍ عن قيس بن فهد: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلًا يا قيس! أصلاتان معًا؟ قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: **فلا إذن**».

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه الألباني، ولأحمد نحوه(١).

الثاني: ركعتا الطواف؛ لحديث: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو**

نهار»(٢) أخرجه أبو داود.

الثالث: إعادة الصلاة مع الجماعة؛ لحديثٍ عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلىٰ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلىٰ أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ، فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة**»(٣).

---

(١) جامع الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/ ٢٨٤)، رقم (٤٢٢)، مسند أحمد، مسند قيس بن عمرو رضي الله عنه (٣٩/ ١٧)، رقم (٢٣٧٦٠).

(٢) مسند أبي داود في الصوم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠)، رقم (٨٦٨).

(٣) سنن أبي داود، في الصلاة، باب فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ١٥٧)، رقم (٥٧٥)، صححه الألباني رحمه الله.

الرابع: صبح يومه وعصر يومه: لحديثٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة**

قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»(١).

الخامس: صلاة يوم الجمعة قبل أن يأتي الإمام، وذلك لحديث: «**لا يغتسل رجلٌ يومَ الجُمُعة، ويتطهَّر ما استطاع مِن طهر، ويدَّهن من دُهنه، أو يمس من طِيب بيته، ثم يخرُج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِب له، ثم ينصت إذا تكلَّم الإمام؛ إلا غُفِر له ما بيْنه وبيْن الجُمُعة الأخرىٰ**»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: [أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتمادُه علىٰ حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي خليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**»(٣). أي: لم يكن اعتمادُه علىٰ هذا الحديث لضعْفه، وإنَّما كان اعتماده علىٰ أنَّ مَن جاء إلىٰ يوم الجُمُعة يُستحبُّ له أن يُصلِّي حتىٰ يخرُج الإمام، وفي الحديثِ الصحيح: «**لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجُمُعة، ويتطهَّر ما استطاع مِن طهر، ويدَّهن من دُهنه، أو يمسُّ مِن طِيب بيته، ثم يخرُج**

فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تَكلَّم الإمام، إلا غُفِر له ما بينه وبيْن الجُمُعة الأخرىٰ»، فندب إلىٰ الصلاة ما كُتِب له، ولم يمنعْه عنها إلا في وقتِ خروج الإمام؛ ولهذا قال غيرُ واحد من السلف، منهم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخُطبته تمنع الكلام، فجعَلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام لا انتصاف النهار. وأيضًا فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحتَ السقوف، ولا يشعرون بوقتِ الزوال، والرَّجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يَدري بوقت الزوال، ولا يُمكنه أن يخرُج ويتخطَّىٰ رِقاب الناس، وينظر إلىٰ الشمس، ويرجِع ولا يشرع له ذلك](١).

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠)، رقم (٥٧٩)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨).

(٢) البخاري، في الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣)، رقم (٨٨٣).

(٣) سنن أبي داود، في تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١/ ٢٨٤)، رقم =

ش/ قال مقيده: وما قاله هذا الإمام رحمه الله يستأنس به لعموم الأحاديث التي ذكرها، وقد تركنا ما عدا هذه الخمس؛ لأن أدلة من ذكرها لا تخلو من معارض.

* * *

(تابع) = (١٠٨٣)، وضعفه الألباني رحمه الله.

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

الباب السادس والعشرون

باب: في الركعتين بعد العصر

الحديث الثالث والعشرون بعد المئتين

عن أبي سلمة: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؛ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما؛ فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال إسماعيل بن جعفر: يعني: داوم عليها.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر -، أخبرني محمد - وهو ابن أبي حرملة -، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها؛ فذكره.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

قوله: (إسماعيل بن جعفر).

ش/ هو [إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة ثمانين «يعني بعد المئة» ع](١).

ش/ وقد تقدم الحديث في باب: «النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»(٢).

* * *

(١) تقريب التهذيب، ص (١٠٦).

(٢) الباب السابع عشر.

الباب السابع والعشرون

باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب

*** شرح الترجمة:**

وشرح هذه الترجمة ظاهرٌ من لفظ الحديث.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئتين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتىٰ كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن صليتها»، فنزلنا إلىٰ بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلىٰ

رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٨)، رقم (٦٣١).

وقال: حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنىٰ، عن معاذ بن هشام؛ قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ فذكره.

ش/ تقدم الحديث ضمن باب: ما جاء في الصلاة الوسطىٰ(١).

*** وفيه هاهنا مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (فنزلنا إلىٰ بطحان).**

ش/ [بطحان، بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق وبطحان وقناة](٢)، قاله في

معجم البلدان.

*** المسألة الثانية: قوله: (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب).**

ش/ فيه الدليل صراحة على أن الصلاة الفائتة تقضى قبل الحاضرة.

وعند أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا**». ثم صلاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء.(٣) قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

---

(١) كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون.

(٢) معجم البلدان (١/ ٤٤٦).

(٣) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٨١)، رقم (٦١٧).

ش/ فلا يعترض به على حديث الباب؛ لأن معناه أن كلًّا من المغرب والعشاء يسمى عشاءً، كما فسره بقوله: «**بين العشاءين**».

* * *

الباب الثامن والعشرون

باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

*** شرح الترجمة:**

يظهر شاهد الترجمة من قول أنس رضي الله عنه: «وكنا نصلي علىٰ عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب».

الحديث الخامس والعشرون بعد المئتين

عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي علىٰ صلاة بعد العصر، وكنا نصلي علىٰ عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول اللّٰه ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا ولم ينهنا.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب»(١).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب؛ جميعًا عن ابن فضيل؛ قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، **عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك** رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب صلاة في المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٣)، رقم (٨٣٦).

ش/ تقدم الحديث ضمن باب: «النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»(١).

*** وفيه هاهنا ست مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن مختار بن فلفل).**

ش/ [مختار بن فلفل - بفاءين مضمومتين ولامين الأولىٰ ساكنة -، مولىٰ عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، من الخامسة م د ت س](٢).

*** المسألة الثانية: قوله: (سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر).**

ش/ والمعنىٰ: أن المختار صاحب أنس رضي الله عنه يسأله: هل يُصلىٰ بعد العصر تطوع؟ وقد تقدمت هذه المسألة.

*** المسألة الثالثة: قوله: (كان عمر يضرب الأيدي علىٰ صلاة بعد العصر).**

ش/ وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة، ومن الأدلة التي سوَّغت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الناس علىٰ صلاة التطوع بعد العصر؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب**»، فتبين أن أنسًا رضي الله عنه لا يرىٰ صلاة النافلة بعد العصر(١).

---

(١) كتاب الصلاة، الباب السابع عشر.

(٢) تقريب التهذيب، ص (٥٢٣).

*** المسألة الرابعة: قوله: (وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب).**

وعند أبي داود عن عبد الله المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**». خشية أن يتخذها الناس سنة(٢).

ولأحمد قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: **لمن شاء.** كراهية أن يتخذها الناس سنة»(٣).

وعند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»(٤).

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (١/ ١٢٠)، رقم (٥٨١).

(٢) سنن أبي داود، في أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦)، رقم (١٢٨١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه (٥/ ٥٥)، رقم (٢٠٥٧١)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة إلىٰ الأسطوانة (١/ ١٠٦)، رقم (٥٠٣).

*** المسألة الخامسة: قوله: (فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟).**

ش/ السائل هو المختار بن فلفل، والاستفهام لمزيد التأكيد، ومراده بهذا السؤال عن الركعتين قبل المغرب: هل رأىٰ أنسٌ رضي الله عنه رسول الله ﷺ صلاهما؟

*** المسألة السادسة: قوله: (كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا).**

ش/ هذا الجواب من أنس رضي الله عنه عن سؤال المختار بن فلفل: «أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟»؛ دليل علىٰ إقرار النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم علىٰ صلاة تلك النافلة.

وتفيد مجموع الروايات التخيير بين فعل هذه النافلة وتركها.

وإن اعترض أحدٌ بما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه - واللفظ لمسلم -: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما»(١).

فجوابه: أن الحديث على عمومه، وخُص منه الركعتان قبل المغرب؛ فهما على التخيير.

* * *

---

(١) البخاري، في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب؛ أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ١٢)، رقم (٩٣٠)، ومسلم، في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧)، رقم (٨٧٥).

الباب التاسع والعشرون

باب: وقت المغرب إذا غربت الشمس

*** شرح الترجمة:**

ليس شاهد الترجمة خافيًا علىٰ من تأمل حديث الباب.

الحديث السادس والعشرون بعد المئتين

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس»(١).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم - وهو ابن إسماعيل -، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤١)، رقم (٦٣٦).

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه).**

ش/ هو [سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين ع](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب).**

ش/ تقدمت هذه المسألة مستوفاة في جامع مواقيت الصلاة.

والمراد بقوله: «توارت بالحجاب» تأكيد للغروب.

قال النووي رحمه الله:

ش/ [قوله: «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»؛ اللفظان بمعنًى، وأحدهما تفسير للآخر](٢).

* * *

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٤٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٣٥).

الباب الثلاثون

باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة شيئان:

أحدهما: التنبيه إلىٰ وقت دخول صلاة العشاء.

والثاني: التنبيه إلىٰ جواز تأخيرها.

الحديث السابع والعشرون بعد المئتين

عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتىٰ ذهب عامة الليل، وحتىٰ نام أهل المسجد، ثم خرج فصلىٰ، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي»، وفي حديث عبد الرزاق: «لولا أن يشق علىٰ أمتي».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وقت العشاء وتأخيرها»(١).

(١) كتاب المساجد وموضع الصلاة (١/ ٤٤٢)، رقم (٦٣٨).

قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم؛ كلاهما عن محمد بن بكر، (ح) قال: وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، (ح) قال: وحدثني حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع؛ قالا: حدثنا عبد الرزاق - وألفاظهم متقاربة -، قالوا جميعًا: عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر؛ أنها أخبرته عن عائشة رضي الله عنها؛ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أعتم النبي ﷺ ذات ليلة).**

قوله: «أعتم».

ش/ [**قال الأزهري:** أرباب النَّعَم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتىٰ يعتموا: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة](١). حكاه ابن الأثير.

*** المسألة الثانية: قوله: (وحتىٰ نام أهل المسجد) إلخ الحديث.**

ش/ يجلي معناه ويوضحه ويبين فقهه أحاديث في معناه، ومنها:

الأول: حديث عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي - أو علىٰ الناس**. وقال سفيان أيضًا. **علىٰ أمتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**». قال ابن جريج: عن عطاء، عن ابن عباس: أخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاء عمر فقال: يا رسول الله، رقد النساء والولدان. فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: «**إنه للوقت لولا أن أشق علىٰ أمتي**». وقال عمرو: حدثنا عطاء - ليس فيه ابن عباس -، أما عمرو فقال: رأسه يقطر، وقال ابن جريج: يمسح الماء عن شقه. وقال عمرو: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، وقال ابن جريج: «**إنه للوقت لولا أن أشق علىٰ أمتي**»(١).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عتم».

الثاني: وللشيخين من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولًا في بقيع بطحان، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتىٰ ابهار الليل، ثم خرج النبي ﷺ فصلىٰ بهم، فلما قضىٰ صلاته، قال لمن حضره: «**علىٰ رسلكم، أبشروا، إن من نعمة الله عليكم، أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم**»، أو قال: «**ما صلىٰ هذه الساعة أحد غيركم**». لا يدري أي الكلمتين، قال: قال أبو موسىٰ: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) البخاري، في التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥)، رقم (٧٢٣٩).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب في فضل العشاء (١١٨/١)، رقم (٥٦٧)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٣)، رقم (٦٤١).

قوله: (ابهار).

ش/ [أي: انتصف. وبهرة كل شيء وسطه. وقيل: ابهار الليل. إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر](١).

الثالث: وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل، ثم قال: إلىٰ شطر الليل»(٢) أخرجاه، واللفظ للبخاري.

الرابع: ولهما أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر»(٣).

ش/ فتلخص من مجموع هذه الأحاديث أن النبي ﷺ يراعي أحوال المأمومين، وقد يؤخر صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه، وقد تقدمت هذه المسألة.

* * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بهر».

(٢) البخاري، في الأذان (١/ ١٥٣)، رقم (٧٧١)، مسلم، في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (١/ ١٠٩)، رقم (٣٩٨).

(٣) البخاري، في الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (١/ ١١٦)، رقم (٥٦٠)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٦)، رقم (٦٤٦).

الباب الحادي والثلاثون

باب: في اسم صلاة العشاء

*** شرح الترجمة:**

شاهد هذه الترجمة فيما تضمنه حديث الباب من النهي عن تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة.

الحديث الثامن والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وقت العشاء وتأخيرها»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن

عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٥)، رقم (٦٤٤).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء).**

ش/ مراده ﷺ نهي المسلمين عن تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة، فيشابه الأعراب، وهم أهل البوادي.

قال الحافظ رحمه الله:

[**قوله: (لا تغلبنكم).**

قال الطيبي: يقال: غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهرًا، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة؛ فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها.

قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال غيره: معنىٰ الغلبة: أنكم تسمونها اسمًا وهم يسمونها اسمًا، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتىٰ غلبه، ولا يحتاج إلىٰ تقدير غصب ولا أخذ.

وقال التوربشتي: المعنىٰ: لا تطلقوا هذا الاسم علىٰ ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم علىٰ الاسم الذي شرعته لكم] (١).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤).

*** المسألة الثانية: قوله: (فإنها في كتاب اللّٰه العشاء).**

ش/ يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(١) الآية.

وقد مرَّ في مواضع من السنة في شرح هذا الكتاب مواضع في تسمية هذه الصلاة بصلاة العشاء؛ فتوافق علىٰ ذلك صريح

الكتاب الكريم والسنة الصحيحة.

* **المسألة الثالثة: قوله: (وإنها تعتم بحلاب الإبل).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**وهم يعتمون بالإبل**»(٢).

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم**»، زاد ابن حرملة: «**فإنما هي العشاء، وإنما يقولون: العتمة. لإعتامهم بالإبل**»(٣).

---

(١) [النور: ٥٨].

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٥)، رقم (٦٤٤).

(٣) سنن ابن ماجه في الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة (١/ ٢٣١)، رقم (٧٠٥)، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح (٧٠٥).

ش/ فبان بهذه الروايات علة النهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وكان من عادة الأعراب أنهم لا يحلبون الإبل حتى يظلم الليل.

* **تنبيه:**

في حديث عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم - قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة»(١)، وفي رواية «أعتم النبي ﷺ بالعتمة»(٢)، وفي رواية: «أعتم رسول الله ﷺ في العشاء»(٣)، وفي رواية: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تدعى العتمة»(٤).

ش/ يظهر من هذا الحديث معارضة حديث الباب، وإيضاحه: كيف ينهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة وقد أعتم؟

فالجواب: أن النهي في حديث الباب للكراهة، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن أبي رافع، قال: «صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (١)﴾، فسجد فيها»(٥) الحديث.

* * *

(١) مسلم، في المساجد ومواقيت الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤١)، رقم (٦٣٨).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (١/ ١١٨)، رقم (٥٦٦).

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا (١/ ١١٧).

(٤) مسلم، في المساجد ومواقيت الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤١)، رقم (٦٣٨).

(٥) مسلم، في المساجد ومواقيت الصلاة، باب سجود السهو (١/ ٤٠٧)، رقم (٥٧٨).

الباب الثاني والثلاثون

باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة قوله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، ويجب أن يكون ذلك مقيدًا بما جاءت به الأحاديث من تحديد

وقت كل صلاة بدايةً ونهايةً، وقد مضى في جامع مواقيت الصلاة.

الحديث التاسع والعشرون بعد المئتين

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم؛ فصلِّ؛ فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف عن وقتها.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام»(١).

حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، (ح) قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الجحدري؛ قالا: حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى:**

قوله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟).

وعند المصنف من وجه آخر: «قال رسول الله ﷺ - وضرب فخذي -: **كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**»(٢).

وعنده من طريق شيخه عاصم بن النضر التيمي: «كيف أنتم؟ أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»(٣).

وعند أبي داود من طريق مسدد: «**يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة -؟**»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

(٢) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

وعند الدارمي من طريق شيخه يزيد بن هارون: «يا أبا ذر، **كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**»(٢).

ش/ في هذه الروايات مجتمعة طرح المسألة المهمة في صورة سؤال، وذلك أدعىٰ لإصغاء المخاطب، وفهمه إياها.

*** المسألة الثانية: قوله: (قلت: فما تأمرني؟).**

وعند المصنف من وجه آخر: «ما تأمر؟»(٣).

وعند ابن حبان من طريق شيخه محمد بن عمر بن يوسف: «كيف أفعل؟»(٤).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١١٧)، رقم (٤٣١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) سنن الدارمي في الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها (١/ ٣٠٤)، رقم (١٢٢٨)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

(٤) صحيح ابن حبان في مواقيت الصلاة، ذكر ما يجب علىٰ المرء عند تأخير الأمراء الصلاة عن أوقاتها (٤/ ٣٤٦)، رقم (١٤٨٢)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وعند الدارمي: «ما تأمرني يا رسول الله»(١).

ش/ فيه حسن أدب أبي ذر رضي الله عنه مع النبي ﷺ؛ وذلك أنه لم يقل بجوابٍ عن سؤاله إياه برأيه.

*** المسألة الثالثة: قوله: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم؛ فصلِّ؛ فإنها لك نافلة).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد؛ فصلِّ**»(٢).

وعنده من رواية عاصم بن النضر التيمي: «**فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم؛ فإنها زيادة خير**»(٣).

وعند أحمد من رواية شيخه محمد بن جعفر: «فقال لي: **صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتهم لم يصلوا؛ فصلِّ معهم؛ ولا تقل: إني قد صليت ولا أصلي**»(٤).

ش/ قال مقيده: وفي الباب أحاديث كثيرة، وهاك بعضها:

أولًا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق**

الموتىٰ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(١). أخرجه مسلم.

(١، ٢، ٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند أحمد، مسند أبي ذر رضي الله عنه (٣٥/ ٣٧٩)، رقم (٢١٤٧٧)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم

ثانيًا: وعند أبي داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ **«كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟** قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: **صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»**(٢).

ثالثًا: وأخرج ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»**(٣).

من فقه الأحاديث:

ومحصل هذه الأحاديث مع حديث الباب يتضمن فوائد عدة:

إحداها: الأمر باجتماع كلمة المسلمين على من ولاه الله أمرهم.

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ (١/ ٣٧٨)، رقم (٥٣٤).

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١١٧)، رقم (٤٣٢)، وصححه الألباني.

(٣) سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١/ ٣٩٨)، رقم (١٢٥٧)، وصححه الألباني رحمه الله.

الثانية: وجوب تقديم درء المفاسد إذا ترجحت على جلب المصالح.

الثالثة: تحريم تأخير الصلاة عن آخر وقتها.

الرابعة: جواز إعادة الصلاة لمن صلاها أول الوقت خلف أمراء السوء؛ درءًا للمفسدة وجمعًا للكلمة، ولا بد من قيد، وهو ما لم يخرج بذلك إلى وقت الضرورة.

* * *

الباب الثالث والثلاثون

باب: أفضل العمل الصلاة لوقتها

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة يوضحه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أي الأعمال أفضل؟» وجواب النبي ﷺ: **«الصلاة لوقتها»**.

الحديث الثلاثون بعد المئتين

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب الإيمان (١/ ٨٩)، رقم (٨٥).

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها).**

وعند البخاري من طريق شيخه الحسن بن صبَّاح: «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟»(١).

ولهما: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله؟»(٢).

وعند المصنف من وجه آخر: «يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلىٰ الجنة؟»(٣).

*** المسألة الثانية: قوله: (قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين).**

وعند المصنف من وجه آخر: «قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: بر الوالدين»(٤).

(١) البخاري، في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤)، رقم (٢٧٨٢).

(٢) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢)، رقم (٥٢٧)، مسلم، في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٩٠)، رقم (٨٥).

(٣) مسلم، في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٩٠)، رقم (٨٥).

(٤) المصدر السابق.

وعند الترمذي من رواية شيخه قتيبة: «قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: **وبر الوالدين**»(١).

وعند الطيالسي من رواية شيخه شعبة: «قلت: ثم أي؟ أو قال: ثم ماذا؟ - شك أبو داود - قال: **ثم بر الوالدين**»(٢).

ش/ قال مقيده: وبرُّ الوالدين: هو تقديم الولد لهما ما يليق بحقهما من لين الخطاب، وجميل الفعال، والجد في القيام بخدمتهما ورعايتهما، والحنو عليهما لا سيما في الكِبر.

وقد تضمن الكتاب الكريم في عدة مواضع وصية اللّٰه سبحانه وتعالىٰ بالوالدين، وجعل حقهما بعد حقه، ومن تلك

المواضع:

الأول: في النساء: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٣) الآية.

الثاني: وفي الأنعام قوله: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٤).

---

(١) الترمذي في الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٥)، رقم (١٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ٢٨٩)، رقم (٣٧٠).

(٣) [النساء: ٣٦].

(٤) [الأنعام: ١٥١].

الثالث: وفي الإسراء: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(١).

الرابع: وفي لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله).**

ش/ يأتي الكلام عليه في موضعه من كتاب الجهاد - إن شاء الله -.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه).**

ش/ قلت: إرعاءً عليه: أي تخفيفًا عليه من كثرة السؤال.

وفي رواية الحسن بن الصبَّاح: «فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»(٣).

ولهما: «حدثني بهن، ولو استزدته لزادني»(٤).

وعند الترمذي من رواية شيخه أحمد بن محمد: «ثم سكت عني رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»(٥).

---

(١) [الإسراء: ٢٣].

(٢) [لقمان: ١٤].

(٣، ٤) سبق تخريجه.

(٥) الترمذي في البر والصلة، بابٌ منه (٤/ ٣١٠)، رقم (١٨٩٨)، وصححه الألباني.

وعند ابن حبان من رواية شيخه الفضل بن الحباب الجمحي: «خصني بهن، ولو استزدته لزادني»(١).

من فقه الحديث:

أولًا: من مناقب ابن مسعود رضي الله عنه وفضائله: حرصه علىٰ التزود من الفقه في الدين؛ ولذلك سأل النبي ﷺ هذه الأسئلة الثلاثة.

ثانيًا: أن الصلاة هي أفضل أعمال الجوارح؛ وذلك لما اشتملت عليه من الخصال الجامعة، من توحيد الله في قراءة الفاتحة، وطيب الأقوال، ومنها تمجيد الله بالتسبيح والتكبير، وقد جاءت أحاديث فيها التصريح بذلك، منها قوله ﷺ أنها عمود الإسلام، وتقدم بعضها في كتاب الإيمان.

ثالثًا: الحض علىٰ بر الوالدين، وأنه أعظم الحقوق بعد حق الله.

رابعًا: أن الجهاد في سبيل الله هو في الرتبة الثالثة بعد الصلاة وبر الوالدين.

خامسًا: إثبات صفة المحبة لله، كما في بعض طرق حديث الباب، وأن هذه الخصال الثلاث من أسباب نيل العبد محبة الله.

* * *

(١) صحيح ابن حبان في فرض الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أحب الأعمال إلىٰ الله جل وعلا (٤/ ٣٤٠)، رقم (١٤٧٧)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرطهما.

الباب الرابع والثلاثون

باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة

الحديث الحادي والثلاثون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك تلك الصلاة»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

ش/ قال أبو عمر:

[أما قوله في هذا الحديث: «فقد أدرك الصلاة»، فإنه قد اختلف في معناه:

فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكىٰ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي في كتابه «الموجز» عن داود بن علي وأصحابه قالوا: (**«إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات؛ فقد أدرك الوقت في جماعة، وثوابه علىٰ الله عز وجل**).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٣)، رقم (٦٠٧).

قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»** في معنىٰ قوله عليه السلام: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع**

الشمس؛ فقد أدرك الصبح»(١)، فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنًى...

وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها، وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك: بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة.

وقال آخرون: معنى هذا الحديث: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام، ونحو هذا من حكم الصلاة.

---

(١) متفق عليه بلفظ: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»** أخرجه: البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠)، رقم (٥٧٩)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨).

قال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل - إن شاء الله - إذا صلىٰ تمام الصلاة، ألا ترىٰ أن من أدرك الإمام راكعًا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك - عند الجمهور - حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها.

وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» وهذا نص يكفي ويشفي؛ فدل إجماعهم في ذلك علىٰ أن هذا الحديث ليس علىٰ ظاهره وأن فيه مضمرًا بينه الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه ثم قام بعد سلام إمامه وأتم صلاته وحده علىٰ حكمها؛ فقد أدركها**) كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع أن يكون مدركًا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه أن مدرك ركعة من

الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره.

وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر؛ لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليها العالم بها يجازي كلًّا بما يشاء لا شريك له، وقد يقصد الإنسان المسجد فيقوم القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها؛ لصحة نيته، والله أعلم] (١).

ش/ قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه -: ما أحسن هذا المعنى لهذا الحديث، وما أقوى دليله فالزمه.

* * *

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٦٥).

الباب الخامس والثلاثون

باب: من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها

* شرح الترجمة:

شرح هذه الترجمة يتضمن عفو الله سبحانه وتعالىٰ عمن ترك الصلاة نائمًا أو ناسيًا، وأنه ليس عليه إثم، بل يكفيه قضاؤها.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئتين

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء - إن شاء الله - غدًا. فانطلق الناس لا يلوي أحد علىٰ أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتىٰ ابهار الليل، وأنا إلىٰ جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتىٰ اعتدل علىٰ راحلته. قال: ثم سار حتىٰ تهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير

أن أوقظه حتىٰ اعتدل علىٰ راحلته. قال: ثم سار حتىٰ إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتىٰ كاد ينجفل، فأتيته فدعمته فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متىٰ كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفىٰ علىٰ الناس؟ ثم قال: هل ترىٰ من أحد؟ قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر. حتىٰ اجتمعنا فكنا سبعة ركب.

قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا، حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك؛ فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة، فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال:

فجعل بعضنا يهمس إلىٰ بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم فيَّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم. فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. قال: فانتهينا إلىٰ الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله، هلكنا عطشنا! فقال: لا هلك عليكم. ثم قال: أطلقوا لي غمري. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأىٰ الناس ماءً في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ، كلكم سيروىٰ. قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتىٰ ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتىٰ تشرب يا

رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم شربًا. قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتىٰ الناس الماء جامين رواءً.

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حصين: انظر - أيها الفتىٰ - كيف تحدث؛ فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث. فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها»(١).

قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة -، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ؛ فذكره.

---

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧٢)، رقم (٦٨١).

*** وفيه ثلاثون مسألة:**

*** المسألة الأولى: قوله: (خطبنا رسول الله ﷺ).**

ش/ هذا هو ديدنه ﷺ يخطب الناس إذا عنَّ له أمرٌ ذو بال، حتىٰ يعدوا له عدته.

والشواهد على ذلك كثيرة:

ومنها: ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا، بماء يدعىٰ خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكر»(١) الحديث.

*** المسألة الثانية: قوله: (إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء - إن شاء الله - غدًا).**

وعند أحمد من رواية شيخه يزيد بن هارون: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: **إنكم إن لا تدركوا الماء غدًا تعطشوا**»(٢).

ش/ قال مقيده: والذي يظهر لي أن ذلك السفر في إحدىٰ غزواته، ولم أقف علىٰ تحديدها.

(١) مسلم، في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٣)، رقم (٢٤٠٨).

(٢) مسند أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٥/ ٢٩٨)، رقم (٢٢٥٩٩)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد).**

ش/ قلت: هذا كان منهم رضي الله عنهم من الاستعجال إلى إدراك الماء قبل أن يعطشوا، وقوله: «لا يلوي أحد على أحد»؛ أي: لم يلتفت أحد من القوم إلى من حوله من شدة السرعة في طلبهم الماء.

وقد فهموا رضي الله عنهم من قوله ﷺ: «إن لا تدركوا الماء غدًا تعطشوا» الإذن لهم بهذا الصنيع، فكأنه ﷺ قال لهم: أسرعوا السير؛ كي تدركوا الماء.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال**

عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه، حتىٰ اعتدل علىٰ راحلته).

وفي رواية يزيد بن هارون: «ولزمت رسول الله ﷺ، فمالت برسول الله ﷺ راحلته، فنعس رسول الله ﷺ؛ فدعمته فادعم».

وعند أبي عوانة من رواية شيخه الصغاني: «فانطلق الناس لا يلوي بعضهم علىٰ بعض فإني لأسير إلىٰ جنب رسول الله ﷺ حتىٰ ابهار الليل، نعس رسول الله ﷺ، فمال علىٰ راحلته، فدعمته حتىٰ أسندته من غير أن أوقظه، فاعتدل علىٰ راحلته»(١).

---

(١) مستخرج أبي عوانة في الصلاة، باب رفع الإثم عن النائم والناسي لصلاته وأنه ليس فيها تفريط (١/ ٥٦٥)، رقم (٢١٠١).

ش/ وقوله: «ابهار الليل».

[أي انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر](١).

*** المسألة الخامسة: قوله: (ثم سار حتىٰ تهور الليل).**

وفي رواية الصغاني: «ثم سرنا حتىٰ إذا تهور الليل فنعس، فمال علىٰ راحلته ميلة أخرىٰ، فدعمته من غير أن أوقظه، فاعتدل علىٰ راحلته».

ش/ قوله: «تهور».

[أي: ذهب أكثره، كما يتهور البناء إذا تهدم](٢) قاله ابن الأثير.

*** المسألة السادسة: قوله: (ثم سار حتىٰ إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتىٰ كاد ينجفل، فأتيته فدعمته).**

وقوله: (حتىٰ كاد ينجفل).

ش/ [هو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه؛ أي: ينقلب عنها ويسقط. يقال: ضربه فجفله؛ أي: ألقاه علىٰ الأرض](٣).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بهر».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «هور».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «جفل».

*** المسألة السابعة: قوله: (فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متىٰ كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا**

مسيري منذ الليلة، قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه).

وفي رواية يزيد بن هارون: «فدعمته فانتبه، فقال: **من الرجل؟** قلت: أبو قتادة. قال: **مذ كم كان مسيرك؟** قلت: منذ الليلة. قال: **حفظك الله كما حفظت رسوله**»(١).

ش/ فيه:

أولًا: منقبة من مناقب أبي قتادة رضي الله عنه، وهي عنايته بنبي الله ﷺ، وحراسته له حتىٰ لا يسقط عن راحلته، وهذا دأب جميع أصحاب محمدٍ رضي الله عنهم معه؛ يفدونه بأنفسهم وأموالهم.

وثانيا: اعتراف النبي ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه بحسن صنيعه معه؛ ولهذا دعا له بحفظ الله له، وفي الحديث: «**ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه**»(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، في الزكاة، باب عطية من سأل بالله (٢/ ١٢٨)، رقم (١٦٧٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

ش/ قلت: فالنبي ﷺ أسبق الناس إلىٰ رد الجميل بمثله أو أحسن.

*** المسألة الثامنة: قوله: (ثم قال: هل ترانا نخفىٰ علىٰ الناس؟ ثم قال: هل ترىٰ من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر. حتىٰ اجتمعنا فكنا سبعة ركب).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «ثم قال: **لو عرسنا**. فمال إلىٰ شجرة فنزل، فقال: **انظر هل ترىٰ أحدًا؟** قلت: هذا راكب، هذان راكبان. حتىٰ بلغ سبعة».

وعند أبي داود من رواية موسىٰ بن إسماعيل: «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال رسول الله ﷺ وملت معه، قال: **انظر**. فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة. حتىٰ صرنا سبعة»(١).

وفي رواية الصغاني: «ثم قال: **أترانا نخفىٰ علىٰ الناس؟ هل ترىٰ من أحد؟**» كأنه يريد أن يعرس، قال: قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب. فاجتمعنا فكنا سبعة ركب»(٢).

ش/ والمعنىٰ: أن النبي ﷺ لما بلغ من المسير ما بلغ، ورأىٰ أنه قد جهد، فأراد المبيت بمن معه في مكانه الذي مال إليه، وهذا مما جبله الله عليه من الرأفة والرفق بأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ١١٩)، رقم (٤٣٧)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) سبق تخريجه.

فيجب علىٰ أئمة المسلمين أن تكون لهم أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ فيدفعوا عن رعاياهم ما فيه عنتٌ ومشقة وحرج، وأن يرفقوا بهم، ويتفقدوهم عند نزولهم بهم فيما يصلون إليه من مكان، ألا ترىٰ نبيك ﷺ قال لأبي قتادة رضي الله عنه: «**هل ترانا نخفىٰ علىٰ الناس؟** ثم قال: **هل ترىٰ من أحد؟**».

*** المسألة التاسعة: قوله: (فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره).**

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فقال: **احفظوا علينا صلاتنا** - يعني صلاة الفجر -. فضُرب علىٰ آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس».

وفي رواية يزيد بن هارون: «**احفظوا علينا صلاتنا**. فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس، فانتبهنا».

ش/ قال مقيده: ولا تعارض بين هذه الروايات، فالجمع بينها أن الجميع استيقظوا من شدة حرارة الشمس، فكان النبي ﷺ هو أول من استيقظ.

*** المسألة العاشرة: قوله: (فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا، حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل).**

وعند المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**. قال: ففعلنا»(١).

ش/ قال مقيده: فيحتمل أن يكون هو السفر نفسه، ويحتمل التعدد.

وفي رواية يزيد بن هارون: «فركب رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنيهة، ثم نزل».

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا».

ش/ قلت: والمعنىٰ علىٰ جميع هذه الروايات: أن رسول الله ﷺ سار بمن معه بعد أن استيقظوا مسافةً يسيرة عن مكانهم ذلك.

*** المسألة الحادية عشرة: قوله: (ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «**أمعكم ماء؟** قال: قلت: نعم، معي ميضأة فيها شيء من ماء. قال: **ائت بها**. فأتيته بها».

*** المسألة الثانية عشرة: قوله: (احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «**مسوا منها مسوا منها. فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة؛ فإنه سيكون لها نبأ**».

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١)، رقم (٦٨٠).

ش/ وقوله: «مسوا منها مسوا منها»؛ أي: [خذوا منها الماء وتوضأوا](١).

*** المسألة الثالثة عشرة: قوله: (ثم أذن بلال بالصلاة، فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلىٰ الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر، ثم ركب وركبنا».

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا».

*** المسألة الرابعة عشرة: قوله: (وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلىٰ بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: **ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم**

فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي. قلنا: يا رسول الله، فرطنا في صلاتنا».

وفي رواية الصغاني: «ثم قال: **اركبوا**. فركبنا فجعل بعضنا يهمس إلىٰ بعض، فقال النبي ﷺ: **ما هذا الذي تهمسون دوني؟** قال: قلنا: يا رسول الله، تفريطنا في صلاتنا».

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «مسس».

ش/ فيتحصل من مجموع هذه الروايات ثلاث فوائد:

الأولىٰ: تنبيه الأمراء إلىٰ أن يتفطنوا إلىٰ ما يظهر من حال الأجناد مما هو شافع لهم، فيستعلموهم عما حلَّ بهم، ومن ثَم يطمئنونهم ويسعون فيما يزيل عنهم الحرج والخوف، ألا تراه ﷺ قال: «**ما هذا الذي تهمسون دوني؟**».

الثانية: التنبيه إلىٰ أن أمر الدين إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ﷺ وليس لأحد من البشر كائنًا من كان، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١).

قال العلماء: الرد إلىٰ الله هو الرد إلىٰ كتابه، والردُ إلىٰ رسوله ﷺ هو إلىٰ شخصه في حياته، وإلىٰ سنته بعد مماته.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ يعني: أن رد التنازع إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ﷺ هو خيرٌ وأحسن عاقبة.

الثالثة: الدليلُ علىٰ أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ألا تراه ﷺ قال: «**إن كان أمر دنياكم فشأنكم**»، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢). وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾(١) الآية. ونظير هاتين الآيتين من كتاب الله تعالىٰ كثير.

---

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) [البقرة: ٢٩].

فتحصل من هذه الآيات:

إباحة ما يحتاجه الناس من أمر دنياهم من مأكلٍ ومشربٍ ومركبٍ وملبس، فكل ذلك مما أحلَّ الله لهم، وأما ما نُصَّ في الكتاب والسنة الصحيحة علىٰ تحريمه؛ فهو من خطوات

الشيطان، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، غير مخيلة ولا سرف**»، وقال يزيد مرة: «**في غير إسراف ولا مخيلة**»(٢). أخرجه ابن ماجه وأحمد، وأخرجه البخاري بمعناه تعليقًا.

*** المسألة الخامسة عشرة: قوله: (ثم قال: أما لكم فيَّ أسوة).**

ش/ يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣).

والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى أمر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بالاقتداء بنبيه ﷺ، ومن ذلك الاستجابة لفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهذه الآية وإن كانت في غزوة الأحزاب إلا أنها عامة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) [البقرة: ١٦٨].

(٢) سنن ابن ماجه في اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة (٢/ ١١٩٢)، رقم (٣٦٠٥)، ومسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٢/ ١٨١)، رقم (٦٦٩٥)، والبخاري في اللباس، قال: بابٌ (٧/ ١٤٠).

(٣) [الأحزاب: ٢١].

فأراد ﷺ بقوله: «**أما لكم فيَّ أسوة**» تهوين الأمر عليهم، وأنه قد حصل له ما حصل لهم من غلبة النوم في ذلك المكان، وهذا من التسلية الجميلة؛ فإن المرء يخفُّ عليه مصابه إذا رأىٰ أن من أكبر منه قدرًا حصل له مثل ما حصل له.

*** المسألة السادسة عشرة: قوله: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ).**

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**».

وفي رواية الصغاني: «**إنه ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط علىٰ من لا يصلي الصلاة حتىٰ يجيء وقت صلاة أخرىٰ**».

ش/ التفريط في الصلاة: هو التضييع، وذلك أن يتهاون المرءُ في الصلاة حتىٰ يأتي وقت الأخرىٰ، وهذا في حال اليقظة.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه الطويل: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق. وإني انطلقت**

معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر هاهنا»، وذكر الحديث، وفيه: «**أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة**»(١) الحديث.

فإذا ضممت هذا الحديث إلى قوله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»؛ ظهر لك أن النوم الذي يفوت به وقت الصلاة على ضربين:

أحدهما: نوم الغلبة، وهو ما لا يستطيع المرء دفعه، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه، وهذا ليس بتفريط ولا مؤاخذة عليه.

والآخر: ما كان يقصد منه تفويت وقت الصلاة، أو كان ناشئًا عن عدم المبالاة؛ فهذا هو التفريط، وعليه المؤاخذة وفيه الإثم، وهو المعني بحديث سمرة رضي الله عنه هذا.

*** المسألة السابعة عشرة: قوله: (فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها).**

وللشيخين عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**من نسي صلاة، فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»(٢)»(٣).

---

(١) البخاري، في التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٩/ ٤٤)، رقم (٧٠٤٧).

(٢) [طه: ١٤].

(٣) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٢)، رقم (٥٩٧)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، =

ولمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١).

وفي لفظٍ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»(٢).

*** المسألة الثامنة عشرة: قوله: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها).**

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «**فإذا سها أحدكم عن صلاة؛ فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت**».

قال النووي رحمه الله:

[وأما قوله ﷺ: «**فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**» فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقىٰ كما كان، فإذا كان الغد صلىٰ صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين؛ مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنىٰ هذا الحديث. وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم](٣).

(تابع) = واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧)، رقم (٦٨٤).

(١، ٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧)، رقم (٦٨٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٥/ ١٨٧).

ش/ قال مقيده: وهذا يدفع التعارض بين هذه الروايات وبين ما قدمناه قبله من حديث أنس رضي الله عنه، وهو المختار عندي لما فيه من زوال الإشكال الذي يتوهم أن من فاتته صلاة

ولم يذكرها إلا من الغد صلَّاها في وقتها من نفس الغد، فاتفقت الأحاديث ولم تفترق، وائتلفت ولم تختلف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

*** المسألة التاسعة عشرة: قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «ثم قال: ظنوا بالقوم. قالوا: إنك قلت بالأمس: إن لا تدركوا الماء غدًا تعطشوا. فالناس بالماء. فقال: أصبح الناس وقد فقدوا نبيهم، فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء».

*** المسألة العشرون: قوله: (فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليُخلفكم).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالا: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقكم إلىٰ الماء ويخلفكم».

*** المسألة الحادية والعشرون: قوله: (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «**وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا. قالها ثلاثًا**».

وعند ابن حبان من رواية شيخه الفضل بن الحباب: «**إن يطع الناس أبا بكر وعمر؛ فقد أرشدوا**»(١).

ش/ هذه المقولة دليل علىٰ عظيم مكانة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ.

والقائل: قد يكون رسول الله ﷺ، وقد يكون أبو قتادة رضي الله عنه، والأول عندي أظهر، والله أعلم.

*** المسألة الثانية والعشرون: قوله: (فانتهينا إلىٰ الناس حين امتد النهار، وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عطشنا. فقال: لا هلك عليكم).**

ش/ قوله: «لا هلك عليكم» [هو بضم الهاء، وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات](٢).

وفي رواية يزيد بن هارون: «فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله هلكنا عطشًا، تقطعت الأعناق. فقال: **لا هلك عليكم**».

وفي رواية الصغاني: «قال: فانتهينا إلىٰ الناس حين حمي كل شيء - أو قال: حين تعالىٰ النهار - وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا عطشًا. فقال: **لا هلك عليكم اليوم**».

---

(١) صحيح ابن حبان، في إخباره ﷺ بمناقب الصحابة رضي الله عنهم، في مناقب الصحابة رضي الله عنه ذكر إثبات الرشد للمسلمين في طاعة أبي بكر وعمر (١٥/ ٣٢٧)، رقم (٦٩٠١)، قال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٥/ ١٨٨).

ش/ في مجموع هذه الروايات فائدتان:

الأولىٰ: لا غضاضة علىٰ الجند وكذلك الناس عامة إذا رفعوا شكواهم إلىٰ من ولي أمرهم حين تنزل بهم نازلة يتخوفونها.

الثانية: حُسن خلقه ﷺ، وجَمُّ تواضعه، وعظيم شفقته علىٰ الناس؛ ولذا طمأنهم بقوله: «**لا هلك عليكم**»، وفي هذا أسوةٌ حسنة لكل من ولي أمرًا من أمورِ المسلمين.

*** المسألة الثالثة والعشرون: قوله: (ثم قال: أطلقوا لي غمري. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأبو قتادة**

يسقيهم، فلم يعد أن رأىٰ الناس ماءً في الميضأة تكابوا عليها).

وقوله: (تكابوا عليها).

ش/ أي: [ازدحموا، وهي تفاعلوا من الكبة بالضم، وهي الجماعة من الناس وغيرهم](١).

وفي رواية يزيد بن هارون: «ثم قال: يا أبا قتادة ائت بالميضأة. فأتيته بها، فقال: أحلل لي غمري - يعني: قدحه -. **فحللته فأتيته به، فجعل يصب فيه ويسقي الناس، فازدحم الناس عليه»**.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «كبب».

وفي رواية الصغاني: «فنزل فقال: **أطلقوا لي غمري**. يعني الغمر: القعب الصغير، ودعا بالميضاة فجعل النبي ﷺ يصب وأسقيهم، فلما رأىٰ الناس ما فيها تكابوا».

*** المسألة الرابعة والعشرون: قوله: (فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ، كلكم سيروىٰ. قال: ففعلوا).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فقال رسول الله ﷺ: **يا أيها الناس، أحسنوا الملأ فكلكم سيصدر عن رِي**».

ش/ وقوله ﷺ: «أحسنوا الملأ».

قال النووي رحمه الله:

[«**أحسنوا الملأ، كلكم سيروىٰ**»؛ الملأ: بفتح الميم واللام وآخره همزة، وهو منصوب؛ مفعول أحسنوا، والملأ: الخُلُق والعشرة، يقال: ما أحسن ملأ فلان: أي خلقه وعشرته. وما أحسن ملأ بني فلان: أي عشرتهم وأخلاقهم. ذكره الجوهري وغيره وأنشد الجوهري:

تنادوا يال بهثة إذ رأونا ... فقلنا: أحسني ملأً جهينا][1]

ش/ **قلت:** والظاهر أن رسول الله ﷺ أراد أن يرفقوا بأنفسهم، فلا يتزاحموا، ألا تراه قال: «**كلكم سيروىٰ**»، و«**فكلكم سيصدر عن ري**».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٨٨).

*** المسألة الخامسة والعشرون: قوله: (فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتىٰ ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فشرب القوم حتىٰ لم يبقَ غيري وغير رسول الله ﷺ».

وله أيضًا: «وبقي في الميضأة نحو مما كان فيها، وهم يومئذ ثلاث مائة»(١).

ش/ فيه عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ، وهو كثرة الماء القليل حتىٰ شرب القوم كلهم، وهذا هو النبأ الذي أخبر عنه بقوله ﷺ «**احفظ علينا ميضأتك؛ فسيكون لها نبأ**».

قال عبيد: فما أعظمه من نبأ، وما أكثر نظائره الصحيحة عن النبي ﷺ.

*** المسألة السادسة والعشرون: قوله: (ثم صب رسول الله ﷺ، فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتىٰ تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم شربًا. قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فصب لي، فقال: اشرب يا أبا قتادة. قال: قلت: اشرب أنت يا رسول الله. قال: **إن ساقي القوم آخرهم**. فشربت وشرب بعدي».

ش/ قال المباركفوي رحمه الله:

[قوله: «ساقي القوم آخرهم شربًا»:

١- فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

---

(١) هي رواية يزيد بن هارون.

٢- وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئًا، يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة؛ فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما بقي شربه.

ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث «**ابدأ بنفسك**»(١)؛ لأن ذاك عام وهذا خاص؛ فيبنى العام على الخاص](٢).

*** المسألة السابعة والعشرون: قوله: (فأتى الناس الماء جامين رواءً).**

ش/ قال النووي رحمه الله: [أي: نشاطًا مستريحين](٣).

قلت: والظاهر أنه أراد بالماء الذي قال فيه ﷺ: «**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء - إن شاء الله - غدًا**»، فمنَّ الله عليهم بما سقاهم من ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، وهم في الطريق.

*** المسألة الثامنة والعشرون: قوله: (فقال عبد الله بن رباح).**

ش/ هو [عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة من الثالثة، قتلته الأزارقة م ٤](١).

---

(١) مسلم، في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢)، رقم (٩٩٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ١٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٧٥).

*** المسألة التاسعة والعشرون: قوله: (إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر - أيها الفتىٰ - كيف تحدث؛ فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدِّث؛ فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ قلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري. قال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة».

وعند ابن خزيمة من رواية شيخه محمد بن أبي صفوان الثقفي: «أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران بن حصين، فقال عمران: من الفتىٰ؟ فقال: امرؤ من الأنصار. فقال عمران: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث؛ فإني سابع سبعة تلك الليلة مع رسول الله ﷺ»(٢).

ش/ قال مقيده: في مجموعها فائدتان:

الأولىٰ: يجوز لمن هو أجلّ إذا حدَّث في القوم من هو دونه بحديث يعلمه تنبيهه إلىٰ الاحتياط في الحديث؛ حتىٰ لا يدخل فيه ما ليس منه.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٣٠٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٤)، رقم (٤١٠).

الثانية: في قول عمران رضي الله عنه حين قال: «من الرجل؟» وقال عبد الله بن رباح «فأنت أعلم بالحديث»، و«القوم أعلم بحديثهم»؛ شاهدٌ للقاعدة الأصولية: «من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ»، وقد يقال: «من علم حجة علىٰ من لم يعلم».

*** المسألة الثلاثون: قوله: (فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته).**

وفي رواية يزيد بن هارون: «فلما فرغت، قال: ما كنت أحسب أن أحدًا يحفظ هذا الحديث غيري».

وفي رواية محمد بن أبي صفوان الثقفي: «ما كنت أرىٰ أحدًا بقي يحفظ هذا الحديث غيري»(١).

وفي رواية الصغاني: «شهدنا تلك الليلة، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته».

ش/ وحاصل هذه الروايات الثناء من عمران بن حصين رضي الله عنه علىٰ عبد الله بن رباح الأنصاري رحمه الله؛ وذلك لحفظه حديث تلك القصة التي كان عمران ضمن أفرادها.

---

(١) سبق تخريجه.

سؤال مهم والجواب عنه:

وهاهنا سؤال مهم، وهو: عرفنا أن من نسي صلاة أو نام عنها؛ قضاها متىٰ ذكرها، كما هو صريح الدلالة من حديث الباب، فماذا عن المغمىٰ عليه أيقضي الصلاة أم لا؟

وجوابه: اختلف الفقهاء في صلاة المغمى عليه:

القول الأول:

ذهب أحمد إلىٰ أن المغمىٰ عليه يعيد الصلاة كلها، قال صالح: المغمىٰ عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها. وعندهم يجب القضاء بجميع أسباب الإغماء(١).

وفي (نظم المفردات):

لا تسقط الصلاة بالإغماء ... بمرض كالشرب للدواء

لا فرق إن طال به الإغماء ... أو قصر الحكم كذا سواء

قال البهوتي في (المنح الشافيات)(٢):

[لا يسقط وجوب الصلاة بالإغماء بسبب مرض كما لو شرب دواء مباحا أو محرمًا أو مسكرًا، وكذا الصوم ونحوه، ويروىٰ

ذلك عن عمار وعمران وسمرة بن جندب ...].

---

(١) مسائل أحمد، رواية ابنه صالح (١/ ٤٤٥، ٤٤٦). وهي من مفردات المذهب. قاله المرداوي (١/ ٣٩٠).

(٢) (١/ ٢٠٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٦) من طريق السدي، عن رجل يقال له: يزيد. عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل؛ فقضاهن».

«أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلىٰ الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»(١).

ش/ ويزيد مولىٰ عمار مجهول، والسدي الكبير هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع(٢).

قال البيهقي: (وعليه إن رواية يزيد مولىٰ عمار مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي؛ كان يحيىٰ بن معين يضعفه، وكان يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا ولم يحتج به البخاري)(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق، في الصلاة، باب صلاة المريض علىٰ الدابة، وصلاة المغمىٰ عليه (٢/ ٤٧٩) رقم (٤١٥٦).

(٢) تقريب التهذيب، ص (١٠٨).

(٣) معرفة السنن والآثار، في الصلاة من أغمي عليه فلم يفق حتىٰ ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة (٢/ ٢٢١) رقم (٢٤٦٨).

الدليل الثاني:

ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: «إن سمرة بن جندب يقول في المغمىٰ عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها. فقال عمران: ليس كما يقال، يقضيهم جميعًا»(١).

وهو أثر ضعيف لانقطاعه، فأبو مجلز حُميد بن لاحق لم يدرك عمران بن حصين.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: [... لأن أبا مِجْلَز -وهو لاحق بن حميد السدوسي-؛ لم يَلْقَ سَمُرة بن جندب ولا عمران بن حصين، فيما قاله عليٌّ بنُ المديني](٢).

الدليل الثالث:

قياس المغمىٰ عليه علىٰ النائم؛ لأن الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به، بدليل جوازه علىٰ الأنبياء(٣).

القول الثاني:

ذهبت الحنفية: إلىٰ أنه إن أغمي عليه يومًا وليلة؛ قضىٰ خمس صلوات، وإن زاد وقت صلاة سادسة؛ فلا قضاء عليه(١).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، ما يعيد المغمىٰ عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٥).

(٢) (ص: ٢٦٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي، الخرقي (١/ ٤٩٧).

القول الثالث:

وذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها(٢).

هذا وإن كان إغماؤه بسبب محرم؛ مثل: أن يشرب خمرًا، أو دواءً لا يحتاج إليه؛ لم تسقط عنه، وكان عليه القضاء فرضًا، فإن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح؛ سقط عنه القضاء ما كان حال إغمائه من الصلاة.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول:

عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمىٰ عليه فيترك الصلاة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمىٰ عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها، فيصليها**»(٣).

ش/ قلت: وفيه: الحكم بن عبد الله الأيلي، قال أحمد: لا ينبغي أن يروىٰ عن الحكم شيء. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه(١).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: المدونة الكبرىٰ (١/ ٩٢)، الأم (١/ ٧٠).

(٣) سنن الدارقطني، في الجنائز، باب الرجل يغمىٰ عليه، وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ (٢/ ٤٥٢) رقم (١٨٦٠).

الدليل الثاني:

ما روىٰ مالك عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»(٢).

قال مالك: وذلك فيما نرىٰ - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأمَّا من أفاق في الوقت فإنه يصلي.

وفي «الأوسط» عن أيوب، عن نافع، قال: «مرض ابن عمر أيامًا لم يعقل الصلاة، ثم صح وعقل، فلم يقض ما فاته»، قال أيوب: ومرض ابن سيرين أيامًا لم يعقل الصلاة، فلم يقض ما فاته(٣).

الدليل الثالث:

ما رواه ابن المنذر أيضًا من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، قال: «أغمي علىٰ أنس بن مالك فلم يقض صلاته»(٤).

(١) انظر: المجروحين (١/ ٢٨٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٢).

(٢) موطأ مالك، في الصلاة، باب جامع المواقيت (٢/ ١٨) رقم (٣٣).

(٣) الأوسط، في السنن والإجماع والاختلاف في السفر، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه - يفيق بعد خروج الوقت - من قضاء الصلوات (٤/ ٣٩١) رقم (٢٣٣١).

(٤) المصدر السابق رقم (٢٣٣٣).

الدليل الرابع:

قياس المغمى عليه على المجنون؛ لجامع زوال العقل.

ونوقش: بالفارق؛ بأن الجنون تتطاول مدته غالبًا، ولا يلزم بشيء من التكاليف، ولا يجوز على الأنبياء، وتثبت الولاية عليه، بخلاف المغمى عليه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم- هو قول جمهور أهل العلم القائلين بعدم وجوب قضائها، وإنما يصلي الصلاة التي أفاق فيها، لصحة هذا القول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، خلافًا للقول القائل بوجوب القضاء مطلقًا؛ فلا يصح في إثباته شيء من السنة ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

الباب السادس والثلاثون

باب: الصلاة في الثوب الواحد

*** شرح الترجمة:**

وشاهد هذه الترجمة ظاهرٌ من سياق أحاديثها، وتحتمل هذه الترجمة أمرين:

أحدهما: الإشارة إلى الخلاف في المسألة، وسيأتي إن شاء الله.

والآخر: اختيار المنذري رحمه الله صحة الصلاة في الثوب الواحد، كما تدل عليه أحاديث الباب.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟».

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئتين

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقيه.

التخريج:

أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه المصنف في باب: «الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه»(١).

وقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

ثانيًا: حديث عمر بن أبي سلمة أخرجه في نفس الباب(٢).

وقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة، أخبره، قال: رأيت رسول الله ﷺ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أولكلكم ثوبان؟).**

وأخرجه البخاري من رواية شيخه سليمان بن حرب، ولفظه: «قام رجل إلىٰ النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: **«أوكلكم يجد ثوبين؟!»** ثم سأل رجل عمر، فقال: **«إذا وسع الله؛ فأوسعوا»**، جمع رجل عليه ثيابه، صلىٰ رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: **في تبان ورداء**»(١).

---

(١) (١/ ٣٦٧)، رقم (٥١٥).

(٢) (١/ ٣٦٨)، رقم (٥١٧).

وعند أبي داود من حديث قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا علىٰ نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترىٰ في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلىٰ بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضىٰ الصلاة، قال: «**أوكلكم يجد ثوبين؟!**»»(٢).

قال مقيده: تفيد هذه الأحاديث مجتمعة ما يأتي:

أولًا: جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يجد الرجل غيره.

ثانيًا: من كان يجد ثوبين صلىٰ فيهما.

*** المسألة الثانية: قوله: (عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما).**

ش/ هو [عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمَّره علي علىٰ البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين علىٰ الصحيح ع] (٣).

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (١/ ٨٢)، رقم (٣٦٥).

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه (١/ ١٧٠)، رقم (٦٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) تقريب التهذيب، ص (٤١٣).

*** المسألة الثالثة: قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه علىٰ**

عاتقيه).

وعند المصنف من رواية هشام بن عروة: «متوشحًا. ولم يقل مشتملًا»(١).

ش/ قلت: ومعناهما واحد.

وعند المصنف من وجه آخر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب، قد خالف بين طرفيه»(٢).

ش/ قال مقيده: فهذه الروايات متفقة على جواز الصلاة في الثوب الواحد وصفتها.

واعلم أن المسألة فيها اختلاف، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي رحمه الله:

[وروى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الأكوع، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم، وجماعة من التابعين؛ أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار.

ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا أن يكون المصلي مخمِّر العاتقين، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرًا به ليس علىٰ عاتقه منه شيء إذا قدر علىٰ غيره، وأجمع جميعهم أن صلاة من صلىٰ بثوب يستر عورته جائزة.

(١، ٢) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/ ٣٦٨)، رقم (٥١٧).

وكان الشافعي يقول: «إذا كان الثوب ضيقًا يزره، أو يخلله بشيء؛ لئلا يتجافىٰ القميص، فيرىٰ من الجيب العورة، وإن لم يفعل ورُئيت عورته أعاد الصلاة». وهو قول أحمد.

وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار، ليس عليه سراويل، ولا إزار، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور.

وكان سالم يصلي محلول الإزار.

وقال داود الطائي: «إذا كان عظيم اللحية، فلا بأس به».

وأجمعوا علىٰ أن ستر العورة فرض واجب بالجملة علىٰ الآدميين.

واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟

فقال أكثر أهل العلم، وجمهور فقهاء الأمصار: «أنها من فروض الصلاة»، وإلىٰ هذا ذهب أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد؛ يعني الصلاة، والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١).

---

(١) [الأعراف: ٣١].

هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء](١) اهـ.

ش/ قلت: وحاصله:

أولًا: الخلاف في المسألة كما رأيت.

وثانيا: ترجيح أبي عمر رحمه الله لصحة الصلاة في الثوب الواحد، إذا كان ساترًا للعورة وهذا ما أختاره، وإذا لم يجد إلا ثوبًا لا يستر عورته صحت صلاته لنفسه؛ لأن هذا وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

* * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٧٥، ٣٧٦).

الباب السابع والثلاثون

باب: الصلاة في الثوب المعلَّم

*** شرح الترجمة:**

الثوب المعلَّم: هو ما جُعِلت فيه أعلام، وهي ذات أشكالٍ مختلفة، ولعل المنذري رحمه الله أراد بهذه الترجمة التنبيه إلىٰ كراهية الصلاة في الثوب المعلَّم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلىٰ علمها، فلما قضىٰ صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانيه، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي».

التخريج:

أخرجها المصنف في باب: «كراهة الصلاة في ثوب له أعلام»(١).

وقال: حدثنا حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩١)، رقم (٥٥٦).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام).**

قوله: «خميصة»:

[هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص](١).

وعند المصنف من وجه آخر: «أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه عبد الرحمن بن مهدي: «أهدىٰ أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة»(٣).

وعند ابن حبان من رواية شيخه ابن قتيبة: «قام رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، كأني أنظر إلىٰ علمها»(٤).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خمص».

(٢) مسلم، في المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١/ ٣٩٢)، رقم (٥٥٦).

(٣) مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها (٦/ ١٧٧)، رقم (٢٥٤٨٤)، قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) صحيح ابن حبان في الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر ما يستحب للمصلي أن تكون صلاته في الثياب التي لا تشغله عن صلاته (٦/ ١٠٦)، رقم (٢٣٣٧)، قال محققه: إسناده =

وعند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم»(١).

ش/ قال مقيده: وهذه الرواية صورتها صورة المرسل، والظاهر أن عروة رحمه الله تحمَّل عن خالته عائشة رضي الله عنها.

فالجمع بينه وبين ما تقدم أنه مرة وصله، ومرة أرسله، وسواء كان ذا أو ذاك؛ فإنه لا يعارض ما تقدمه من الروايات، فلا يتصور أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ في تلك الخميصة إلا وهو لابسها، وقد سبق في الباب قبله حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه علىٰ عاتقيه».

*** المسألة الثانية: قوله: (فنظر إلىٰ علمها، فلما قضىٰ صلاته، قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبي جهم بن حذيفة).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**شغلتني أعلام هذه؛ فاذهبوا بها إلىٰ أبي جهم**»(٢).

(تابع) = صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير حرملة بن يحيىٰ؛ فإنه من رجال مسلم.

(١) موطأ الإمام مالك برواية يحيىٰ الليثي، في الصلاة، باب النظر في الصلاة إلىٰ ما يشغلك عنها (١/ ٩٨)، رقم (٢٢١).

(٢) سبق تخريجه.

وعند البخاري من رواية شيخه أحمد بن يونس: «فنظر إلىٰ أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ**

أبي جهم».

وعند أبي داود من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «فنظر إلىٰ أعلامها، فلما سلم قال: **اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي**»(١).

وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: «فلما انصرف قال: **ردي هذه الخميصة إلىٰ أبي جهم؛ فإني نظرت إلىٰ علمها في الصلاة؛ فكاد يفتنني**».

ش/ وأبو جهم بن حذيفة رضي اللّٰه عنه هو: [عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو جهم هو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: عبيد](٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (وائتوني بأنبجانيِّه، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساءً له أنبجانيًّا»(٣).

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «**وأتوني بأنبجانيته**»(٤).

ش/ [والأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة؛ كساء غليظ لا علم له.

---

(١) سنن أبي داود، في اللباس، باب من كرهه (٤/ ٤٩)، رقم (٤٠٥٢)، وصححه الألباني.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال: كبش أنبجاني؛ إذا كان ملتفًّا كثير الصوف، وكساء أنبجاني؛ كذلك](١).

فتلخص من ضميمة روايات أحاديث الباب إلى بعضها ما يأتي:

أولًا: أن الخميصة والأنبجانية كلتيهما لأبي جهم رضي الله عنه.

ثانيًا: بيان سبب رد النبي ﷺ إلىٰ أبي جهَم رضي الله عنه خميصته، وهو أنها ألهته عن صلاته؛ وذلك لأعلامها، وهذا يفيد كراهية الصلاة في كل ثوب فيه زينة تشغل المصلي.

ثالثًا: طلب النبي ﷺ من أبي جهم رضي الله عنه أنبجانيته يدل علىٰ أنه ﷺ أراد بذلك تطييب خاطره.

رابعًا: صحة الصلاة في الكساء الذي له أعلام؛ لأن النبي ﷺ فيما وقفنا عليه لم يقضِ صلاته في تلك الخميصة.

وهاهنا مزيدٌ من البسط والتفصيل - نرى أنه يروي الغليل ويشفي العليل - في المسألة ننقله من التمهيد: قال ابن عبد البر رحمه اللّٰه:

[وفي هذا الحديث من الفقه:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٣).

١- قبول الهدايا.

٢- وفي قبول رسول الله ﷺ لها، دليل علىٰ أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه؛ لما في ذلك من التواخي والتحاب، وقد مضىٰ في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية...

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلىٰ أبي جهم؛ لأنه كرهها؛ إذ كانت سبب غفلة، وشغل عن ذكر الله، كما فعل

في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة؛ لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة.

قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلىٰ أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «**لا تتصدقي بما لا تأكلين**»(١).

وكان رسول الله ﷺ أقوىٰ خلق الله علىٰ أمر الله، وعلىٰ رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها؛ إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر، هذا معنىٰ قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك...

إلى أن قال:

٣- وفيه الصلاة في الأكسية؛ لأن الخميصة كساء صوف معلم.

٤- وفيه دليل علىٰ أن الالتفات في الصلاة والنظر إلىٰ ما يشغل الإنسان عنها؛ لا يفسدها إذا تمت بحدودها؛ من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلىٰ أعلام خميصة أبي جهم؛ واشتغل بها؛ لم يعد صلاته](١).

---

(١) شرح معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضباب (٤/ ٢٠١)، رقم (٦٣٥٨)، ولفظه: «**أتعطينه ما لا تأكلين؟!**».

* * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٠٨، ١٠٩).

الباب الثامن والثلاثون

باب: الصلاة على الحصير

* شرح الترجمة:

شاهد الترجمة ظاهرٌ من سياق الحديث.

الحديث السادس والثلاثون بعد المئتين

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم». قال أنس بن مالك: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحتهُ بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٧)، رقم (٦٥٨).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة).

ش/ قلت: هو [إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وربما ينسب إلىٰ جده المدني، أبو يحيىٰ، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين «ومئة» وقيل بعدها ع](١).

وقوله (أن جدته مليكة).

ش/ قلت: [أن جدته مليكة. قيل: هي جدة أنس بن مالك، وقيل: بل جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويقال: إن أنس بن مالك كان إذا قال: إن جدته. يشير بيده إلىٰ إسحاق، فإن نكَّر جدة؛ فهي أم أنس بن مالك؛ لأن عبد الله بن أبي طلحة

أخوه لأمه أم سليم وليس اسم أم سليم مليكة علىٰ المشهور، وجزم ابن سعد في «الطبقات» بأن مليكة جدة أنس، فإن ثبت وإلا فيجوز أن تكون جدة إسحاق لأمه، وهي العجوز المذكورة في هذا الحديث](٢).

ش/ قال أبو عمر رحمه الله:

[**وفي هذا الحديث:**

١- إجابة الدعوة إلىٰ الطعام في غير الوليمة...

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٠١).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٥٨).

٢- وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلىٰ طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾(١) كفاية.

٣- وفيه من الفقه أيضًا: أن من حلف ألا يلبس ثوبًا ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلىٰ اللباس

المعهود؛ فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك يسمىٰ لباسًا، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»...

عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير؛ فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا يقولون: إن ذلك إنما كان لتليين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شُك فيه، لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة، حتىٰ يستيقن بالنجاسة، فإذا تيقنت؛ وجب غسلها.

وكذلك الماء أصله أنه محمول علىٰ الطهارة، حتىٰ يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدلك علىٰ أن الحصير لم ينضح لنجاسة، وقد يسمىٰ الغسل في بعض كلام العرب نضحًا...

(١) [النور: ٦١].

فإن كان الحصير نجسًا فإنما أريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

٤- وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل علىٰ أن الصبي إذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذىٰ وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها...

وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ كراهة ذلك.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري. قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري. فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه.

وبهذا احتج أحمد بن حنبل في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب](١) انتهىٰ مختصرًا.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٦٤ - ٢٧٠).

ش/ قال مقيده: وما أحسن هذا الشرح؛ فإنه مفيدٌ بما لا مزيد عليه فيما أرىٰ؛ لهذا اكتفيت به.

* * *

الباب التاسع والثلاثون

باب: الصلاة في النعلين

* **شرح الترجمة:** وهذه الترجمة معناها ظاهر وكذلك شاهدها من لفظ الحديث.

الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين

عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «جواز الصلاة في النعلين»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن سعيد بن يزيد).**

ش/ هو [سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة ع](١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩١)، رقم (٥٥٥).

*** المسألة الثانية:**

قوله: (قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم).

عند البخاري من طريق شيخه آدم بن أبي إياس: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»(٢).

وله عن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، ثم قام فصلىٰ، فسئل، فقال: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا»، قال إبراهيم: «فكان يعجبهم؛ لأن جريرًا كان من آخر من أسلم»(٣).

وعند ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين»(٤).

وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما**»(١).

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٤٢).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ٨٦)، رقم (٣٨٦).

(٣) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١/ ٨٧)، رقم (٣٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال (١/ ٣٣٠)، رقم (١٠٣٩)، وصححه الألباني.

وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا** - أو قال: **أذًىٰ** -». وقال: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذًىٰ؛ فليمسحه، وليصلِّ فيهما**»(٢).

وله من حديث يعلىٰ بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»(٣).

ولابن حبان: «خالفوا اليهود والنصارىٰ؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم»(٤).

وعند البزار عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم**»(١).

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (١/ ١٧٦)، رقم (٦٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ١٧٥)، رقم (٦٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٦)، رقم (٦٥٢).

(٤) صحيح ابن حبان في الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه (٥/ ٥٦١)، رقم (٢١٨٦)، قال محققه: حديث صحيح.

وعند أبي داود وابن ماجه، من حديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا»(٢).

ش/ قال مقيده: فحاصل هذه الأحاديث مجتمعة ما يأتي:

أولًا: جواز الصلاة في النعال والخفاف.

ثانيًا: أن أمر النبي ﷺ المسلمين بذلك، علته مخالفة أهل الكتابين.

ثالثًا: أن هذا الأمر للندب، كما هو صريح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

---

(١) مسند البزار، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣/ ٤٥٦)، رقم (٧٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ١٧٦)، رقم (٦٥٣)، سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال (١/ ٣٣٠)، رقم (١٠٣٨)، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

الباب الأربعون

باب: أول مسجد وضع في الأرض

*** شرح الترجمة:**

وشاهد هذه الترجمة ظاهرٌ، فهو صريح سؤال أبي ذر رضي الله عنه: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟» وكذلك صريح جواب النبي ﷺ له «قال: **المسجد الحرام**».

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئتين

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجد».

التخريج:

أخرجه المصنف وقال: «بابٌ»(١).

وقال: حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب؛ قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢٠).

* وفيه خمس مسائل:

* المسألة الأولى: قوله: (أي مسجد وضع في الأرض أول؟).

ش/ فيه حرص أبي ذر رضي الله عنه على التفقه عن رسول الله ﷺ، وأخذ العلم منه، وهذه منقبة عظيمة نالها معه ما لا يحصى عددهم من الصحابة رضي الله عنهم.

* المسألة الثانية: قوله: (قال: المسجد الحرام).

ش/ فيه شرف هذا المسجد وعظيم فضله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾(١) الآية.

[يُخْبر تعالى أن أول بيت وُضع للناس، أي: لعموم الناس، لعبادتهم ونُسُكهم، يَطُوفون به ويُصلُّون إليه ويَعتكِفُون عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام، الذي يَزْعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجِه، ولا يَحجُّون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادى الناس إلى حجه. ولهذا قال: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وُضع مباركًا ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

(١) [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بَكَّة: من أسماء مكة علىٰ المشهور؛ قيل سُمِّيت بذلك لأنها تَبُكُّ أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنىٰ: يُبَكون بها، ويخضعون عندها.

وقيل: لأن الناس يَتَبَاكُّون فيها؛ أي: يزدحمون.

وقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالىٰ عَظَّمه وشرفه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: الذي لَمَّا ارتفع البناء استعان به علىٰ رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقًا بجدار البيت، حتىٰ أخَّره عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلىٰ ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوَّاف، ولا يُشَوِّشون علىٰ المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالىٰ قد أمرنا بالصلاة عنده؛ حيث قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(١).

وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني: حَرَمُ مكة إذا دخله الخائف يأمنُ من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال

الحسن البصري وغيره: «كان الرجل يَقْتُل فيَضَع في عُنُقِه صوفَة ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يُهَيِّجُهُ حتىٰ يخرج»](٢) اهـ.

---

(١) [البقرة: ١٢٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٧ - ٧٩).

ش/ قال مقيده: والأحاديث في هذا المسجد وفضل الصلاة فيه كثيرة، ومنها:

أولًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(١). أخرجه الشيخان.

ثانيًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**»(٢) رواه البخاري ومسلم.

ثالثًا: وعند الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**

مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصىٰ»(٣) أخرجه الترمذي.

*** المسألة الثالثة: قوله: (ثم أي؟ قال: المسجد الأقصىٰ).**

---

(١) البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠)، رقم (١١٩٠)، مسلم، في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢)، رقم (١٣٩٤).

(٢) البخاري، في فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠)، رقم (١١٨٨)، مسلم، في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٧).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب أي المساجد أفضل (٢/١٤٨)، رقم (٣٢٦)، وصححه الترمذي ووافقه الألباني رحمهما الله.

ش/ وفي الكتاب العزيز التنويه بفضل هذا المسجد وعلو مكانته؛ قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(١)، وقد ذكرنا آنفًا من الأحاديث ما يدل علىٰ فضل هذا المسجد.

*** المسألة الرابعة: قوله: (قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة).**

ش/ قلت: هو صريح في شيئين:

أحدهما: أن المسجد الأقصىٰ هو ثاني مسجدٍ بُني في الأرض.

والثاني: قربُ الفترة الزمنية بين المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ.

- **وإن قال قائل: هل يوجد من الأخبار ما ظاهره التعارض مع حديث الباب؟**

فجوابه: نعم، وهاك ما يروي الغليل ويشفي العليل، قال الحافظ رحمه الله:

[**قال ابن الجوزي:** «فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنىٰ الكعبة، وسليمان بنىٰ بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة» انتهىٰ.

ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنىٰ المسجد الأقصىٰ: ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بإسناد صحيح: «**أن سليمان لما بنىٰ بيت المقدس سأل الله تعالىٰ خلالًا ثلاثًا...**»(١) الحديث.

---

(١) [الإسراء: ١].

وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة: «**أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان**». وفي الحديث قصة.

قال: وجوابه: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

قلت: وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال: «في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة»(٢)، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة، وهذا عين المحال؛ لطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت، وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نص القرآن

أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسىٰ بمدة، وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي.

---

(١) الترمذي، في المساجد، باب فضل المسجد الأقصىٰ والصلاة فيه (٢/ ٣٤)، رقم (٦٩٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح ابن حبان، في التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة (١٤/ ١٢٠)، رقم (٦٢٢٨).

وقال الخطابي: «يشبه أن يكون المسجد الأقصىٰ أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم داود وسليمان، فزادا فيه، ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه».

قال: «وقد ينسب هذا المسجد إلىٰ إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لم أضيف إليه؟».

قلت: الاحتمال الذي ذكره أولًا موجه، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصىٰ آدم عليه السلام، وقيل: الملائكة، وقيل: سام بن نوح عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام.

فعلىٰ الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدًا كما وقع في الكعبة، وعلىٰ الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب

أصلًا وتأسيسًا، ومن داود تجديدًا لذلك، وابتداء بناء، فلم يكمل علىٰ يده حتىٰ أكمله سليمان عليه السلام، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه، وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال: إن آدم هو الذي أسس كلًّا من المسجدين](١) اهـ.

ش/ قال مقيده: وحاصله أمران:

الأول: إيراد الآثار المختلفة في بناء بيت المقدس.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٨).

وثانيهما: الجمع بين حديث الباب وبين ما ظاهره التعارض معه وبه يزول الإشكال، ويندفع التعارض.

*** المسألة الخامسة: قوله: (وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجد).**

وللبخاري من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «**ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله؛ فإن الفضل فيه**»(١).

وله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب**

مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصلِّ»(٢) الحديث.

وفي «المسند» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتىٰ إذا صلىٰ وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلىٰ الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلىٰ قومه، ونصرت علىٰ العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورًا؛ أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم»(١) الحديث.

---

(١) البخاري، في أحاديث الأنبياء، قال: بابٌ (٤/ ١٤٥)، رقم (٣٣٦٦).

(٢) البخاري، في التيمم، قال: بابٌ (١/ ٧٤)، رقم (٣٣٥)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة قال: بابٌ (١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢١).

ش/ قال مقيده: وفي هذه الروايات جواز الصلاة في أي بقعة كانت من الأرض، وهذا من فضل الله على هذه الأمة والتيسير عليها.

فيتلخص من مجموع هذه الأحاديث أمران:

أحدهما: الدليل أن الأصل في الأرض الطهارة، وما أحسن ما قاله الشيخ ابن سعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة

والثاني: صحة الصلاة في جميع الأرض إلا ما عُلمت نجاسته، أو استثني، وسيأتي.

واعلم أنه استثني من هذا الباب أماكن نهي عن الصلاة فيها.

قال الخرقي: «وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل؛ أعاد».

قال في الشرح:

[اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال.

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٢/ ٢٢٢)، رقم (٧٠٦٨)، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن.

وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة: علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر.

وممن رأىٰ أن يُصلىٰ في مرابض الغنم ولا يصلىٰ في مبارك الإبل: ابن عمر، وجابر بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور.

وعن أحمد رواية أخرىٰ: أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، وفي لفظ: «**فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فإنه مسجد**»(٢)، وفي لفظ: «**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فإنه مسجد**»(٣) متفق عليها.

ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء.

ولنا قول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة»(٤)، رواه أبو داود.

وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة قال: بابٌ (١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ١٣٢)، رقم (٤٩٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**»(١) رواه مسلم.

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»(٢)، رواه أبو داود.

وعن أسيد بن حضير، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**»(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده».

والنهي يقتضي التحريم، وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن

مغفل؛ رواهن الأثرم.

فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة، فالحش معد للنجاسة ومقصود لها؛ فهو أولىٰ بالمنع فيه.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥)، رقم (٣٦٠).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٤٧)، رقم (١٨٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) مسند أحمد، حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه (٤/ ٣٥٢)، رقم (١٩١١٩)، قال محققه: هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا؛ فقد اختلف فيه علىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالمًا بالنهي في هذه المواضع؛ لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاصٍ بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالمًا فهل تصح صلاته؟

على روايتين:

إحداهما: لا تصح؛ لأنه صلىٰ فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح؛ لأنه معذور](١) اهـ.

ش/ قال مقيده: وحاصل هذا النقل شيئان:

الأول: ذكر أماكن نُهي عن الصلاة فيها مع اختلاف أهل العلم في ذلك.

والثاني: ترجيح ما دلت النصوص علىٰ المنع من الصلاة فيه. وانظر البقية في المصدر السابق(٢).

* * *

---

(١) المغني (٢/ ٥١).

(٢) ص (٢/ ٥٢ - ٥٥).

الباب الحادي والأربعون

باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

*** شرح الترجمة:**

وشاهد هذه الترجمة ظاهر من سياق الحديث.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئتين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله، حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب، قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فجاءوا، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول؛ كان فيه نخل، وقبور المشركين، وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل؛ فقطع، وبقبور المشركين؛ فنبشت، وبالخرب؛ فسويت، قال: فصفوا النخل قبلة، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره، فانصر الأنصار والمهاجره».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «ابتناء مسجد النبي ﷺ»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، وشيبان بن فروخ؛ كلاهما عن عبد الوارث، قال يحيىٰ: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبعي، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه سبع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة).**

وعند البخاري في الحديث الطويل، من رواية ابن شهاب: «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، وصلىٰ فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته»(٢).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٣)، رقم (٥٢٤).

(٢) البخاري، في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة (٥/ ٦٠)، رقم (٣٩٠٦).

ش/ فيه فائدتان:

إحداهما: المنقبة العظيمة لأولئك الرهط من الأنصار؛ بنزول النبي ﷺ وإقامته فيهم.

الثانية: فضيلة مسجد قباء، وسيأتي إن شاء الله.

*** المسألة الثانية: قوله: (ثم إنه أرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم).**

ش/ قلت: وبنو النجار حيٌّ من الأنصار، ويقال لهم: أخوال النبي ﷺ؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم؛ ولذلك سموا أخواله، فخؤولتهم له ﷺ إنما كانت من قِبل جده.

ومجيء أولئك القوم علىٰ النبي ﷺ علىٰ تلك الحال دليل علىٰ سرعة استجابتهم بدعوته، واستعدادهم لما يطلبه منهم، وكان من عادة العرب أن من استدعي يأتي إلىٰ داعيه بسلاحه.

و«الملأ»: هم عظماء القوم ووجهاءهم الذين لهم نفوذ الكلمة والرأي.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فكاني انظر إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب).**

ش/ قلت: فيه مع ما سبقه:

أولًا: منقبة من مناقب أخوال النبي ﷺ من الأنصار؛ وذلك بإحاطتهم له ومسيرهم معه، حين اجتمعوا له من منزله الأول حتىٰ نزل بفناء أبي أيوب - رضي الله عنهم أجمعين -.

ثانيًا: فيه فضيلة من فضائل الصديق رضي الله عنه الجمَّة، التي استقر منها لدىٰ الصحابة رضي الله عنهم أنه جدير بالإمامة بعد رسول الله ﷺ.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا).**

وفي رواية ابن شهاب: «فسار يمشي معه الناس، حتىٰ بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «**هذا - إن شاء الله - المنزل**». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد؛ ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله. فأبىٰ رسول الله أن يقبله منهما هبة، حتىٰ ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا»(١).

*** المسألة الخامسة: قوله: (قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله).**

ش/ فيه مع ما سبق فوائد:

إحداها: أن ما كان مملوكًا لا يحل لأحد إلا ببيعٍ، أو هبة من المالك، أو مأذون له فيه بذلك؛ كالولي والوكيل.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: فضيلة من فضائل أولئك الرهط إذ أبوا أن يأخذوا الثمن من رسول الله ﷺ؛ ابتغاء ما عند الله.

ثالثًا: في قوله: «فأبىٰ رسول الله أن يقبله منهما هبة، حتىٰ ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا» دليلٌ علىٰ حرص النبي ﷺ علىٰ الإنصاف والعدل، مع أنه متقررٌ عند أولئك الرهط خاصة والمسلمين عامة إمامته والانقياد لأمره، وفي ذلك أسوةٌ حسنة لكل من وَلي أمرًا من أمور المسلمين؛ أن يؤدي الحق لأهله.

*** المسألة السادسة: قوله: (قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت).**

ش/ فيه فوائد:

إحداها: جواز نبش قبور المشركين، فيما تتعلق به مصلحة راجحة لأهل الإسلام، وأنه لا حرمة لها.

الثانية: تهيئة ما يُختار مسجدًا من الأماكن تهيئةً تُناسب مقام هذه العبادة.

الثالثة: يجوز لمن اشترىٰ أرضًا وبها نخلٌ أو شجر، أن يقطع النخيل والأشجار بما يراه من مصلحة، مثل تحويله إلىٰ مسجد أو مساكن أو غير ذلك من المصالح؛ لأنها صارت ملكًا له، وله حق التصرف.

*** المسألة السابعة: قوله: (قال: فكانوا يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره، فانصر الأنصار والمهاجره).**

وعند البخاري من رواية مسدد: «وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: **اللهم لا خير إلا خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره**»(١).

وفي السيرة:

[ونزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه، فعمل فيه رسول الله ﷺ ليرغب المسلمين في العمل فيه فعمل فيه المهاجرون والأنصار، ودأبوا فيه، فقال قائل من المسلمين:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

وارتجز المسلمون وهم يبنونه يقولون:

لا عيش إلا عيش الآخره ... اللهم ارحم الأنصار والمهاجره

قال ابن هشام: هذا كلام، وليس برجز.

قال ابن إسحاق: فيقول رسول الله ﷺ: «**لا عيش إلا عيش الآخرة، اللهم ارحم المهاجرين والأنصار**»](٢).

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (١/ ٩٣)، رقم (٤٢٨).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٤٩٥).

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم فوائد:

الأولى: جواز مثل هذا الإنشاد في العمل وأنه لا محذور فيه؛ لما فيه من الحماس والنشاط.

الثانية: حُب المسلمين لرسول الله ﷺ؛ ولذلك أسهموا معه في بناء مسجده.

الثالثة: فيه منقبة من مناقب أبي أيوب رضي الله عنه، وهي نزول النبي ﷺ بفنائه حتىٰ بنىٰ مسجده ومساكنه.

الرابعة: يستحب لمن استوطن مكانًا، أن يبدأ ببناء المسجد؛ لما فيه من جمع كلمة المسلمين.

الباب الثاني والأربعون

باب: في المسجد الذي أسس على التقوى

*** شرح الترجمة:**

الظاهر أن المنذري رحمه الله يشير بهذه الترجمة، إلىٰ أن المختار في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ: هو مسجد المدينة المعروف بالمسجد النبوي.

الحديث الأربعون بعد المئتين

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: قال أبي: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «بيان أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة»(١).

وقال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حميد الخراط، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟).**

ش/ السائل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، ولعل مراده بهذا تأكيد ما علمه عن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، كما سيأتي.

*** المسألة الثانية: قوله: (دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟).**

وعند الترمذي من رواية شيخه قتيبة: «امترىٰ رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف، في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك»(٢).

---

(١) كتاب الحج (٢/ ١٠١٥)، رقم (١٣٩٨).

(٢) جامع الترمذي، في الصلاة، باب المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ (٢/ ١٤٤)، رقم (٣٢٣)، وصححه الألباني.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا». لمسجد المدينة).**

وفي رواية قتيبة: «فقال: **هو هذا** - يعني: مسجده - **وفي ذلك خير كثير**».

وعنده من رواية عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: «**هو مسجدي هذا**»(١).

وعند أحمد من رواية شيخه يحيىٰ: «**هو هذا المسجد**». لمسجد رسول الله ﷺ، وقال: «**في ذاك خير كثير**» يعني مسجد قباء(٢).

ش/ قال مقيده:

وحاصل هذه الروايات أن كلا المسجدين: مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد قباء، أسس علىٰ التقوىٰ، وبه يظهر أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٣).

*** تكميل:**

قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

---

(١) جامع الترمذي، في التفسير، باب سورة التوبة (٥/ ٢٨٠)، رقم (٣٠٩٩)، وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/ ٢٣)، رقم (١١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) [التوبة: ١٠٨].

ش/ [القول في تأويل قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾:

قال أبو جعفر: يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: لا تقم، يا محمد، في المسجد الذي بناه هؤلاء المنافقون، ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله. ثم أقسم جل ثناؤه فقال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ﴾ أنت ﴿فِيهِ ۚ﴾.

يعني بقوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾؛ ابتدئ أساسه وأصله علىٰ تقوىٰ الله وطاعته ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ابتدئ في بنائه ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ﴾ يقول: أولىٰ أن تقوم فيه مصليًا.

وقيل: معنىٰ قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ مبدأ أول يوم، كما تقول العرب: «لم أره من يوم كذا». بمعنىٰ: مبدؤه، و﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يراد به: من أول الأيام، كقول القائل: «لقيت كل رجل». بمعنىٰ: كل الرجال.

واختلف أهل التأويل في المسجد الذي عناه بقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾.

فقال بعضهم: هو مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره وقبره اليوم.

وأخرج في المعنىٰ عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن زيد وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد وعن سعيد بن المسيب عن خارجة بن زيد.

وقال آخرون: بل عنىٰ بذلك مسجد قباء.

عن ابن عباس، وعن عطية، وعن ابن بريدة، وعن عروة بن الزبير.

قال أبو جعفر: وأولىٰ القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: هو مسجد الرسول ﷺ. لصحة الخبر بذلك عن رسول

الله](١)، وذكر في المعنىٰ عن سهل بن سعد وعن أبي سعيد رضي الله عنهما.

ش/ قال عبيد: ولعل الطبري رحمه الله بنىٰ ترجيحه علىٰ أكثر الروايات؛ فهي ظاهرةٌ فيما ذهب إليه رحمه الله.

والمختار عندي ما قدمته من الجمع بين الأخبار في هذه المسألة أن كلا المسجدين مؤسسٌ علىٰ التقوىٰ من أول يوم، ومن المقرر عند علماء الحديث: أن المصير إلىٰ الجمع إن أمكن أولىٰ من الترجيح، والله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

ش/ جاء عن النبي ﷺ حديثان بأنها ثناءٌ علىٰ أهل مسجد قباء:

الأول: الحديث المروي من طرق في السنن وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: «**قد أثنىٰ الله عليكم في الطهور، فماذا تصنعون؟**» فقالوا: نستنجي بالماء(١).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٤٧٤ - ٤٧٩).

والثاني: عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ؛ فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء.

قال البزار: تفرد به محمد بن عبد العزيز، عن الزهري، ولم يروِ عنه سوىٰ ابنه(٢).

ش/ فالأول صحيح، والثاني ضعيف، فانظر إلىٰ الإرواء(٣) رقم (٤١)، ورقم (٤٥).

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١/ ١٢٧)، رقم (٣٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) مسند البزار، برقم (٢٤٧).

(٣) إرواء الغليل، باب الاستنجاء وآداب التخلي (١/ ٨٣ - ٨٥).

الباب الثالث والأربعون

باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة

*** شرح الترجمة:**

وشاهد هذه الترجمة يظهر فيما أشارت به أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها على تلك المرأة؛ من ترك الذَّهاب إلى الصلاة في المسجد الأقصى. والصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

الحديث الحادي والأربعون بعد المئتين

عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك؛ فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول

اللّٰه ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة»(١).

---

(١) كتاب الحج (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٦).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح؛ جميعًا عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى:** قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما).

ش/ [هذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده](١).

قال القاضي رحمه اللّٰه:

[هكذا إسناده من جميع طرق هذا الكتاب، عن إبراهيم بن عبد الله، وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، من حديث

ابن عباس عن ميمونة، اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك، وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، ليس فيه ابن عباس.

قال بعضهم: هكذا رويناه في حديث الليث بن سعد.

قال النسائي: روى هذا الحديث الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال غيره: وكذلك رواه ابن جريج، وكذلك أخرجه البخاري، عن الليث، ولم يذكر فيه ابن عباس.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٦، ١٦٧).

قال الدارقطني في كتاب «العلل»: قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس يثبت.

قال القاضي: قال البخاري في «التاريخ الكبير»: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس.

ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج، سمع نافعًا، أن إبراهيم بن معبد حدث، أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي: «وقال بعضهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، أنه قال: إن امراة اشتكت. و«عن ابن عباس» خطأ».

وقد ذكر مسلم قبل هذا في الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسىٰ الجهني عن نافع عن ابن عمر، وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني علىٰ مسلم؛ قال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك.

وقال: وقد خالفهم ابن جريج والليث؛ فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة.

وقد خرَّج مسلم القولين، ولم يخرج البخاري رواية نافع بوجه(١).

---

(١) الإلزامات والتتبع (ص: ٣٨٧).

وقال البخاري في «التاريخ»، وذكر رواية عبيد الله وموسىٰ عن نافع، قال: والأول أصح(١).

يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، كما قال الدارقطني](٢).

ش/ قال عبيد: النقد منصبٌّ علىٰ الإسناد، فبقي من الحديث فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وهذا صحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

*** المسألة الثانية: قوله: (إن امرأة اشتكت شكوىٰ، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس).**

ش/ لم أقف علىٰ تسمية لهذه المرأة ويبدو لي أنها تابعية.

وقولها: «**إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس**».

ش/ هو من النذر المعلق، والظاهر أنه متقرر عندها كما هو متقرر عند غيرها من الصحابة والتابعين جواز هذا الضرب من النذر، وسيأتي الكلام علىٰ النذر مبسوطًا - إن شاء الله - في كتاب النذور.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك).**

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦٦).

ش/ يحتمل أن الزائرة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها؛ فهذا يدل على تواضعها كما يدل على أن تلك المرأة منها بمكان، فلما علمت بسفرها جاءت إليها مودعة، ويحتمل أن الزائرة هي المرأة صاحبة القصة.

وفيه دليلٌ على أن تلك المرأة موقرة لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها؛ فجاءت إليها عند سفرها الذي نذرته لتفيد من نصائحها في ذلك السفر، والله أعلم.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»).**

ش/ فيه فوائد:

إحداها: إخبار المرء من يحب بوجهة سفره، لعله يبدي له نصحًا أو إشارةً أو دعاءً.

الثانية: ينبغي للمستشار والمستنصح، أن يدل من يستشيره ويستنصحه على أفضل ما يعلم في مسألته، وهذا ما صنعته أم المؤمنين رضي الله عنها حين أخبرتها تلك المرأة عن سفرها وماذا تريد منه؛ فأشارت عليها رضي الله عنها بما هو أفضل لها.

الثالثة: فضل الصلاة في هذين المسجدين.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة:

ومنها: الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(١).

ومنها: ولمسلم عنه قال رسول الله ﷺ «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**»(٢).

ومنها: وللنسائي عنه: «**صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام؛**

فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد»(٣).

ومنها: وعند الشيخين، عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**»(٤).

* * *

---

(١) البخاري، في فضل مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠)، رقم (١١٩٠)، مسلم، في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢)، رقم (١٣٩٤).

(٢) مسلم، في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢)، رقم (١٣٩٤).

(٣) النسائي في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٢/ ٣٥)، رقم (٦٩٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) البخاري، في فضل مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠)، رقم (١١٨٨)، مسلم، في الحج، باب «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد» (٢/ ١٠١٤)، رقم (١٣٩٧).

الباب الرابع والأربعون

باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

*** شرح الترجمة:**

المقصود بهذه الترجمة ظاهرٌ فيما يدل عليه حديثها من فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

الحديث الثاني والأربعون بعد المئتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين.

التخريج:

أخرجه المصنف في الحج باب: «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،

حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحج (٢/ ١٠١٦)، رقم (١٣٩٩).

ش/ قال مقيده: واعلم أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، نسوق بعضها:

أحدها: عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحىٰ إلا في يومين: يوم يقدم بمكة؛ فإنه كان يقدمها ضحىٰ فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتىٰ يصلي فيه، قال: وكان يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا(١).

ثانيها: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيًا وراكبًا»، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله(٢).

ثالثها: عند الترمذي، عن أبي الأبرد مولىٰ بني خطمة، أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، يحدث

عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»(٣).

وقال عقبه: وفي الباب عن سهل بن حُنيف، حديث أسيد حديث حسن غريب.

---

(١) مسلم، في الحج، باب في مسجد قباء (٢/ ٦٠)، رقم (١١٩١).

(٢) البخاري، في باب من أتىٰ قباء كل سبت (٢/ ٦١)، رقم (١١٩٣)، مسلم، في الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته (٢/ ١٠١٧)، رقم (١٣٩٩).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب في مسجد قباء (٢/ ١٤٥)، رقم (٣٢٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئًا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مديني.

رابعًا: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة**»(١). أخرجه ابن ماجه.

* * *

(١) سنن ابن ماجه، في الصلاة وسننها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١/ ٤٥٣)، رقم (١٤١٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

الباب الخامس والأربعون

باب: فضل من بنى لله مسجداً

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة ظاهرٌ المراد منها، وهو الحض علىٰ بناء المساجد؛ ابتغاء وجه الله.

الحديث الثالث والأربعون بعد المئتين

عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه علىٰ هيئته، فقال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «من بنىٰ مسجدًا لله؛ بنىٰ اللّٰه له بيتًا في الجنة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «فضل بناء المساجد والحث عليها»(١).

ش/ كذا ذكره المنذري رحمه الله ولفظه في الصحيح: حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنىٰ - واللفظ لابن المثنىٰ - قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه علىٰ هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من بنىٰ مسجدًا لله؛ بنىٰ الله له في الجنة مثله**».

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٨)، رقم (٥٣٣).

وأخرج المصنف بسنده وقال: حدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو بكر الحنفي، وعبد الملك بن الصباح؛ كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد، غير أن في حديثهما: «**بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**».

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن محمود بن لبيد رضي الله عنه).**

ش/ هو [محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبو نعيم، المدني، صحابي صغير، وجُل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين - وقيل: سنة سبع - وله تسع وتسعون سنة بخ م ٤](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه علىٰ هيئته).**

وعند أحمد من طريق الضحاك بن مُخلد: «أن عثمان أراد أن يبني مسجد المدينة، فكره الناس ذاك وأحبوا أن يدعوه علىٰ هيئته»(٢).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٥٢٢).

(٢) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه (١/ ٧٠)، رقم (٥٠)، قال محققه: إسناده صحيح =

ش/ والمعنىٰ: أن الصحابة رضي الله عنهم آثروا بقاء مسجد نبيهم ﷺ علىٰ ما كان عليه من الحال زمن النبي ﷺ، وليس ذلك منازعةً منهم لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

*** المسألة الثالثة: قوله: (من بنىٰ مسجدًا لله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة).**

ش/ هذه الجملة تتضمن استدلال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه علىٰ ما أراد من توسعة مسجد رسول الله ﷺ.

وعند المصنف من رواية محمود بن لبيد: «**من بنىٰ مسجدًا لله، بنىٰ الله له في الجنة مثله**»(١).

وللشيخين عن عبيد الله الخولاني - واللفظ لمسلم -؛ يذكر أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنىٰ مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجدًا لله تعالىٰ**» - قال بكير: حسبت أنه قال: «**يبتغي به وجه الله؛ بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**». وقال ابن عيسىٰ في روايته: «**مثله في الجنة**»(٢).

ش/ فظهر بهذا صحة احتجاج أمير المؤمنين رضي الله عنه علىٰ ما عزم عليه من توسعة مسجد النبي ﷺ.

(تابع) = على شرط مسلم.

(١) مسلم، في الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد (٤/ ٢٢٨٧)، رقم (٥٣٣).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب من بنى مسجدًا (١/ ٩٧)، رقم (٤٥٠)، مسلم، في الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد (٤/ ٢٢٨٧)، رقم (٥٣٣).

قال مقيده: والأحاديث في فضل بناء المساجد كثيرة، وهذا بعضها:

الأول: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا يذكر الله فيه؛ بنى الله عز وجل له بيتًا في الجنة**»(١) أخرجه النسائي.

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة، أو أصغر؛ بنى الله له بيتًا في الجنة**»(٢) أخرجه ابن ماجه.

الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى**

مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»(٣).

ش/ قال الألباني: حسن لغيره، رواه البزار وأبو نعيم في الحلية.

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في المساجد، باب الفضل في بناء المساجد (٢/ ٣١)، رقم (٦٨٨)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) سنن ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب من بنىٰ لله مسجدًا (١/ ٢٤٤)، رقم (٧٣٨)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) مسند البزار (١٣/ ٤٨٣)، رقم (٧٢٨٩)، والترغيب والترهيب في العلم، باب الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضله (١/ ٥٣)، رقم (١١٠)، وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٧٣)، وحلية الأولياء، في الطبقة الأولىٰ من التابعين، قتادة بن دعامة، ومنهم الحافظ الرغاب الواعظ الرهاب (٢/ ٣٤٣).

الباب السادس والأربعون

باب: فضل المساجد

*** شرح الترجمة:**

ومقصود هذه الترجمة يدل عليه حديثها، وإيضاحه في قوله ﷺ: «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها**».

الحديث الرابع والأربعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد»(١).

وقال: حدثنا هارون بن معروف، وإسحاق بن موسىٰ الأنصاري؛ قالا: حدثنا أنس بن عياض، حدثني ابن أبي ذباب، في رواية

هارون، وفي حديث الأنصاري، حدثني الحارث، عن عبد الرحمن بن مهران مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٤)، رقم (٦٧١).

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها).**

وعند البزار: «**أحب البلاد إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ المساجد**»(١).

ش/ فيه إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

وفي ذلك الأمر بتعاهد المساجد، والاستكثار من الجلوس فيها للصلاة والمذاكرة وغير ذلك من العبادات، وإيضاحه: أن محبة الله للفعل أمرٌ به، وهو من صيغ الأمر الفرعية.

وفي آي التنزيل الكريم ما يدل علىٰ عظيم قدر المساجد وفضلها، قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا

تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)}(٢).

وآية براءة: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}(١).

---

(١) مسند البزار، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/ ٣١١)، رقم (٨٨٣٩).

(٢) [النور: ٣٦، ٣٨].

*** المسألة الثانية: قوله: (وأبغض البلاد إلىٰ اللّٰه أسواقها).**

ش/ قال النووي رحمه اللّٰه:

[لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه... والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها](٢).

قلت: وفي الحديث إثبات صفة البغض لله تعالىٰ.

* * *

(١) [التوبة: ١٨].

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٧١).

الباب السابع والأربعون

باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

* **شرح الترجمة:** ومقصود الترجمة الذي هو الحض علىٰ كثرة الخطا إلىٰ المساجد، وشاهده من الحديث قوله ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**». لما أخبره الرجل عن مراده من بُعده عن المسجد.

الحديث الخامس والأربعون بعد المئتين

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصىٰ بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض. قال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ. قال: فحملت به حملًا حتىٰ أتيت نبي الله ﷺ، فأخبرته، قال:

فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «فضل كثرة الخطا إلى المساجد»(١).

---

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦١)، رقم (٦٦٣).

وقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير؛ كلاهما عن التيمي، بهذا الإسناد بنحوه.

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه ست مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي بن كعب رضي الله عنه).**

ش/ قلت: هو [أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء

الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا؛ قيل: سنة تسع عشرة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقيل غير ذلك ع](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة»(٢).

وعند أبي داود من طريق شيخه عبد الله بن محمد النفيلي: «كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد»(١).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٩٦).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠)، رقم (٦٦٣).

*** المسألة الثالثة: قوله: (فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض).**

وللمصنف من وجه آخر: «فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء»(٢).

وعند ابن ماجه من طريق شيخه أحمد بن عبدة: «فتوجعت له، فقلت: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمض، ويرفعك من الوَقَع، ويقيك هوام الأرض»(٣).

ش/ وحاصل هذه الروايات: أن أُبيًّا رضي الله عنه أشفق علىٰ ذلك الأنصاري رضي الله عنه مما يلاقيه من شدة البعد عن المسجد؛ فأشار عليه بما ذُكر؛ تخفيفًا عليه. ولم أقف علىٰ تسمية ذلك الرجل فيما نظرته من كتب الحديث.

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلىٰ الصلاة (١/ ١٥٢)، رقم (٥٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا (١/ ٢٥٧)، رقم (٧٨٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

*** المسألة الرابعة: قوله: (أَم واللّٰه ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ).**

ش/ قوله: «مطنب»: [أي مشدود بالأطناب، يعني ما أحب أن يكون بيتي إلىٰ جانب بيته؛ لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلىٰ المسجد](١). حكاه ابن الأثير.

وعند المصنف من وجه آخر: «ما يسرني أن منزلي إلىٰ جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلىٰ المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي»(٢).

وعند أحمد من طريق شيخه عبيد الله بن معاذ العنبري: «والله ما أحب أن بيتي يلزق بمسجد رسول الله ﷺ»(٣).

وفي رواية أحمد بن عبدة: «والله، ما أحب أن بيتي بطنب بيت محمد ﷺ».

وعند ابن حبان من طريق شيخه أبي خليفة: «فقال: ما يسرني أن منزلي بلزق المسجد»(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «طنب».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، مسند أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (١/ ١٣٣)، رقم (٢١٢٥٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) صحيح ابن حبان، في الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ذكر إعطاء الله جل وعلا من بعد داره عن المسجد من الفضل ما لا يعطي من قرب داره منه (٥/ ٣٨٨)، رقم (٢٠٤٠)، قال محققه: =

ش/ قلت: فيه حرص ذلك الأنصاري على شهود الصلاة مع النبي ﷺ مع بُعد منزله؛ احتسابًا ذلك عند الله عز وجل.

*** المسألة الخامسة: قوله: (فحملت به حملًا حتى أتيت نبي الله ﷺ، فأخبرته).**

وفي رواية عبد الله بن محمد النفيلي: «فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك»(١).

وفي رواية أحمد بن عبدة: «فحملت به حملًا، حتى أتيت بيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له».

ش/ والمعنى: أن أبا المنذر رضي الله عنه من شدة شفقته على ذلك الأنصاري، أخبر النبي ﷺ بحاله.

*** المسألة السادسة: قوله: (فدعاه؛ فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت»).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فقال رسول الله ﷺ: **قد جمع الله لك ذلك كله**».

وفي رواية عبد الله بن محمد النفيلي: «أردت - يا رسول الله - أن يكتب لي إقبالي إلىٰ المسجد، ورجوعي إلىٰ أهلي إذا رجعت. فقال: «**أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع**»».

(تابع) = إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(١) سبق تخريجه.

وعند أحمد من رواية شيخه يحيىٰ بن سعيد: «**ما أردت بقولك: ما يسرني أن منزلي - أو قال: داري - إلىٰ جنب المسجد؟** قال: أردت أن يكتب إقبالي إذا أقبلت إلىٰ المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي. قال: **أعطاك الله تعالىٰ ذلك كله.** أو: **أنطاك**

اللَّه ما احتسبت أجمع. أو: **أنطاك اللَّه تعالىٰ ذلك كله ما احتسبت أجمع»**(١).

وعنده من رواية شيخه عبيد اللَّه بن معاذ العنبري: «يا نبي الله، لكيما يكتب أثري ورجوعي إلىٰ أهلي وإقبالي إليه. قال: **أنطاك اللَّه ذلك كله.** أو: **أعطاك ما احتسبت أجمع.** أو كما قال»(٢).

من فقه الحديث:

في الحديث غير ما تقدم من الفوائد:

أولًا: الحض علىٰ كثرة الخطا إلىٰ المساجد؛ ابتغاء وجه الله.

ثانيًا: يجوز بذل المشورة عند الحاجة إليها وإن لم تطلب، ألا ترىٰ أن أُبيًّا رضي الله عنه أشار علىٰ ذلك الأنصاري بما أشار من شراء حمارٍ يركبه؛ تخفيفًا عليه مما يلاقيه من بُعد المسافة عن مسجد النبي ﷺ.

---

(١) مسند أحمد، حديث أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٥/ ١٣٩)، رقم (٢١٢١٣)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) سبق تخريجه.

ثالثًا: يجوز إخبار الإمام بما يجري في ولايته، وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة.

* * *

الباب الثامن والأربعون

باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة متممة لسابقتها.

الحديث السادس والأربعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم مشىٰ إلىٰ بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرىٰ ترفع درجة».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «المشي إلىٰ الصلاة تمحىٰ به الخطايا، وترفع به الدرجات»(١).

وقال: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو -، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٢)، رقم (٦٦٦).

ش/ قال مقيده: وفي معنى هذا الحديث وما تضمنه من الحض علىٰ التطهر والمشي إلىٰ المساجد لأداء فرائض الله؛ فيه أحاديث كثيرة، نسوق بعضها:

أحدها: حديث أُبي رضي الله عنه في الباب قبل هذا.

ثانيها: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»(١).

ثالثها: ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٢).

رابعها: ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه؛ بضعًا وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد**»(٣) الحديث.

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥١).

(٢) البخاري، في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، رقم (٦٤٥).

(٣) البخاري، في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦)، رقم (٢١١٩)، مسلم، باب فضل =

الباب التاسع والأربعون

باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

*** شرح الترجمة:**

وشاهد الترجمة ومقصودها ظاهرٌ من لفظ الحديث.

الحديث السابع والأربعون بعد المئتين

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا»(١).

(تابع) = صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/ ٤٥٩)، رقم (٦٤٩).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢١)، رقم (٦٠٣).

وقال: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ؛ فذكره.

*** فيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فسمع جلبة، فقال: ما شأنكم؟).**

وعند البخاري من طريق شيخه أبي نعيم: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلىٰ قال: «**ما شأنكم؟**»»(١).

وعند أحمد، من طريق شيخيه حسن بن موسىٰ، وحسين بن محمد: «إذ سمع جلبة رجال، فلما صلىٰ دعاهم، فقال: **ما شأنكم؟**»(٢).

*** المسألة الثانية: قوله: (استعجلنا إلىٰ الصلاة).**

وفي رواية حسن بن موسىٰ وحسين بن محمد: «يا رسول الله، استعجلنا إلىٰ الصلاة».

ش/ قلت: أبان بهذا القوم رضي الله عنهم سر تلك الجلَبة، التي يظهر أنها لفتت نظر النبي ﷺ إليهم من شدتها.

---

(١) البخاري، في الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١/ ١٢٩)، رقم (٦٣٥).

(٢) مسند أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٣٧/ ٢٩٧)، رقم (٢٢٦٠٨)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا).**

وعند ابن حبان من طريق شيخه أبي يعلىٰ: «**لا تستعجلوا...**»(١) إلخ.

وعند ابن خزيمة من طريق شيخه بحر بن نصر بن سابق الخولاني: «**فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتىٰ تروني، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٢).

ش/ لما نهاهم ﷺ عما حدث منهم من الجلبة أمرهم بما هو أرفق بهم وأليق بالصلاة، ويتضمن ذلك أمورًا:

أحدها: السكينة في الصلاة، وعدم السعي إليها، وهو الإسراع، كما يصنعه بعض الناس من شدة العدوِ حال سماعه إقامة الصلاة.

الثاني: صلاة ما أدركوه مع إمامهم.

الثالث: إتمام ما سبقهم؛ يعني: قضاءه.

---

(١) صحيح ابن حبان، في الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول (٥/ ٥٢١)، رقم (٢١٤٧)، قال محققه: إسناده صحيح على شرطهما.

(٢) صحيح ابن خزيمة، في كتاب الإمامة في الصلاة، باب المسبوق ببعض الصلاة، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك، وإتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة (٣/ ٧١)، رقم (١٦٤٤).

وفي هذا الباب أحاديث أخرى:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدكم، ولكن ليمشِ وعليه**

السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك»(١) أخرجه مسلم.

٢- وله عنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة؛ فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٢).

٣- وله أيضًا عنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوب للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلىٰ الصلاة فهو في صلاة**»(٣).

* * *

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا (١/ ٤٢١)، رقم (٦٠٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

الباب الخمسون

باب: خروج النساء إلى المساجد

الحديث الثامن والأربعون بعد المئتين

عن زينب الثقفية امرأة عبد الله رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمس طيبًا».

التخريج: أخرجه المصنف في الصلاة باب: «خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ؛ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن زينب الثقفية رضي الله عنها).**

ش/ قلت: هي [زينب بنت معاوية، أو ابنة عبد الله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها ع](١).

---

(١) (١/ ٣٢٨)، رقم (٤٤٣).

*** المسألة الثانية: قوله: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة**»(٢).

وعنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(٣).

ش/ قال النووي رحمه الله:

[**قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة»**.

معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

وكذا قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا» معناه: إذا أرادت شهوده.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٤٨).

(٢) مسلم، في الصلاة خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٨)، رقم (٤٤٣).

(٣) نفس المصدر السابق برقم (٤٤٤).

قوله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة).

فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة. وأما ما نُقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعات من الصحابة، وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا](١).

* * *

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٦٣).

الباب الحادي والخمسون

باب: منع النساء من الخروج

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة تتضمن استنكار أم المؤمنين رضي الله عنها علىٰ النسوة اللاتي أحدثنَ ما يسوغ منعهنَّ من الخروج إلىٰ المسجد.

الحديث التاسع والأربعون بعد المئتين

عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة رضي اللّٰه عنها زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول اللّٰه ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل». قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة»(١).

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال -، عن يحيىٰ - وهو ابن سعيد -، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول؛ فذكره.

---

(١) (١/ ٣٢٨)، رقم (٤٤٥).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن).**

ش/ هي [عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها ع](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل).**

وعند البخاري من طريق شيخه عبد الله بن يوسف: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»(٢).

ش/ قال النووي رحمه الله:

[**قولها: «لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»** يعني: من الزينة والطيب وحسن الثياب، والله أعلم] (٣).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٠).

(٢) البخاري، في الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣)، رقم (٨٦٩).

(٣) المنهاج شرح المسلم بن الحجاج (٤/ ١٦٤).

*** المسألة الثالثة: قوله: (فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم).**

ش/ السائل: هو يحيىٰ بن سعيد، فأجابته عمرة بقولها: «نعم»؛ يعني أن نساء بني إسرائيل منعن من المساجد، بما أحدثنَ؛ في الخروج إليها من أمور منافية لاحتشام المسلمة حين خروجها للعبادة.

وإن قال قائل: كيف تخرج المسلمة إلىٰ المسجد؟

الجواب: لا عليك قد كُفيت؛ قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»(١).

قال في عون المعبود:

[**قوله: «ولكن ليخرجن وهن تفلات»** بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات. يقال: امرأة تفلة. إذا كانت متغيرة الريح. كذا قال ابن عبد البر وغيره، قاله الشوكاني.

«وفي «المعالم»: التفل: سوء الرائحة. يقال: امرأة تفلة. إذا لم تطيب، ونساء تفلات» انتهى.

وإنما أمرن بذلك، ونهين عن التطيب، كما في رواية مسلم، عن زينب؛ «لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة.

---

(١) سنن أبي داود، في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ١٥٥)، رقم (٥٦٥)، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر؛ لأنها إذا عرت مما ذكر، وكانت مستترة؛ حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل](١).

ش/ قال مقيده: وإلىٰ كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتحب النصيحة، وتراقب الله سرًّا وعلانية في نفسها، نسوق من سنة النبي ﷺ ما يكفي لها زاجرًا وواعظًا:

أخرج البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد - من أشياخ كوثي مولىٰ أبي رهم الغفاري - عن جده قال: «خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحًى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. فقالت: وعليك. قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: آلله؟ قالت: آلله.

قال: فإن حبي أبا القاسم أخبرني: «**أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها، حتىٰ تغتسل منه غسلها من الجنابة**»، فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي»(١). وانظر «السلسلة الصحيحة».

---

(١) عون المعبود (٢/ ١٩٢).

* * *

(١) السنن الكبرىٰ، في أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبًا (٣/ ١٩١)، رقم (٥٣٧٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٠٣١). وسنن أبي داود، في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٧٩)، رقم (٤١٧٤)، وابن ماجه، في الفتن، باب في فتنة النساء (٢/ ١٣٢٦)، رقم (٤٠٠٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

الباب الثاني والخمسون

باب: ما يقول إذا دخل المسجد

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنبيه إلىٰ ما يشرع من الدعاء حال دخول المسجد.

الحديث الخمسون بعد المئتين

عن أبي حميد - أو عن أبي أسيد - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح**

لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «ما يقول إذا دخل المسجد»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد - أو عن أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤)، رقم (٧١٣).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد رضي الله عنهما).**

ش/ قلت: هما صحابيان مشهوران فالأول هو:

[أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلىٰ أول خلافة يزيد، سنة ستين ع](١).

والثاني: هو [مالك بن ربيعة بن البدن - بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون - أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك. حتىٰ قال المدائني: مات سنة ستين. قال: هو آخر من مات من البدريين ع](٢).

ش/ قال مقيده: فالشك هنا لا يضر، وسواءً كان الشاكُّ عبد الملك بن سعيد، أو من دونه، فأحد الصحابيين حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ قطعًا.

*** المسألة الثانية: قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك).**

وعند أبي داود من طريق شيخه محمد بن عثمان: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم علىٰ النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»(١).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٦٣٥).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٥١٧).

وعند الترمذي من حديث فاطمة الكبرىٰ رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال:

«رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»(٢).

وعنها رضي الله عنها - عند ابن ماجه -: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»(٣).

* المسألة الثالثة: قوله: (وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

وعند الترمذي من حديث فاطمة الكبرىٰ رضي الله عنها: وإذا خرج ﷺ قال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»(٤).

وعنها رضي الله عنها - عند ابن ماجه -: «وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»»(٥).

(١) سنن أبي داود، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/ ١٢٦)، رقم (٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) جامع الترمذي، في ما يقال عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧)، رقم (٣١٤)، وصححه الألباني.

(٣) سنن ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٣)، رقم (٧٧١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٤، ٥) سبق تخريجه.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»(١).

* * *

(١) سنن ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٤)، رقم (٧٧٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

الباب الثالث والخمسون

إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

*** شرح الترجمة:**

المقصود بهذه الترجمة النص على ما يُعرف من الصلاة «بتحية المسجد» كما هو ظاهر حديثها.

الحديث الحادي والخمسون بعد المئتين

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال: رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسًا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع

الأوقات»(١).

---

(١) صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٥)، رقم (٧١٤).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثني عمرو بن يحيىٰ الأنصاري، حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ فذكره.

ش/ وفي معنىٰ هذا الحديث وما يدل عليه من أمر داخل المسجد بأن يركع ركعتين؛ أحاديث، ومنها:

الأول: ما أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان لي علىٰ النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «**صلِّ ركعتين**»(١).

والثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «**أصليت شيئًا**؟ قال: لا. قال: **صلِّ ركعتين تجوز فيهما**»(٢).

قال مقيده: اتفقت هذه الأحاديث جميعها علىٰ أمر من دخل المسجد بصلاة ركعتين قبل أن يجلس، وإن جلس أُمرَ بالقيام

لصلاتها، وهذا الأمر ظاهره الوجوب كما هو الأصل.

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر (١/ ٩٦)، رقم (٤٤٣)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/ ٤٩٥)، رقم (٧١٥).

(٢) سنن أبي داود، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٢٩١)، رقم (١١١٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

وحتىٰ ينجلي الأمر في هذه المسألة ننقل لك اختلاف أهل العلم في هاتين الركعتين:

*** اختلاف أهل العلم في تحية المسجد:**

ذهب الأئمة الأربعة(١) إلىٰ استحبابها، وبه قال ابن حزم(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

قال الذهبي رحمه الله: «هذا حديث صحيح متفق على أن الأمر فيه أمر ندب»(٣).

الدليل الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»... الحديث(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨)، التلقين (١/ ٨٠)، المهذب (١/ ٢٨٣)، المغني (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: المحلى (٢/ ٧).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (١/ ١٨)، رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان، =

ش/ قلت: ويجاب عن هذا الحديث بأن ذلك الرجل لم يكن مسلمًا حين جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد وسأله، فلو كان مسلمًا لم يسأل عن الإسلام وسائر المسائل؛ فلا يصلح لمعارضة حديث الباب.

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله - ونحن نسمع -، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»... قال: وزعم رسولك أنَّ علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «**صدق**»... قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**»(١).

ولو قيل: إنها فرض. للزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس(٢).

ونوقش: بأنَّ فرضية الخمس متعلقة باليوم والليلة، وليس لسبب معين، بخلاف تحية المسجد، فإن وجوبها متعلق بدخول المسجد، لا مطلقًا كالأمر بالصلوات الخمس؛ لأنَّ الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه(٣).

(تابع) = باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، رقم (١١).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١/ ٤١)، رقم (١٢).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ١١٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٦).

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»(١).

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالصلاة مما يؤكد استحبابها(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه(٣).

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٢٩٢) رقم (١١١٨)، والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣)، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١/ ٣٥٤)، رقم (١١١٥)، وأحمد، مسند عبد الله بن بسر رضي الله عنه (٢٩/ ٢٢١)، رقم (١٧٦٧٤)، وابن خزيمة في (١٨١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٥٦)، وابن حبان في الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة (٧/ ٣٠)، رقم (٢٧٩٠)، والحاكم في الجمعة (١/ ٢٨٨)، رقم (١٠٦١)، والبيهقي في جماع أبواب التبكير إلىٰ الجمعة وغير ذلك (٣/ ٢٣١) رقم (٥٨٨٦). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم - ووافقه الذهبي -، والنووي وابن الملقن والحافظ والألباني. انظر: الخلاصة (٢/ ٧٨٥)، والبدر المنير (٤/ ٦٨٠)، والتلخيص (٢/ ٧١)، وصحيح أبي داود للألباني (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٦).

الوجه الثاني:

بأنَّ معنىٰ قوله ﷺ: «**اجلس**». أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: «**فلا تجلس حتىٰ تصلي ركعتين**»، فمعنىٰ قوله: «**اجلس**»؛ أي: لا تتخطىٰ(١).

الدليل الخامس: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «... وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلًا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلىٰ الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسَّمَ تبسمَ المغضب، ثم قال: «**تعالَ**». فجئت أمشي حتىٰ جلست بين يديه فقال لي: «**ما خلَّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك...**» الحديث(٢).

وجه الاستدلال منه: أنه جلس بلا صلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولم يأمره كما أمر غيره(٣).

الدليل السادس: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوىٰ إلىٰ الله فآواه الله، وأما الآخر**

فاستحيا فاسْتحيا اللَّه منه، وأما الآخر فأعرض؛ فأعرضَ اللَّه عنه»(١).

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

(٢) البخاري، في المغازي، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه (٦/ ٣)، رقم (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠)، رقم (٢٧٦٩).

(٣) قلت: وقد بوب النسائي على هذا الحديث في سننه (٢/ ٥٣): (باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة).

ووجه الاستدلال: أنَّ الرجلين اللذين جلسا لم يصليا، ولم يأمرهما النبي ﷺ بالصلاة.

ونوقش: بأنه يمكن أن يكون جلوس الرجلين قبل أن تشرع تحية المسجد، أو لكونهما على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة(٢).

الدليل السابع: عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعله(٣).

ونوقش: بأنَّ التحية إنَّما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون(١).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها (١/ ٢٤) رقم (٦٦)، ومسلم في السلام، باب من أتىٰ مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم (٤/ ١٧١٣)، رقم (٢١٧٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه (١/ ٣٤٠)، رقم (٣٤٤٧).

الدليل الثامن: لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب علىٰ الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين(٢).

الأقوال الأخرى: للعلماء في هذه المسألة قولان: القول الأول: ما تقدم من اختيار الذهبي رحمه الله ومن وافقه.

القول الثاني: تحية المسجد واجبة لمن دخل المسجد وأراد الجلوس، وهو مذهب داود الظاهري(٣)، وقال به بعض المجتهدين منهم: الخطابي(٤)، والصنعاني(٥)، والشوكاني(٦).

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦٣).

(٣) هذا ما نقله عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤٩)، وقد مر معنا أن ابن حزم لا يقول بالوجوب، وذكر في المحلىٰ (٣/ ٢٧٨) أن داود لا يقول بوجوب التحية لمن دخل والإمام يخطب وهو شبيه بمسألتنا، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٧، ٥٣٨): (ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٣٠٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين «قبل أن يجلس»،

وحديث الباب.

ظاهر الأمر: الوجوب وظاهر النهي: التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر؛ فهو محتاج إلىٰ الدليل(١).

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «**أصليت يا فلان؟**». قال: لا. قال: «**قم؛ فاركع ركعتين**»(٢).

ش/ وقد مضىٰ في شرح حديث الباب.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، أراه قال: ضحًى، فقال: «**صلِّ ركعتين**». وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني(٣).

الدليل الرابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: **دخلت المسجد فإذا رسول الله** ﷺ جالس وحده، قال: «**يا أبا ذر، إنَّ للمسجد تحية، وإنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعهما**». قال: فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه(١).

(١) انظر: إحكام الإحكام (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا رأىٰ الإمام رجلًا جاء وهو يخطب؛ أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ١٢)، رقم (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦)، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (١/ ٩٦)، رقم (٤٤٣).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جدًّا، لا تقوم به حجة.

ش/ قال مقيده - غفر اللّٰه له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه -: وحاصله أمران:

الأول: استحباب صلاة هاتين الركعتين، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور.

الثاني: أن القول بوجوبها هو قول أئمة مجتهدين، وهم الصنعاني والشوكاني والألباني - رحم الله الجميع -.

والذي تبين للفقير بعد النظر، أن أدلة الجمهور كما رأيت قسمان:

أحدهما: السنة الصحيحة، وهذه لا يخلو كلٌّ منها من اعتراض.

(١) أخرجه ابن حبان، في البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ؛ رجاء التخلص في العقبىٰ بشيء منها (٢/ ٧٢)، رقم (٣٦١)، والحاكم في تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٥٩٧)، رقم (٤١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦). قلت: هو حديث ضعيف جدًّا. في إسناده إبراهيم بن هشام الغساني الدمشقي، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم قالا: كذاب. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٢، ٧٣).

الثاني: الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكن متواترًا فهو مستفيض، وينضم إليها أثر عطاء قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

ساقه ابن كثير بسنده في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾(١) الآية.

وقال عقبه: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم(٢). فالله أعلم.

وسيأتي لهذه المسألة مزيدٌ في الباب الخامس عشر بعد المئتين.

* * *

(١) [النساء: ٤٣].

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٣).

الباب الرابع والخمسون

باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان

*** شرح الترجمة:**

والمقصود بهذه الترجمة من النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ظاهر، ويدل له قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ».

الحديث الثاني والخمسون بعد المئتين

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي،

فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٣)، رقم (٦٥٥).

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن أبي الشعثاء).**

ش/ هو [سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجاج [دون المائة]، وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين ع](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد).**

وعند المصنف من وجه آخر: «سمعت أبا هريرة، ورأىٰ رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان...»(٢).

وعند أبي داود من طريق شيخه محمد بن كثير: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر»(٣).

وعند الترمذي من طريق شيخه هناد السري: «خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر»(١).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٤٩).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١/ ٤٥٤)، رقم (٦٥٥).

(٣) سنن أبي داود، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١/ ١٤٧)، رقم (٥٣٦)، وصححه الألباني.

وعند ابن ماجه من رواية شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من

المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد»(٢).

وعند النسائي من طريق شيخه محمد بن منصور: «رأيت أبا هريرة، ومر رجل في المسجد بعد النداء حتىٰ قطعه»(٣).

*** المسألة الثالثة: قوله: (أما هذا، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ).**

وعند أحمد من طريق شيخه هاشم: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ، قال: وفي حديث شريك: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: **إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة؛ فلا يخرج أحدكم حتىٰ يصلي**»(٤).

(١) جامع الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١/ ٣٩٧)، رقم (٢٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه، في الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١/ ٢٤٢)، رقم (٧٣٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢/ ٢٩)، رقم (٦٨٣).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٦/ ٥٤٥)، رقم (١٠٩٣٣)، قال محققه: إسناده صحيح من جهة المسعودي، فهو، وإن كان قد أختلط؛ قد توبع.

وعند ابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة؛ فهو منافق**»(١).

ش/ في الحديث دليل علىٰ تحريم الخروج من المسجد حال النداء، ولا بد من القيد الذي ذكره في حديث عثمان رضي الله عنه.

وثمة قيدٌ آخر وهو: «إلا بعذر يسوغ له ذلك»؛ كالذي وراءه مريض يستدعي حاله الخروج من المسجد، أو سفرٌ يخشىٰ فوات رفقته إذا انتظر الصلاة، والله أعلم.

* * *

(١) سنن ابن ماجه في الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١/ ٢٤٢)، رقم (٧٣٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

الباب الخامس والخمسون

باب: كفارة البزاق في المسجد

*** شرح الترجمة:**

ش/ وشرح هذه الترجمة ظاهرٌ من حديثها.

الحديث الثالث والخمسون بعد المئتين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد، قال يحيىٰ: أخبرنا - وقال قتيبة: حدثنا - أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٠)، رقم (٥٥٢).

وللشيخين - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه**»(١).

وعند أحمد من طريق شيخه محمد بن يزيد الواسطي: «**البزاق** - وقال يزيد والضحاك بن مخلد في حديثهما: **النخاعة** - **في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»(٢).

وعند أبي داود من طريق شيخه مسلم بن إبراهيم: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه**»(٣).

ش/ في هذه الروايات مجتمعة: الدليل علىٰ تحريم البزاق والمخاط والنخاعة في المسجد، وأن من حدَث منه شيءٌ من

ذلك وجب عليه دفنه، وهذا في المساجد غير المفروشة والمرخمة.

أما المفروشة والمرخَّمة فلا بد من إزالة النخامة والبزاق من أرضها بالحك أو المسح الشديد بمنديل أو نحوه.

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ (١/ ٩٠)، رقم (٤١٣)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (١/ ٣٩٠)، رقم (٥٥١).

(٢) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢١/ ٣٨٢)، رقم (١٣٩٤٨)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (١/ ١٢٨)، رقم (٤٧٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

الباب السادس والخمسون

باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد

*** شرح الترجمة:**

ش/ هذه الترجمة يتبين المقصود منها من لفظ حديثها، فهو نصٌّ صريح فيما تضمنته، فما بالك بمن يلقي عقب السجارة عند باب المسجد ويدخله رائحة الدخان النتنة تنبعث من فمه؟!

الحديث الرابع والخمسون بعد المئتين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - **فلا يأتين المساجد»**.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها...»(١).

وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا يحيىٰ - وهو القطان -، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٣)، رقم (٥٦١).

وعند المصنف من وجه آخر: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا، حتىٰ يذهب ريحها**». يعني الثوم(١).

وعند البخاري من طريق شيخه مسدد: «**من أكل من هذه الشجرة** - يعني الثوم - **فلا يقربن مسجدنا**»(٢).

وعند المصنف من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا**»(٣).

وعنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»(٤).

وفي المتفق عليه واللفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنس**»(١).

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦١).

(٢) البخاري، في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٣).

(٣) نفس المصدر السابق رقم (٥٦٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلىٰ المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربْنا في المسجد**». فقال الناس: حُرِّمت، حُرِّمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ، فقال: «**أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»(٢).

ش/ قال مقيده: تحصل من هذه الأحاديث مجتمعة من الفقه ثلاث فوائد:

الأولىٰ: النهي الشديد المؤكد عن قربان من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا المسجد وهذا يسوغ له ترك الجماعة ما دام علىٰ هذه

الحال، فكيف بشارب الدخان الذي لا يشك عاقل أن رائحته أخبث من رائحة هذه الأشجار؟!

الثانية: بيان علة هذا النهي؛ وهي تأذي الملائكة والإنسان برائحتها.

الثالثة: أن النهي للكراهة، وليس للتحريم.

---

(١) البخاري، في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٣). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦١).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٥).

الباب السابع والخمسون

باب: اعتزال المسجد من أكل البصل والكراث والثوم

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة تتمم سابقتها، وتؤكد ما تضمنته.

الحديث الخامس والخمسون بعد المئتين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وإنه أُتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قرِّبوها إلىٰ بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها...»(١).

وقال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله، قال - وفي رواية حرملة: وزعم - أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦٤).

*** تقدم الحديث ضمن الباب قبله وفيه هاهنا ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (وإنه أتي بقدر فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحًا).**

وعند البخاري من رواية شيخه أحمد بن صالح: «وإنه أتي ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقًا، فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا»(١).

ش/ وهذا يفيد أن تلك البقول كانت مطبوخة وليست بنيِّئة.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب الثامن والخمسين(٢): «هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا».

*** المسألة الثانية: قوله: (فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلىٰ بعض أصحابه).**

وفي رواية أحمد بن صالح: «فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «**قربوها**». إلىٰ بعض أصحابه كان معه».

(١) البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنىٰ الدلالة وتفسيرها؟ (٩/ ١١٠)، رقم (٧٣٥٩).

(٢) الباب الآتي: باب إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم في المسجد.

ش/ وفيه دليل أن النبي ﷺ لم يكره أكل تلك البقول لتحريمها، فلو كان كذلك لم يأمر بتقريبها إلىٰ بعض من كان معه.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فلما رآه كره أكلها قال: «كُل، فإني أناجي من لا تناجي»).**

ش/ وهذا فيه فائدتان:

الأولىٰ: كريم خُلق النبي ﷺ، ومن أجل ذلك طمأن من أحجم عن أكل تلك البقول حين رأىٰ أنه ﷺ كره أكلها؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

الثانية: بيان علة كراهة أكل النبي ﷺ تلك البقول، وذلك في قوله: «**فإني أناجي من لا تناجي**». يريد جبريل ﷺ.

* * *

الباب الثامن والخمسون

باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

* شرح الترجمة:

وهذه الترجمة تؤكد ما تضمنته الترجمتان السابقتان، من الشدة في النهي عن أكل الثوم والبصل، إذا كان يأتي المسجد.

الحديث السادس والخمسون بعد المئتين

عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورىٰ بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا

الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!» وإني إن أعش أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا.

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها...»(١).

وقال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (معدان بن أبي طلحة).**

ش/ هو [معدان بن أبي طلحة - ويقال: ابن طلحة - اليعمري - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة -، شامي، ثقة، من الثانية م ٤][(١)].

---

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٦)، رقم (٥٦٧).

*** المسألة الثانية: قوله: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع).**

ش/ هذا هو شاهد الترجمة من الحديث، وقد قال ذلك رضي الله عنه بما علمه من سنة النبي ﷺ، وهذا من تأكيد النهي عن أكل البصل والثوم، وأن من أكلهما فعليه اعتزال الناس في

مساجدهم، وإلا كان على الإمام إخراجه؛ حتى لا يتأذى المصلون بنتن الرائحة.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فمن أكلهما فليمتهما طبخًا).**

ش/ تقدم معناه ضمن الأبواب قبله.

قال مقيده: وقد جُربَ وهو شائعٌ بما يشبه التواتر أن مضغ الهيل، وكذلك النعناع؛ تذهب رائحة هاتين الشجرتين من الفم.

اكتفينا من شرح هذا الحديث بما قدمناه لك من المسائل، ولعله يأتي - إن شاء الله - في أبواب الإمارة، وهناك يستوفى الكلام عليه إن شاء الله.

قال الشارح - عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه -:

ظهر لك جليًّا من أبواب النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث، ما ظهر من شدة نهي النبي ﷺ آكلها عن قربان مساجد المسلمين واعتزالها حال أكله هذه الثلاثة، بل وظهر لك أنه يؤمر بإخراجه إلى البقيع.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٥٣٩).

فما يقول ذو البصر والبصيرة والفطنة والكياسة في حال شارب الدخان، ورائحته أشد نتنًا من رائحتها، وتأذي المسلمين بها أشد من تأذيهم برائحة تلك الأشجار التي لم تكن محرمة؟! لا سيما حين يأتي شارب الدخان إلىٰ المسجد راغبًا فيما عند الله من ثواب صلاة الجماعة مع المسلمين، وقد يلقي عَقِبَ السجارة عند باب المسجد.

فما أشد التأذي من الرائحة الكريهة التي تنبعث من فمه في هذه الحال.

ولكي تكون علىٰ جِلية من الأمر ننقل لك رسالةً نافعة مفيدة في حكم شرب الدخان، عن علم من أعلامنا، وهو الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

قال رحمه الله في مجموع فتاويه:

[**والتنباك يعرف عند الناس أنه لا ينبغي بحال:** إما محرم، أو مكروه، أو فيه أضرار من كذا وكذا، والمؤلفات فيه معروفة؛ فإن من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة، ومنهم من اقتصر علىٰ الكراهة.

التنباك هو الخمر الصغرىٰ، فإنه من المخدرات والمضعفات، وقد يسكر في أحوال خاصة، كما إذا تأخر شربه إياه، ثم شربه، أو شربه بكثرة، ثم لو قدرنا عدم الإسكار فهو يفتر ويخدر، وفي الحديث «النهي عن كل مفتر ومخدر»(١)، والدخان هو باب الخمر الأدنىٰ.

وباتفاق الدكاترة فإنه ضار، وحتىٰ لو كان من أفسد الدكاترة ما يتجاسر أن يقول: ليس بضار.

وأخوه الغبار، وإن كان بينهما تفاوت في تسبب عدم الصحة، ولا يغتر بمن أعطي زيادة صحة؛ فإن ضرره عليهم أخفق، فإن من لا يضره بعض السم، كما أنه قد لا يكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر.

وأيضًا هو خبيث، والله يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢)، من يقول: إنه مستطاب أو لا مستطاب أو مستخبث؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك...

ثم هو أيضًا ضار بالمال.

ثم أيضًا أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه.

ثم هو أيضًا وسخ القلوب كما وسخ المجاري، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود، في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٩)، رقم (٣٦٨٦)، وأحمد، مسند أم سلمة (٤٤/ ٢٤٦)، رقم (٢٦٦٣٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»، وضعفه الألباني برقم (٣٦٨٦).

(٢) [الأعراف: ١٥٧].

وهناك أشياء أخرىٰ في التنباك، وهذا بعضه يكفي، لكنه صار فتنة.

فالحاصل المنع منه شرعًا، لما في الحديث، ولما فيه من الضرر الظاهر.

ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء.

ولهذا عند العلماء جميعًا أنه لا يجوز شربه في المسجد، والمحققون يحرمون شربه مطلقًا، وغيرهم يكرهه، والمكروه ينهىٰ عنه، والراجح حرمته. وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه] (١). وللمزيد انظر (١٢/ ص ٧٦ - ٨٤) من نفس المصدر.

---

(١) فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٨٤).

الباب التاسع والخمسون

باب: النهي عن أن تنشد الضالة في المسجد

*** شرح الترجمة:**

[قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة. إذا طلبتها، وأنشدتها. إذا عرَّفتها](١). حكاه النووي رحمه الله.

وشاهد الترجمة ظاهرٌ جدًّا من لفظ الحديث.

الحديث السابع والخمسون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد»(١).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٥٤).

وقال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، مولىٰ شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول؛ فذكره.

وللمصنف من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا إلىٰ الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «**لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»(٢).

وعند أبي داود من رواية شيخه عبيد الله بن عمر الجشمي عن أبي عبد الله مولىٰ شداد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»(٣).

ش/ في الأحاديث مجتمعة:

أولًا: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، والظاهر العموم.

---

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٧)، رقم (٥٦٨).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١/ ٣٩٧)، رقم (٥٦٩).

(٣) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (١/ ١٢٨)، رقم (٤٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

ثانيًا: الدعاء علىٰ منشد الضالة بعدم رد الله ضالته عليه، وهذا فيه ما فيه من الزجر الشديد.

ثالثًا: الغرض من بناء المساجد، وأن إنشاد الضالة مما يجب تنزيهها عنه من الكلام.

ش/ وزيادة في إيضاح ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ننقل ما ذكره النووي رحمه الله من فوائد:

قال رحمه الله:

[**في هذين الحديثين فوائد:**

منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد.

قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالىٰ رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه(١).

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٠٢).

وقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له». معناه: لذكر الله تعالىٰ والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها.

قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله؛ فلا بأس به.

قال: وحكى بعضهم خلافًا في تعليم الصبيان فيها.

وقوله ﷺ: «**لا وجدت**». وأمر أن يقال مثل هذا؛ فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: «**لا وجدت فإن المساجد لم تبنَ لهذا**». أو يقول: «**لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**». كما قاله رسول الله ﷺ](١).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٥٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٠٢).

الباب الستون

باب: النهي أن تتخذ القبور مساجد

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة يُظهر المقصود منها حديثها؛ من لعن اليهود والنصارىٰ علىٰ اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وهذا وعيد علىٰ الفعل، ومن المقرر في الأصول أن الوعيد علىٰ الفعل من صيغ النهي الفرعية.

الحديث الثامن والخمسون بعد المئتين

عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر مثل ما صنعوا.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد»(١).

وقال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وحرملة بن يحيىٰ - قال حرملة: أخبرنا، وقال هارون: - حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا؛ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه).**

ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: في مرضه الذي لم يقم منه(٢).

وللبخاري عنها رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه(٣).

قال الشيخ سليمان رحمه الله:

[**قوله: «لما نزل»**. هو بضم النون وكسر الزاي؛ أي: نزل به ملك الموت والملائكة الكرام، عليهم السلام.

(١) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٧)، رقم (٥٣١).

(٢) البخاري، في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما (٢/ ١٠٢)، رقم (١٣٩٠)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦)، رقم (٥٢٩).

(٣) البخاري، في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/ ٨٨)، رقم (١٣٣٠).

قوله: (طفق) بكسر الفاء وفتحها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ومعناه: جعل.

قوله: «خميصة» بفتح المعجمة: كساء له أعلام.

قوله: (فإذا اغتم بها كشفها) أي: إذا احتبس نفسه عن الخروج كشفها عن وجهه](١).

ش/ قال مقيده: فيه الدليل الصريح على شدة معاناة النبي ﷺ من مرض موته، وهذا يدل على أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في هذا الباب مثل سائر البشر، وفي الحديث الصحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى**

الرجل علىٰ حسب دينه، فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي علىٰ حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتىٰ يتركه يمشي علىٰ الأرض ما عليه خطيئة».

وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني(٢).

*** المسألة الثانية: قوله: («لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يحذر مثل ما صنعوا).**

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد، ص (٢٧٠).

(٢) جامع الترمذي في الزهد، باب الصبر علىٰ البلاء (٤/ ٦٠١)، رقم (٢٣٩٨).

ولهما: «**لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة: «لولا ذلك لأبرز قبره؛ خشي أن يتخذ مسجدًا»(١).

ش/ قال مقيده: وما اشتمل عليه حديث الباب برواياته كما رأيت من التشنيع علىٰ اتخاذ القبور مساجد قد جاء في أحاديث أخرىٰ نسوق بعضها:

أولًا: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم**

مساجد»(٢).

ثانيًا: عند أحمد عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣).

ثالثًا: عند أحمد: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١).

---

(١) البخاري، في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١١)، رقم (٤٤٤١)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦)، رقم (٥٢٩).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥)، رقم (٤٣٧)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦)، رقم (٥٣٠).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٣/ ٢٢١)، رقم (١٦٩١)، قال محققه: إسناده صحيح.

رابعًا: للمصنف عن جندب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»(٢).

ش/ قال مقيده: وبعد هذه الأحاديث التي اخترناها ننقل لك كلامًا نفيسًا في المسألة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

قال رحمه الله:

[فيه مسائل:

الأولىٰ: ما ذكر الرسول ﷺ فيمن بنىٰ مسجدًا يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.

الثانية: النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك].

ش/ يشير رحمه الله إلىٰ قوله ﷺ: «**أولئك شرار الخلق عند الله**». وسيأتي.

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٢/ ٣١٤)، رقم (٧٣٥٨)، قال محققه: إسناده قوي.

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧)، رقم (٥٣٢).

[**الثالثة:** العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك؛ كيف بيّن لهم هذا أولًا، ثم قبل موته بخمس قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.

الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.

الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارىٰ في قبور أنبيائهم.

السادسة: لعنه إياهم علىٰ ذلك.

السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره.

الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.

التاسعة: في معنىٰ اتخاذها مسجدًا.

العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجدًا، وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلىٰ الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.

الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الرد علىٰ الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية.

وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنىٰ عليها المساجد].

ش/ قال مقيده: فلعلك أدركت أيها المسلم من خلال ما نقلناه لك، أن من دعا إلىٰ بناء المساجد علىٰ القبور، وكذلك تشييدها، وتقريب القرابين لها، سلفه من المنتسبين إلىٰ الإسلام الرافضة، فبئس السلف وبئس تابعه الخلف.

[**الثانية عشرة:** ما بُلي به ﷺ من شدة النزع.

الثالثة عشرة: ما أكرم به من الخلّة.

الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلىٰ من المحبة.

الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارة إلىٰ خلافته](١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الرحمن رحمه الله:

[**قوله: «لعن الله اليهود والنصارىٰ...»** إلىٰ آخره.

لعنهم ﷺ علىٰ هذا الفعل بعينه، وهو اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد؛ أي: كنائس وبيعًا يتعبدون ويسجدون فيها لله، وإن لم يسموها مساجد؛ فإن الاعتبار بالمعنىٰ لا بالاسم.

ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين؛ فإنها هي المساجد الملعون من بناها علىٰ قبورهم، وإن لم يسمها من بناها مساجد.

---

(١) كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد، باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده.

وفيه رد علىٰ من أجاز البناء علىٰ قبور العلماء والصالحين؛ تمييزًا لهم عن غيرهم، فإذا كان ﷺ لعن من بنىٰ المساجد علىٰ قبور الأنبياء، فكيف بمن بناها علىٰ قبور غيرهم؟!

قوله: (يحذر ما صنعوا). الظاهر أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها، أي أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارىٰ علىٰ ذلك؛ تحذيرًا لأمته أن تصنع ما صنعوا.

قال القرطبي: وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلىٰ عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام(١).

قوله: (ولولا ذاك) أي: لولا تحذير النبي ﷺ ما صنعوا ولعن من فعل ذلك.

قوله: «لأبرز قبره»؛ أي: لدفن خارج بيته، ومنه الحديث: «كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس»(٢)؛ أي: جالسًا خارج بيته](٣).

* * *

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٢٨).

(٢) البخاري، في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (١/ ٣٩)، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد، ص (٢٧٠، ٢٧١).

الباب الحادي والستون

باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

*** شرح الترجمة:**

وهذه الترجمة خاصة وسابقتها عامة فيتحصل من الترجمتين:

النهي عن اتخاذ القبور مساجد، سواءً كان عليها بناء أو لا، ولعل فتنة بناء المساجد علىٰ القبور أشد وأبلغ في الدعوة إلىٰ الشرك، وبيانه أن من بُنيَ علىٰ قبره مسجد يُصلي الناس فيه يجره ولو بعد حين إلىٰ عبادته.

وشاهد هذه الترجمة ظاهرٌ من سياق حديثها.

الحديث التاسع والخمسون بعد المئتين

عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي اللّٰه عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا علىٰ قبره

مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد»(١).

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ؛ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ).**

وعند المصنف عن عائشة رضي الله عنها: أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة، ثم ذكر نحوه(٢).

وله من طريق شيخه أبي كريب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. بمثل حديثهم»(٣).

وللبخاري من طريق شيخه إسماعيل: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية. وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٥)، رقم (٥٢٨).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور، فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٥)، رقم (٥٢٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

ش/ وقد رأت هاتان الأمَّان رضي الله عنهما تلك الكنيسة يوم هاجرتا مع من هاجر من الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة بأمر النبي ﷺ، فقال لهم: «**إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده**»(٢). يعني النجاشي رحمه الله.

*** المسألة الثانية: قوله: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).**

وفي رواية إسماعيل عند البخاري: «فرفع رأسه، فقال: «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله**»».

وعنده من طريق شيخه محمد بن سلام: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»(٣).

---

(١) البخاري، في الجنائز، باب بناء المسجد علىٰ القبر (٢/ ٩٠)، رقم (١٣٤١).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي، في السير، باب الإذن بالهجرة (٩/ ١٦)، رقم (١٧٧٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وانظر: سيرة ابن هشام (٧/ ١٨٨).

(٣) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٤)، رقم (٤٣٤).

ش/ قال الحافظ رحمه الله:

[وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة، في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال:

«**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله**». فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزًا في ذلك الشرع، ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث، أحدثه عباد الصور، والله أعلم](١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله:

[**قوله: «أولئك شرار الخلق عند الله»**. مقتضى هذا تحريم ما ذكر، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه.

قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك(٢).

قال القرطبي: وإنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك(١).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٢).

(٢) الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٥)، العيني في عمدة القاري (٤/ ١٧٤).

قوله: (فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين...) إلىٰ آخره. هذا من كلام شيخ الإسلام(٢)، ذكره المصنف عنه؛ يعني أن الذين بنوا هذه الكنيسة جمعوا فيها بين فتنتين، ضل بها كثير من الخلق:

الأولىٰ: فتنة القبور؛ لأنهم افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها تعظيمًا مبتدعًا، فآل بهم إلىٰ الشرك، وهي أعظم الفتنتين، بل هي مبدأ الفتنة.

الثانية: وهي فتنة التماثيل؛ أي: الصور؛ فإنهم لما افتتنوا بقبور الصالحين وعظموها، وبنوا عليها المساجد، وصوروا فيها الصور للقصد الذي ذكره القرطبي، فآل الأمر إلىٰ أن عبدت الصور ومن هي صورته من دون الله، وهاتان الفتنتان هما سبب عبادة الصالحين: كاللات وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وغيرهم من الصالحين».

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: «وهذه العلة هي التي لأجلها نهىٰ الشارع عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور، وهي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من

الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم لكواكب، ونحو ذلك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

---

(١) المفهم (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٤).

ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون، ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد؛ فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتىٰ نهىٰ عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد.

كما نهىٰ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون فيها الصلاة للشمس، فنهىٰ أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد ما قصده المشركون؛ سدًّا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد(١).

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك؛ الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها؛ فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٣٣٤).

وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها؛ متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم؛ إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه] (١).

* * *

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ص (٢٦٨، ٢٦٩).

الباب الثاني والستون

باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا

* **شرح الترجمة:** المقصود من هذه الترجمة ذكر بعض ما اختص به النبي ﷺ وفُضِّل به على سائر من قبله من النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وقد نقلنا في ذلك عند حديث: «أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات»(١)، من كلام الحافظ رحمه الله ما يشفي، فراجعه إن شئت.

الحديث الستون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت علىٰ الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلىٰ الخلق كافة، وختم بي النبيون».

التخريج: أخرجه المصنف في «المساجد ومواضع الصلاة» قال: بابٌ(٢).

---

(١) كتاب الإيمان، بابٌ: انتهاء النبي ﷺ إلىٰ سدرة المنتهىٰ في الإسراء.

(٢) (١/ ٣٧١)، رقم (٥٢٣).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه سبع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (فضلت علىٰ الأنبياء بست).**

ش/ يعني: ست خصال، أو ست خصائص، وبيَّنه بذكرها بعد، وقد أشرنا في شرح هذه الترجمة إلىٰ ما قدمناه في المسألة.

*** المسألة الثانية: قوله: (أعطيت جوامع الكلم).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**بعثت بجوامع الكلم**»(١).

قال البخاري رحمه الله: «وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك»(٢).

وقال النووي رحمه الله:

[قوله ﷺ: «**أعطيت جوامع الكلم**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**بعثت بجوامع الكلم**»:

قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالىٰ في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني](١).

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، قال: بابٌ (١/ ٣٧١)، رقم (٥٢٣).

(٢) البخاري، في التعبير، باب المفاتيح في اليد (٩/ ٦٣)، رقم (٧٠١٣).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ونصرت بالرعب).**

وعند الشيخين واللفظ للبخاري من حديث جابر رضي الله عنه: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر**»(٢).

ش/ قال الحافظ رحمه اللّٰه:

[قوله: «**نصرت بالرعب**»، زاد أبو أمامة: «**يقذف في قلوب أعدائي**»(٣). أخرجه أحمد.

قوله: (مسيرة شهر). مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «**ونصرت علىٰ العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر**»(٤)، فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له علىٰ الإطلاق، حتىٰ لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال](١) اهـ.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٥).

(٢) البخاري، في التيمم، قال: بابٌ (١/ ٧٤)، رقم (٣٣٥)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، قال: بابٌ (١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢١).

(٣) مسند أحمد، مسند حديث أبي أمامة رضي الله عنه (٣٦/ ٤٥١)، رقم (٢٢١٣٧). قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (١١/ ٦٣٩)، رقم (٧٠٦٨)، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن.

قال مقيده: وقد دلَّ الكتاب العزيز في كثير من آياته علىٰ نصر النبي ﷺ والمؤمنين بما ظاهره العموم، فيشمل ما كان في حياته، وما كان بعد مماته؛ **قال تعالىٰ:** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ

لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٤).

فهذه الآيات كما ترىٰ فيها وعد الله أهل الإيمان من هذه الأمة بنصرهم ما استقاموا علىٰ دينه، وذلك بالإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٧).

(٢) [الحج: ٤٠، ٤١].

(٣) [محمد: ٧].

(٤) [النور: ٥٥].

*** المسألة الرابعة: قوله: (وأحلت لي الغنائم).**

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي**»(١).

وعند الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمتي علىٰ الأمم -، وأحل لي الغنائم**»(٢).

وعند الشيخين من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه: «**فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئًا. فحبست عليه حتىٰ فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك. فبايعته، قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالىٰ رأىٰ ضعفنا وعجزنا؛ فطيبها لنا**»(٣).

*** المسألة الخامسة: قوله: (وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا).**

ش/ تقدم معناه ضمن شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه: «قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟»(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع الترمذي في السير الغنيمة (٤/ ١٢٣)، رقم (١٥٥٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) البخاري، في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٤/ ٨٦)، رقم (٣١٢٤)، ومسلم، في الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٣/ ١٣٦٦)، رقم (١٧٤٧).

*** المسألة السادسة: قوله: (وأرسلت إلىٰ الخلق كافة).**

ش/ تقدم في الإيمان(٢).

*** المسألة السابعة: قوله: (وختم بي النبيون).**

ش/ تقدم معناه كذلك(٣).

* * *

(١) كتاب الصلاة، باب: أول مسجد وضع في الأرض.

(٢، ٣) كتاب الإيمان باب: في آيات النبي ﷺ والإيمان به.

الباب الثالث والستون

باب: قدر ما يستر المصلي

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنبيه إلىٰ أنه ينبغي للمصلي أن يجعل بين يديه سترة.

الحديث الحادي والستون بعد المئتين

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان».

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «قدر ما يستر المصلي»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، (ح) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) (١/ ٣٦٥)، رقم (٥١٠).

*** وفيه هاهنا أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل).**

وعند المصنف من رواية موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك**»(١).

وعنه: «كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**». وقال ابن نمير: **فلا يضره من مر بين يديه**»(٢).

قال عطاء، قال: «آخرة الرحل: ذراع فما فوقه»(٣).

قال النووي رحمه الله: [«**المؤخرة**» بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء.

---

(١) مسلم، في الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٨)، رقم (٤٩٩).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود، أبواب السترة، باب ما يستر المصلي (١/ ١٨٣)، رقم (٦٨٦).

ويقال: «آخرة الرحل» بهمزة ممدودة، وكسر الخاء. فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل.

وفي هذا الحديث الندب إلىٰ السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالىٰ أن يكون في غلظ الرمح.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه](١).

*** المسألة الثانية: قوله: (فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود).**

وعند المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»(٢).

ش/ ويشكل على حديث الباب ما أخرجه الشيخان - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما»(١).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢١٦).

(٢) مسلم، في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١/ ٣٦٥)، رقم (٥١١).

فهذا الحديث صريح المعارضة لحديث الباب؛ لأن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ذلك مشنعة ومستنكرة، ويدفع هذا التعارض تفسير القطع في حديث الباب بالنقص، ويدل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند الشيخين، عن النبي

ﷺ قال: «إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه»(٢) الحديث، فلو كان المراد بالقطع بطلان الصلاة لأعاد النبي ﷺ صلاته.

*** المسألة الثالثة: قوله: (قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟).**

وعند أبي داود من طريق شيخه حفص بن عمر: «فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟»(٣).

---

(١) البخاري، في الصلاة باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ (١/ ١٠٩)، رقم (٥١٩)، ومسلم، في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧)، رقم (٥١٢).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد (١/ ٩٩)، رقم (٤٦١)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (١/ ٣٨٤)، رقم (٥٤١).

(٣) سنن أبي داود، في أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة (١/ ١٨٧)، رقم (٧٠٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

ش/ قلت: السائل هو عبد الله بن الصامت، ومراده معرفة علة تخصيص الكلب الأسود من بين سائر الكلاب.

*** المسألة الرابعة: قوله: (يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»).**

وعند ابن ماجه من طريق شيخه عمرو بن عبد الله: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: «شيطان»(١).

ش/ وبهذا الجواب: أبان أبو ذر رضي الله عنه بسنة النبي ﷺ العلة في النص علىٰ الكلب الأسود دون غيره.

وقد جاءت أحاديث بالتغليظ في أمر الكلب الأسود منها:

أولًا: ما عند أبي داود والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»(٢).

ثانيًا: ولمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتىٰ إن المرأة تقدم من

البادية بكلبها فنقتله، ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»(١).

---

(١) سنن ابن ماجه، في الصيد، باب صيد كلب المجوس، والكلب الأسود البهيم (٢/ ١٠٧١)، رقم (٣٢١٠)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) سنن أبي داود، في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣/ ١٠٨)، رقم (٢٨٤٥)، الترمذي في الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب (٤/ ٧٨)، رقم (١٤٨٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

* * *

---

(١) مسلم، في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٠)، رقم (١٥٧٢).

الباب الرابع والستون

باب: الدنو من السترة

الحديث الثاني والستون بعد المئتين

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «دنو المصلي من السترة»(١).

وقال: حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه).**

ش/ قلت: هو [سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة ع](١).

---

(١) (١/ ٣٦٤)، رقم (٥٠٨).

*** المسألة الثانية: قوله: (كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة).**

ش/ والحديث صريحٌ في أن سنة المصلي إذا كانت له سترة، القرب منها؛ وذلك حتىٰ لا يمر بينه وبينها أحد.

* * *

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٥٧).

الباب الخامس والستون

باب: الاعتراض بين يدي المصلي

* **شرح الترجمة:** ومقصود هذه الترجمة ظاهر، وحديثها يتضمن شيئين:

أحدهما: بيان ما يقطع الصلاة، وقد تقدم هذا ضمن حديث أبي ذر رضي الله عنه، في باب «قدر ما يستر المصلي»(١).

الثاني: رد أم المؤمنين رضي الله عنها على من ذكر ذلك الأمر.

الحديث الثالث والستون بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها «وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس، فأوذي رسول الله ﷺ؛ فأنسل من عند رجليه.

التخريج: أخرجه المصنف في الصلاة باب: «الاعتراض بين يدي المصلي»(٢).

---

(١) الباب الثالث والستون.

(٢) (١/ ٣٦٦)، رقم (٥١٢).

حدثنا عمرو الناقد، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا حفص بن غياث، (ح) قال: وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، (ح) وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب).**

وللبخاري من رواية القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار»(١).

وعند المصنف من وجه آخر: «عدلتمونا بالكلاب والحمر»(٢).

وعند أحمد من رواية مسروق والأسود: «بلغها أن ناسًا يقولون: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة:

عدلتمونا بالكلاب والحمير»(٣).

ش/ قال الشارح: ومحصل هذه شدة استنكار أم المؤمنين رضي الله عنها ما سمعته من حديث: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

---

(١) البخاري، في الصلاة باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ (١/ ١٠٩)، رقم (٥١٩).

(٢) مسلم، في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧)، رقم (٥١٢).

(٣) مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها (٤٣/ ٩٦)، رقم (٢٥٩٢٩)، قال محققه: إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

*** المسألة الثانية: قوله: (والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة).**

وعند البخاري من رواية القاسم بن محمد: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي؛ فقبضتهما»(١).

وعند المصنف من وجه آخر: «لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ، فيتوسط السرير»(٢).

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ؛ فضممتها إلي، ثم يسجد»(٣).

وفي رواية مسروق والأسود: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير، وأنا عليه، بينه وبين القبلة»(٤).

ش/ قال مقيده: ومحصل هذه الروايات؛ أن زوج النبي ﷺ الصديقة بنت الصديق؛ كان رسول الله ﷺ يصلي وهي معترضة بين يديه، وبه تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، أبواب السترة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (١/ ١٨٩)، رقم (٧١٢)، صححه الألباني.

(٤) سبق تخريجه.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي رسول اللَّه ﷺ؛ فأنسل من عند رجليه).**

وعند البخاري، والمصنف من وجه آخر: «فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير، حتىٰ أنسل من لحافي»(١).

وفي رواية مسروق والأسود: «فتكون لي الحاجة؛ فأنسل من قبل رجل السرير؛ كراهية أن أستقبله».

وعنده من رواية الأسود: «فأكره أن أسنحه؛ فأنسل من تلقاء رجليه»(٢).

وقوله: (أسنحه).

ش/ [أي أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، من سنح لي الشيء إذا عرض، ومنه السانح، ضد البارح](٣).

---

(١) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة إلىٰ السرير (١/ ١٠٧)، رقم (٥٠٨)، مسلم، في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧)، رقم (٥١٢).

(٢) مسند أحمد، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٣/ ٣٢٤)، رقم (٢٦٣٠١)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «سنح».

الباب السادس والستون

باب: الأمر باستقبال القبلة

الحديث الرابع والستون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا دخل المسجد، فصلىٰ ورسول الله ﷺ في ناحية... وفيه: «إذا قمت إلىٰ الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر».

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها؛ قرأ ما تيسر له من غيرها»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قالا: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

ش/ يأتي الكلام عليه إن شاء الله في باب: «القراءة مما تيسر»(٢).

---

(١) (١/ ٢٩٨)، رقم (٣٩٧).

(٢) الباب السادس والثمانون.

الباب السابع والستون

باب: في تحويل القبلة عن الشام إلىٰ الكعبة

*** شرح الترجمة:**

يشير المنذري رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾(١).

قال الشيخ العلامة ابن سعدي رحمه اللّٰه:

[يقول الله لنبيه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ أي: كثرة تردده في جميع جهاته؛ شوقًا وانتظارًا لنزول الوحي باستقبال الكعبة، وقال: ﴿وَجْهِكَ﴾، ولم يقل: «بصرك»؛ لزيادة اهتمامه، ولأن تقليب الوجه مستلزم لتقليب البصر.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي: نوجهك لولايتنا إياك، ﴿قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ أي: تحبها، وهي الكعبة، وفي هذا بيان لفضله وشرفه ﷺ، حيث إن الله تعالىٰ يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، وجنوب وشمال ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: جهته.

---

(١) [البقرة: ١٤٤].

ففيها اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن مبطل للصلاة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ولما ذكر تعالىٰ فيما تقدم المعترضين علىٰ ذلك من أهل الكتاب وغيرهم، وذكر جوابهم، ذكر هنا أن أهل الكتاب والعلم منهم؛

يعلمون أنك في ذلك على حق وأمر؛ لما يجدونه في كتبهم، فيعترضون عنادًا وبغيًا، فإذا كانوا يعلمون بخطئهم فلا تبالوا بذلك، فإن الإنسان إنما يغمه اعتراض من اعترض عليه، إذا كان الأمر مشتبهًا، وكان ممكنًا أن يكون معه صواب.

فأما إذا تيقن أن الصواب والحق مع المعترض عليه، وأن المعترض معاند، عارف ببطلان قوله؛ فإنه لا محل للمبالاة، بل ينتظر بالمعترض العقوبة الدنيوية والأخروية؛ فلهذا قال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾. بل يحفظ عليهم أعمالهم، ويجازيهم عليها، وفيها وعيد للمعترضين، وتسلية للمؤمنين](١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٧١).

الحديث الخامس والستون بعد المئتين

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ.

فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدَّثهم بالحديث؛ فولَّوا وجوههم قبل البيت.

ش/ كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فحدَّثهم، فولَّوا».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (عن البراء بن عازب رضي اللّٰه عنهما).**

ش/ قلت: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، وقد تقدمت ترجمته(٢).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٤)، رقم (٥٢٥).

(٢) في كتاب الإيمان، الباب الثامن والثلاثون، باب: آية الإيمان حب الأنصار، وبغضهم آية النفاق.

*** المسألة الثانية: قوله: (صليت مع النبي ﷺ إلىٰ بيت المقدس ستة عشر شهرًا).**

وفي المتفق عليه - واللفظ لمسلم -: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم صرفنا نحو الكعبة»(١).

قال الحافظ رحمه الله في الفتح:

[قوله: «ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر» كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضًا عن أبي نعيم عنه(٢)، وكذا في رواية الثوري عنده(٣)، وفي رواية إسرائيل عند المصنف(٤)، وعند الترمذي أيضًا(٥)، ورواه أبو عوانة في صحيحه، عن عمار بن رجاء وغيره، عن أبي نعيم، فقال: «ستة عشر»(٦) من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص(١)، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة(٢)، وشريك(٣)، ولأبي عوانة أيضًا من رواية عمار بن رزيق(٤) - بتقديم الراء مصغرًا - كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس(٥).

(١) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٦/ ٢٢)، رقم (٤٤٩٢)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١/ ٣٧٤)، رقم (٥٢٥).

(٢) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ (٦/ ٢١)، رقم (٤٤٨٦).

(٣) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٦/ ٢٢)، رقم (٤٤٩٢).

(٤) البخاري، في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٨)، رقم (٣٩٩).

(٥) الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ابتداء القبلة (٢/ ١٦٩)، رقم (٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٦) مستخرج أبي عوانة، في الصلاة، باب بيان أول مسجد وضع في الأرض وأول قبلة النبي ﷺ =

وللبزار(٦) والطبراني(٧)؛ من حديث عمرو بن عوف: «سبعة عشر». وكذا للطبراني عن ابن عباس(٨).

والجمع بين الروايتين سهل؛ بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغىٰ الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن

القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية علىٰ الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

(تابع) = التي كان يصلي إليها (١/ ٣٢٨)، رقم (١١٦٥).

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١/ ٣٧٤)، رقم (٥٢٥).

(٢) سنن النسائي الصغرىٰ، في الصلاة، باب فرض القبلة (١/ ٢٤٣)، رقم (٤٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) النسائي في الكبرىٰ، في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (١٠/ ١٧)، رقم (١٠٩٣٦).

(٤) مستخرج أبي عوانة، في الصلاة، باب بيان أول مسجد وضع في الأرض وأول قبلة النبي ﷺ التي كان يصلي إليها (١/ ٣٢٨)، رقم (١١٦٣).

(٥) مسند أحمد، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٤/ ١١٧)، رقم (٢٢٥٢)، قال محققه: حديث صحيح.

(٦) مسند البزار، مسند عمرو بن عوف رضي الله عنه (٨/ ٣٢٣)، رقم (٣٣٩٩).

(٧) المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف رضي الله عنه (١٧/ ١٨)، رقم (١٧).

(٨) المعجم الكبير، باب العين، طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١/ ٥٣)، رقم (١١٠٢٣).

وقال ابن حبان: سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام(١). وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول](٢) اهـ.

ش/ قال عبيد: وهذا جمع حسن يندفع به التعارض ويزول اللبس، وتتفق الأحاديث ولا تفترق، وتأتلف ولا تختلف.

*** المسألة الثالثة: قوله: (حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ).**

وعند البخاري من رواية شيخه عمرو بن خالد: «وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم»(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان في الصلاة، فرض الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس قبل الأمر باستقبال الكعبة (٤/ ٦٢٠)، رقم (١٧١٦ - ١٧١٨)، قال محققه: إسناده صحيح على شرطهما.

(٢) فتح الباري (١/ ٩٦، ٩٧).

(٣) البخاري، في الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١/ ١٧)، رقم (٤٠).

قال الحافظ رحمه الله:

[أول صلاة صلاها متوجهًا إلىٰ الكعبة صلاة العصر، وعند ابن سعد(١): «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر». علىٰ التردد، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: «صلينا إحدىٰ صلاتي العشاءين».

والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة، لما مات بشر بن البراء بن معرور؛ الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر](٢).

ش/ قال مقيده: ويبدو لي - والله أعلم - أن المراد بقوله في حديث الباب: «فنزلت بعدما صلىٰ»؛ صلاة الظهر. وثمة احتمال آخر: أن نزول الآية كان بعدما صلىٰ إلىٰ بيت المقدس تلك المدة، والله أعلم.

والآية المشار إليها: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ تقدمت في شرح الترجمة.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت).**

ولابن أبي شيبة من رواية شيخه أبي الأحوص: «فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قبل البيت»(١).

---

(١) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (١/ ٢٤٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٩٧).

وفي المتفق عليه - واللفظ للبخاري - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «بينا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال: أنزل الليلة قرآن، فأُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها؛ واستداروا كهيئتهم، فتوجهوا إلىٰ الكعبة، وكان وجه الناس إلىٰ الشأم»(٢).

ش/ قال عبيد: وطريق الجمع بين الحديثين بالحمل علىٰ التعدد، وثمة احتمال آخر - وهو بعيد عندي -: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقيدٌ لحديث الباب.

ويؤيد الأول حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٣)، فمر رجل من بني سلمة، فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: **ألا إن القبلة قد حولت إلىٰ الكعبة**. مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلىٰ الكعبة»(١). والله أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة، في الصلاة، باب في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها (١/ ٣٣٤)، رقم (٣٣٩٠).

(٢) البخاري، في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٦/ ٢٢)، رقم (٤٤٩٣)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١/ ٣٧٥)، رقم (٥٢٦).

(٣) [البقرة: ١٤٤].

من فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه العظيم ما يأتي:

أولًا: جواز النسخ ووقوعه؛ فدليله من حديث الباب ظاهر، ويدل له من القرآن الكريم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

ثانيًا: أن من صلىٰ إلىٰ غير القبلة ناسيًا أو مجتهدًا، وجب عليه إذا تبين له أنه إلىٰ غير القبلة؛ أن يستدير إلىٰ القبلة وهو في صلاته، وأن صلاته صحيحة.

ثالثًا: وجوب قَبول خبر الواحد العدل، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٣) الآية.

ش/ فهذه الآية صريحة في شيئين: فمنطوقها يوجب رد خبر الفاسق، ومفهومها يوجب قبول خبر الواحد العدل.

* * *

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١/ ٣٧٥)، رقم (٥٢٧).

(٢) [النحل: ١٠١].

(٣) [الحجرات: ٦].

الباب الثامن والستون

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الحديث السادس والستون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

التخريج: أخرجه المصنف في باب: «كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن»(١).

وقال: حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

عند المصنف من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ،

فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**»(٢).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٩٣)، رقم (٧١٠).

(٢) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٤)، =

وعند البخاري عن حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلًا من الأزد يقال له: مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعًا، الصبح أربعًا**»(١).

ش/ قال عبيد: أفاد مجموع هذه الأحاديث النهي عن صلاة النافلة حال إقامة المكتوبة.

وفي «المغني»:

[وإذا أقيمت الصلاة؛ لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولىٰ أم لم يخش.

وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن ابن مسعود، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر.

وهذا مذهب الحسن، ومكحول، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة؛ ركعهما خارج المسجد.

(تابع) = رقم (٧١٢).

(١) البخاري، في الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ١٣٣)، رقم (٦٦٣).

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

ولنا قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». رواه مسلم.

ولأن ما يفوته مع الإمام؛ أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة.

قال ابن عبد البر في هذه المسألة: «الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلىٰ بها فقد فلح، ومن استعملها فقد نجا»(١).

قال: وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأىٰ ناسًا يصلون، فقال: أصلاتان معًا؟»(٢).

وروىٰ نحو ذلك أنس، وعبد الله بن سرجس، وابن بحينة، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ ورواهن كلهن ابن عبد البر في كتاب «التمهيد».

قال: وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل.

فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة، أتمها، ولم يقطعها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(١). وإن خشي فوات الجماعة؛ فعلىٰ روايتين؛ إحداهما. يتمها؛ لذلك.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، باب حرف الشين، شريك بن عبد الله (٢٢/ ٧٤).

(٢) الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/ ٢٨٣)، رقم (٤٢٢)، صححه الألباني رحمه الله.

والثانية: يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا مما يفوته بقطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة](٢) اهـ.

ش/ قلت: فبان بهذا النقل عن الحافظ الفقيه ابن قدامة رحمه الله:

أولًا: الاختلاف في هذه المسألة على ثلاثة أحوال.

وثانيا: ترجيح ما قدمناه من النهي عن صلاة النافلة حال إقامة المكتوبة، وهو صريح حديث الباب وما في معناه.

* * *

---

(١) [محمد: ٣٣].

(٢) المغني (١/ ٣٢٩).

الباب التاسع والستون

باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت

*** شرح الترجمة:**

مقصود الترجمة ظاهر، وهو في تحديده ﷺ قيام الصحابة رضي الله عنهم للصلاة برؤيته، وهذا خطابٌ عامٌّ لجميع الأمة؛ فيجب علىٰ كل جماعةٍ أن لا يقوموا للصلاة حتىٰ يروا إمامهم داخلًا عليهم، متهيئًا للصلاة بهم.

الحديث السابع والستون بعد المئتين

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتىٰ تروني».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «متىٰ يقوم الناس للصلاة»(١).

وقال: حدثني محمد بن حاتم، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حجاج الصواف، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٢)، رقم (٦٠٤).

قوله: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني).

وذكر المصنف: أن أبا حاتم قال: «**إذا أقيمت - أو: نودي**»(١).

وعنده: وزاد إسحاق في روايته حديث معمر، وشيبان: «**حتىٰ تروني قد خرجت**»(٢).

وعند البخاري من رواية أبي نعيم: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني وعليكم بالسكينة**»(٣).

وعند المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»(٤).

وعنده من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»(٥).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢)، رقم (٦٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري، في الأذان، باب: لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة مستعجلًا، وليقم بالسكينة والوقار (١/ ١٣٠)، رقم (٦٣٨).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢)، رقم (٦٠٥).

(٥) المصدر السابق، رقم (٦٠٦).

ش/ قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ:

[يجمع بين مختلف هذه الأحاديث؛ بأن بلالًا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فلأول خروجه أقام هو، ثم لا يقوم الناس حتىٰ يظهر للناس ويروه، ثم لا يقوم مقامه حتىٰ يُعدِّلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه». لعله كان مرة أو لعذر.

ولعل نهيه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كان بعدها، بدليل طول انتظارهم النبي ﷺ فيها، وللأمر الذي شغله عنهم.

وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس في الصلاة، ومتى يكبر الإمام:

ومذهب مالك وجمهور العلماء؛ أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة، لكن استحب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وروي عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة».

وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون في الصف إذا قال: «حي على الفلاح». فإذا قال: «قد قامت الصلاة». كبر الإمام، فإن لم يكن معهم؛ كره لهم القيام في الصف وهو غائب، ووافق الشافعي وأصحاب الحديث في هذا الموضع إذا لم يحضر الإمام، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه إذا قال المؤذن: «الله أكبر»؛ وجب القيام، فإذا قال: «حي على الصلاة»؛ اعتدلت الصفوف، فإذا قال: «لا إله إلا الله»، كبر الإمام، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز، ومذهب عامة أئمة المسلمين: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة](١) اهـ.

ش/ قلت: وفي «حاشية رد المحتار على الدر المختار»:

[«وشروع الإمام» في الصلاة «مذ قيل: قد قامت الصلاة» ولو أخر حتىٰ أتمها؛ لا بأس به إجماعًا، وهو قول الثاني والثلاثة؛ وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه، وفي القهستاني معزيًّا للخلاصة أنه الأصح.

قوله: (وشروع الإمام). وكذا القوم؛ لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له، كما سيأتي.

قوله: (لا بأس به إجماعًا)؛ أي: لأن الخلاف في الأفضلية؛ فنفي البأس - أي الشدة - ثابت في كلا القولين، وإن كان الفعل أولىٰ في أحدهما. قوله: (وهو)؛ أي: التأخير المفهوم من قوله: (أخر). قوله: (إنه الأصح)؛ لأن فيه محافظة علىٰ فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له علىٰ الشروع مع الإمام](٢).

ش/ قال مقيده: وفي هذا النقل من كتابٍ معتمد في الفقه الحنفي؛ يظهر أن الصحيح في المذهب الحنفي موافقة الجمهور، ونحن لا نعدل إلىٰ غيره.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٠٣).

(٢) حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ٤٨٩).

الباب السبعون

باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام

*** شرح الترجمة:**

هذه الترجمة - كما هو ظاهر حديثها - متممة لسابقتها.

الحديث الثامن والستون بعد المئتين

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

التخريج:

أخرجه المصنف، في المساجد ومواضع الصلاة، باب «متىٰ يقوم الناس للصلاة».

وقال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله

عنهما؛ فذكره.

قوله: (دحضت).

[**في حديث مواقيت الصلاة:** «حين تدحض الشمس»؛ أي: تزول عن وسط السماء إلىٰ جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت](١). قاله ابن الأثير.

ش/ وقد تقدم شرح الحديث ضمن الباب قبله.

* * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «دحض».

الباب الحادي والسبعون

باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

*** شرح الترجمة:**

ومقصود هذه الترجمة ظاهرٌ من لفظ الحديث في قوله: «فأتىٰ رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر،

فانصرف».

الحديث التاسع والستون بعد المئتين

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتىٰ رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا قام في مصلاه، قبل أن يكبر ذكر، فانصرف، وقال لنا: مكانكم. فلم نزل قيامًا ننتظره، حتىٰ خرج إلينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبر، فصلىٰ بنا».

التخريج:

أخرجه المصنف باب: «متىٰ يقوم الناس للصلاة»(١).

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٢)، رقم (٦٠٥).

حدثنا هارون بن معروف، وحرملة بن يحيىٰ، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سمع أبا هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ).**

وعند البخاري، من طريق شيخه عبد العزيز بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف»(١).

ش/ تقدم شرحه ضمن باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت(٢).

*** المسألة الثانية: قوله: (فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم).**

وعند المصنف من وجه آخر: «وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أن مكانكم»(٣).

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الله: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «على مكانكم»».

(١) البخاري، في الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ (١/ ١٣٠)، رقم (٦٣٩).

(٢) الباب التاسع والستون.

(٣) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٣)، رقم (٦٠٥).

وعند أبي داود من رواية شيخه عمرو بن عثمان: «فخرج رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «**مكانكم**»»(١).

وله من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم»(٢).

ولابن ماجه من رواية شيخه يعقوب بن حميد بن كاسب: «خرج النبي ﷺ إلىٰ الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم، فمكثوا»(٣).

ش/ قلت: والجمع بين هاتين الروايتين وحديث الباب بالحمل علىٰ التعدد.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فلم نزل قيامًا ننتظره حتىٰ خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر، فصلىٰ بنا).**

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الله: «فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل».

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١/ ٦١)، رقم (٢٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١/ ٦٠)، رقم (٢٣٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٢٠)، قال الألباني: حسن لغيره.

في رواية عمرو بن عثمان: «ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم».

وفي رواية يعقوب بن حميد: «ثم انطلق، فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماءً، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «**إني خرجت إليكم جنبًا، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة**»».

من فقه الحديث:

وفي هذا الحديث فقه عظيم نسوقه لك من «عون المعبود»:

[واعلم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فوائد:

١- منها: أنه لا يجب علىٰ من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري: «إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم». وأورد فيه هذا الحديث.

٢- ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله: «صلىٰ بهم». في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة؛ ظاهر أن الإقامة لم تُعد ولم تجدد. والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك رضي الله عنه إذا بعدت الإقامة من الإحرام؛ تعاد، وينبغي أن يحمل علىٰ ما إذا لم يكن عذر.

٣- ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قيامًا عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي في حديث: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتىٰ تروني**»(١).

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة(٢)، وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة(٣)، تدل علىٰ

أنه ﷺ انصرف بعدما دخل في الصلاة وكبر.

وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة(٤)، والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد بن ثوبان، عن أبي هريرة(٥)؛ تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة.

---

(١) البخاري، في الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة (١/ ١٢٩)، رقم (٦٣٧)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢)، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١/ ٦٠)، رقم (٢٣٣)، حديث أبي بكرة رضي الله عنه، صححه الألباني رحمه الله.

(٣) المصدر السابق رقم (٢٣٤)، صححه الألباني رحمه الله.

(٤) سنن ابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٢٠)، قال الألباني: حسن لغيره.

(٥) السنن الكبرى، في جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب إمامة =

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضًا أحمد(١)، وابن حبان(٢)، والبيهقي في «المعرفة»(٣).

قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله. انتهىٰ.

وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة علىٰ أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه، وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة.

(تابع) = الجنب (٢/ ٥٥٦)، رقم (٤٠٦٦)، ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلىٰ الصلاة، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم، ثم خرج ورأسه يقطر، فصلىٰ بهم، فلما انصرف قال: «**إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل**».

(١) مسند أحمد، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه (٣٤/ ٦٣)، رقم (٢٠٤٢٠)، (٣٤/ ٧٢)، رقم (٢٠٤٢٦)، (٣٤/ ١١١)، رقم (٢٠٤٦٠)، قال المحقق: رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) صحيح ابن حبان، في الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه (٦/ ٥)، رقم (٢٢٣٥)، قال محققه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري.

(٣) معرفة السنن والآثار في الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره، إمامة الجنب (٣/ ٣٤٦)، رقم (٤٨٥١).

قال الحافظ في «فتح الباري»: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر ودخل في الصلاة». أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها، وأراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه العياض والقرطبي احتمالًا(١).

وقال النووي: إنه الأظهر(٢)، وجزم ابن حبان(٣) كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. انتهىٰ](٤) اهـ محل الغرض.

ش/ قال مقيده: وهاهنا أمور نرى التنبيه إليها:

الأول: يظهر من سياق النقل صحة ما ذهب إليه الحافظ رحمه الله من تعدد الواقعة؛ فلا يعترض عليه ما دامت الروايات أقل أحوالها لا تقل عن الحسن لغيره، وإن كنت أميل إلىٰ ما تضمنه حديث الباب؛ لأنه الأظهر في الدليل.

الثاني: خطأ من يتعجل في إقامة الصلاة؛ افتياتًا علىٰ الإمام، مع رجاء وجوده، فكيف إذا خرج لرفع الحدث؟!

* * *

(١) فتح الباري، باب قوله: «إذا قال الإمام: مكانكم» (٢/ ١٢٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، في المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة (٥/ ١٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان، في الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه (٦/ ٦).

(٤) عون المعبود (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

الباب الثاني والسبعون

بابٌ: في تسوية الصفوف

*** شرح الترجمة:**

مقصود الترجمة كما هو ظاهر من لفظ حديثها، التنبيه إلىٰ أنه يجب علىٰ الإمام الاهتمام بصفوف قومه، ويجب علىٰ المأموم الاستجابة له في ذلك.

الحديث السبعون بعد المئتين

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا».

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة، باب: «تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام»(١).

---

(١) (١/ ٣٢٣)، رقم (٤٣٢).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة).**

وعند المصنف من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتىٰ كأنما يسوي بها القداح، حتىٰ رأىٰ أنا قد عقلنا عنه»(١).

وعند النسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلىٰ ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا»(٢).

*** المسألة الثانية: قوله: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم).**

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «ثم خرج يومًا فقام، حتىٰ كاد يكبر، فرأىٰ رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: **«عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**».

(١) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٦).

(٢) سنن النسائي الصغرى في الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٢/ ٨١)، رقم (٨١١)، وصححه الألباني.

وعند المصنف من حديث أنس رضي الله عنه: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»(١).

وللنسائي أن النبي ﷺ كان يقول: «**استووا استووا استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي**»(٢).

ولأبي داود: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف**»(٣). وصححه الألباني رحمه الله.

وله من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر»(٤).

ش/ قال مقيده: دلت هذه السنن الثابتة عنه ﷺ من قوله وفعله، على وجوب تسوية الصفوف، وفي بعضها كما ترى

التصريح بأن ذلك من تمام الصلاة.

---

(١) مسلم، في الصلاة تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٣).

(٢) سنن النسائي الصغرىٰ، في الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا (٢/ ٩١)، رقم (٨١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) سنن أبي داود، في أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٩)، رقم (٦٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود، في أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٨)، رقم (٦٦٥)، وصححه الألباني.

*** المسألة الثالثة: قوله: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).**

ش/ قال النووي رحمه الله:

[**قوله ﷺ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**. ليلني: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء، مع تشديد النون علىٰ التوكيد.

«**وأولو الأحلام**»: هم العقلاء، وقيل: البالغون. والنهىٰ - بضم النون -: العقول.

فعلىٰ قول من يقول: «**أولو الأحلام**» العقلاء؛ يكون اللفظان بمعنًىٰ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما علىٰ الآخر تأكيدًا، وعلىٰ الثاني معناه: البالغون العقلاء.

قال أهل اللغة: واحدة النُّهىٰ: نهية - بضم النون - وهي العقل، ورجل (نَهٍ) و(نُهًىٰ) من قوم نهين، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهي إلىٰ ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهىٰ عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهىٰ مصدرًا، كالهدىٰ، وأن يكون جمعًا، كالظلم.

قال: والنهىٰ في اللغة معناه: الثبات والحبس، ومنه النِّهىٰ والنَّهىٰ، بكسر النون وفتحها، والنهية: للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع.

قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلىٰ قول واحد وهو الحبس؛ فالنهية هي التي تنهىٰ وتحبس عن القبائح، والله أعلم.

قوله ﷺ: **(ثم الذين يلونهم)**، معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف](١) اهـ.

ش/ قال مقيده: فيه دليل على تقديم أهل الفضل والصلاح والتقى، لا سيما أهل العلم والفقه، وتقريبهم من الإمام.

والحكمة في ذلك - والله أعلم -:

أولًا: توقيرهم؛ اعترافًا لمكانتهم في الأمة.

وثانيًا: أن هؤلاء العلماء والفقهاء يمكنهم النيابة عن الإمام، لو حدث له من العذر ما يقتضي خروجه من الصلاة، كما أنه يمكنهم الفتح عليه إذا أخطأ في القراءة.

وثالثًا: أنهم مظنة حفظ الصلاة وضبطها، فإذا سهى نبهوه بالتسبيح.

*** المسألة الرابعة: قوله: (قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا»).**

ش/ قلت: قال ذلك رضي الله عنه استنكارًا لما حدث بعد رسول الله ﷺ من اختلاف المصلين في صفوفهم، ويؤيد ما رواه بنفسه من قوله ﷺ: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**».

وقوله ﷺ: «**عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٥٤، ١٥٥).

فبان بهذا مصداق ما زجر عنه واستنكره أبو مسعود رضي الله عنه.

* **فائدة:**

قال في «الشرح الممتع»:

[**قوله: «وتسوية الصف»** يعني: تسن تسوية الصف؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بذلك فيقول: «**سووا صفوفكم**»، ويرشد أصحابه لهذا، حتىٰ فهموا ذلك عنه، وعقلوه عقلًا جيدًا.

وفي يوم من الأيام خرج عليه الصلاة والسلام وأقيمت الصلاة؛ فالتفت، فإذا رجل قد بدا صدره؛ فقال: «**عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». **فقوله: «لتسون صفوفكم»**: «اللام» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: «والله لتسون»، فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، وهي: القسم، واللام، والنون. وهذا خبر فيه تحذير؛ لأنه قال: «**لتسون**

صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»؛ أي: بين وجهات نظركم، حتىٰ تختلف القلوب. وهذا بلا شك وعيد علىٰ من ترك التسوية، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب تسوية الصف.

واستدلوا لذلك بأمر النبي ﷺ به، وتوعده علىٰ مخالفته، وشيء يأتي الأمر به، ويتوعد علىٰ مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سنة فقط.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف؛ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن إذا خالفوا فلم يسووا الصف فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمرًا واجبًا؟

الجواب: فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوىٰ؛ لأن التسوية واجبة للصلاة، لا واجبة فيها؛ يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلًا؛ فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد.

وهل المعتبر مقدم الرجل؟

الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان احديداب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحدب، وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن؛ فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر.

وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف؛ فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب.

ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة](١). اهـ.

ش/ ويتحصل من هذا النقل عن ذلكم الإمام المجتهد المحقق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عدة أمور:

أحدها: تأييد ما قدمناه من وجوب تسوية الصفوف بالأدلة الصريحة الصحيحة وقد بيَّن رحمه الله وجه الاستدلال لذلك.

ثانيًا: عدم بطلان الصلاة بترك تسوية الصفوف، مع الإثم على مخالفة أمره ﷺ بذلك.

ثالثًا: تحصل تسوية الصفوف بالمحاذاة، إذا تعذر إلزاق المناكب بالمناكب.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٩ - ١١).

الباب الثالث والسبعون

باب: فضل الصف المقدم

*** شرح الترجمة:**

ومقصود الترجمة وهو التنبيه على فضل الصف الأول، يدل له قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». وثمة أحاديث أخرى في هذا الباب.

الحديث الحادي والسبعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حبوًا».

الحديث الثاني والسبعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

التخريج: أخرج المصنف الحديث الأول في الصلاة «باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

وأخرج الحديث الثاني في نفس الباب.

وقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره(٢).

*** وفيهما خمس مسائل:**

* المسألة الأولى: قوله: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)**.

وعند البخاري: «**ولو يعلمون ما في الصف المقدم؛ لاستهموا**»(٣).

وعند المصنف من وجه آخر: ««**لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف المقدم؛ لكانت قرعة**». وقال ابن حرب: «الصف الأول ما كانت إلا قرعة»(٤).

(١) (٢/ ٣٥٢)، رقم (٤٣٧).

(٢) (٢/ ٣٢٦)، رقم (٤٤٠).

(٣) البخاري، في الأذان، باب الصف الأول (١/ ١٤٥)، رقم (٧٢١).

(٤) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على =

وأخرج المصنف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»(١).

ش/ قال في «عون المعبود»: [«**تقدموا فائتموا بي**» أي: اصنعوا كما أصنع.

«**وليأتم**»، بسكون اللام وتكسر.

«**بكم من بعدكم**»، أي: ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه.

«**ولا يزال قوم يتأخرون**» أي عن الصفوف الأول.

«حتىٰ يؤخرهم الله» عن رحمته وعظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك قال المنذري(٢)، وأخرجه مسلم(٣)، والنسائي(٤)،..... ..... وابن ماجه(١)](٢).

(تابع) = الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٦)، رقم (٤٣٩).

(١) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٥)، رقم (٤٣٨).

(٢) الترغيب والترهيب في الصلاة والترغيب في الأذان وما جاء في فضله (١/ ١٩٢)، رقم (٧٢٧).

(٣) حديث الباب.

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام (٢/ ٨٣)، رقم (٧٩٥) وصححه الألباني.

ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتىٰ يؤخرهم الله في النار**»(٣). وصححه الألباني.

قال في «عون المعبود»:

[«**حتىٰ يؤخرهم الله في النار**»، يعني: لا يخرجهم من النار في الأولين، أو: آخرهم عن الداخلين في الجنة أولًا بإدخالهم النار، وحبسهم فيها. كذا في «فتح الودود»](٤).

ش/ قال مقيده: هذا الحديث وأمثاله من نصوص الوعيد، وعقيدة أهل السنة فيها إمرارها علىٰ ظاهرها دون التأويل؛ كي تكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر.

*** المسألة الثانية: قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه).**

ش/ قال النووي رحمه الله:

[التهجير: التبكير إلىٰ الصلاة، أي صلاة كانت. قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول](١).

---

(١) سنن ابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (١/ ٣١٣)، رقم (٩٧٨).

(٢) عون المعبود (٢/ ٢٦٥).

(٣) سنن أبي داود، في أبواب الصفوف، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (١/ ١٨١)، رقم (٦٧٩).

(٤) عون المعبود (٢/ ٢٦٤).

ش: **قال عبيد:** وتسمية التبكير إلىٰ الصلوات بالتهجير مأخوذ من هجر الناس أموالهم وأعمالهم، من أجل الإسراع إلىٰ الصلاة؛ طلبًا لفضيلتها، لا سيما مع الجماعة، وفي الكتاب العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٢).

*** المسألة الثالثة: قوله: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا).**

ولهما: «**ليس صلاة أثقل علىٰ المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوًا**»(٣).

وللنسائي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: صلىٰ رسول الله ﷺ يومًا صلاة الصبح، فقال: «**أَشَهِدَ فلان الصلاة؟** قالوا: لا. قال: **ففلان؟** قالوا: لا. قال: **إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة علىٰ المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوًا**»(٤).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٥).

(٢) [المنافقون: ٩].

(٣) البخاري، في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (١/ ٣٢)، رقم (٦٥٧)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، والتشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١)، رقم (٦٥١).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في المساجد الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤)، رقم (٨٤٣)، وحسنه الألباني رحمه الله.

ش/ قال مقيده: فبان بهذه الروايات أن المراد هم المنافقون، وهذا يتحتم المصير إليه؛ حملًا للمطلق في حديث الباب علىٰ المقيد في الأخرىٰ.

*** المسألة الرابعة: قوله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها).**

وعند أحمد من طريق شيخه عبد الصمد: «**خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر**»(١).

وعنده من رواية شيخه عبد الرحمن: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرها آخرها**»(٢).

ش/ قال النووي رحمه الله: [أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا](٣).

ش/ قال مقيده: ويؤيد هذا الأمر قوله ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

وقوله ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار**». وقد تقدم الحديثان.

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٤/ ١٥٠)، رقم (٨٤٢٧)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢) المصدر السابق (١٦/ ١٩٩)، رقم (١٠٢٩٠)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٥٩).

قال النووي رحمه الله في شرح حديث الباب:

[واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا؟

هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلىٰ طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء؛ فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء، وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلىٰ المسجد أولًا، وإن صلىٰ في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه علىٰ بطلانه؛ لئلا يُغتر به، والله أعلم](١).

ش/ قال عبيد: وتمام الانقياد المشي علىٰ ظاهر النصوص عند الإطلاق وفق اللغة العربية، ولا يعدل عنه إلا لمسوغ شرعي من صريح آية، أو صحيح سنة، يقتضي تقييد مطلق، أو تخصيص عموم، أو نسخًا، ومحل هذه المسألة في علم الأصول.

*** المسألة الخامسة: قوله: (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٦٠).

قال النووي رحمه الله:

[أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء؛ أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم] (١).

ش/ قال عبيد: فهل يعقل الدعاة إلىٰ خروج المرأة كي تخالط الرجال وتصافهم هذا؟! ألا يتقون الله في المسلمات؟ ولكن من فسدت فطرته وندَّت عن مقاصد الشرع في أوامره ونواهيه، فلا يعقل شيئًا مما يجب فقهه واستعماله، كما لا يعقل ما حذر منه الشرع؛ لأنه غرَّه ما عليه الكفار من الانفلات من الدين ومكارم الأخلاق، فانساق وراءهم مقلدًا، وداعيًا إلىٰ كل ما يسلكونه من مسلكٍ مشين.

فيا معشر المسلمات، احذرن هؤلاء؛ فإنهم دعاة لكن إلىٰ أبواب جهنم؛ ليقذفوكنَّ فيها إن استجبتنَّ لهم.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٥٩).

الباب الرابع والسبعون

باب: السواك عند كل صلاة

*** شرح الترجمة:**

ومقصود هذه الترجمة الحث علىٰ السواك عند الصلاة، ولا يعارضه حديث: «**عند كل وضوء**»(١).

الحديث الثالث والسبعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ المؤمنين - وفي حديث زهير: «علىٰ أمتي» - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «السواك»(٢).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

---

(١) الباب التاسع عشر: باب: في السواك عند الوضوء.

(٢) في الطهارة (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٢).

*** وفيه مسألتان:**

*** المسألة الأولى: قوله: (لولا أن أشق علىٰ المؤمنين. وفي حديث زهير: علىٰ أمتي).**

ش/ قلت: لا معارضة بين اللفظين؛ فالأمة عام، والمؤمنون خاص، وهم أهل القبلة.

وقوله: «**لولا**» حرف شرط يفيد امتناعًا لوجود، وجملة الشرط: «**أن أشق علىٰ أمتي**»، وخبر «**لولا**» محذوف تقديره: «ولولا المشقة موجودة».

قال في الألفية:

وبعدَ لولا غالبًا حذف الخبر ... حتمٌ وفي نص يمين ذا استقر

وقال في الشرح:

[حاصل ما في هذه الأبيات أن الخبر يجب حذفه في أربعة مواضع:

الأول: أن يكون خبرًا لمبتدأ بعد لولا، نحو: «لولا زيد لأتيتك»، التقدير: «لولا زيد موجود لأتيتك»، واحترز بقوله: «غالبًا» عما ورد ذكره فيه شذوذًا، كقوله:

لولا أبوك ولولا قبله عمر ... ألقت إليك معد بالمقاليد

فعمر مبتدأ وقبله خبر.

وهذا الذي ذكره المصنف في هذا الكتاب من أن الحذف بعد لولا واجب إلا قليلًا، هو طريقة لبعض النحويين.

والطريقة الثانية: أن الحذف واجب دائمًا، وأن ما ورد من ذلك بغير حذف في الظاهر مؤول.

والطريقة الثالثة: أن الخبر إما أن يكون كونًا مطلقًا أو كونًا مقيدًا، فإن كان كونًا مطلقًا وجب حذفه، نحو: «لولا زيد لكان كذا»، أي: لولا زيد موجود.

وإن كان كونًا مقيدًا فإما أن يدل عليه دليل أو لا، فإن لم يدل عليه دليل وجب ذكره، نحو: «لولا زيد محسن إليَّ ما أتيت».

وإن دل عليه دليل جاز إثباته وحذفه، نحو أن يقال: «هل زيد محسن إليك؟» فتقول: «لولا زيد لهلكت»؛ أي: «لولا زيد محسن إليَّ». فإن شئت حذفت الخبر وإن شئت أثبته](١).

وقوله: (زهير).

ش/ قلت: هو [زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روىٰ عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة «يعني: بعد المئة»، مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن أربع وسبعين خ م د س ق](٢).

---

(١) شرح ابن عقيل (١/ ٢٤٦ - ٢٥٠).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٢١٧).

*** المسألة الثانية: قوله: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).**

ش/ فيه دليل علىٰ سنية السواك عند كل صلاة، فرضًا كانت أو نافلة، وهذا العموم يرد قول من كره السواك بعد الزوال للصائم.

ولا يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(١).

والمعنىٰ: أن كلا الحديثين تضمن أمر النبي ﷺ بالسواك.

فحديث الباب عند كل صلاة، والآخر عند كل وضوء، فصار الكل سنة.

واعلم أن هذا الأمر علىٰ سبيل الندب لا علىٰ سبيل الوجوب، والمندوب مأمور به لغة وشرعًا، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات علىٰ ما قال برهانا

ومن أدلة الشرع علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٢).

فالشاهد من الآية: أن الإحسان مأمور به علىٰ عمومه؛ واجبه ومندوبه.

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٦/ ٢٢)، رقم (٩٩٢٨)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. والنسائي في الكبرىٰ، كتاب الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشي (٣/ ٢١٩)، رقم (٣٠٢١).

(٢) [النحل: ٩٠].

من فقه الحديثين:

أولًا: شرعية السواك وسنيته في هذين الوقتين، وهما من الأوقات التي تتأكد فيها هذه السنة.

ثانيًا: شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، وحرصه علىٰ دفع كل ما فيه حرج عليهم ومشقة.

* * *

الباب الخامس والسبعون

باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة

*** شرح الترجمة:**

ومقصود هذه الترجمة ومناسبتها لكتاب الصلاة صريح ظاهر من لفظ حديثها، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ أخبر ذلك الرجل بفضل ما تكلم به من قوله: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**» أن اثني عشر ملكًا يبتدرون كتابتها.

الحديث الرابع والسبعون بعد المئتين

عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاء فدخل الصَّفَّ وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأَرَمَّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسًا؟ فقال: رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها».

التخريج:

أخرجه المصنف باب: «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة»(١).

---

(١) كتاب في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٩)، رقم (٦٠٠).

قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس).**

عند النسائي من رواية شيخه محمد بن المثنىٰ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس»(١).

وعند أحمد من رواية شيخه ابن عدي وسهيل بن يوسف المعْنىٰ: «**أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعىٰ فانتهىٰ وقد حفزه النفس أو انبهر**»(٢).

ش/ قوله: «أن رجلًا». لم أقف علىٰ تسمية ذلك الرجل؛ فقد يكون راوي الحديث هو أنس بن مالك رضي الله عنه، فكنَّىٰ عن نفسه بقوله: «رجلًا»، ويجوز أن يكون غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولا تضر هذه الجهالة؛ إذ العبرة بما أفاده الحديث من هذه السنة.

قوله: (حفزه النفس).

الحفْز: [الحثُّ والإعْجال](٣). قاله ابن الأثير رحمه الله.

---

(١) النسائي في الكبرىٰ نوع آخر من الذكر بعد التكبير (١/ ٤٦٨)، رقم (٩٧٦).

(٢) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٩/ ٩١)، رقم (١٢٠٣٤)، إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) النهاية في غريب الأثر مادة «حفز».

ش/ قلت: فالمعنىٰ أن نفَسه أعجله وضغطه.

*** المسألة الثانية: قوله: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه).**

وعند أبي داود من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: **«اللّٰه أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»**(١).

وفي رواية ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف المعْنىٰ: «فلما انتهىٰ إلىٰ الصف قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

ش/ وإن قلت: كيف الجمع بين هذه الروايات وبين زيادة أبي داود في أول الحديث «اللّٰه أكبر»؟

فالجواب - والله أعلم -: أن هذه تكبيرة الإحرام، وأن الرجل قال هذا الدعاء بعدها.

*** المسألة الثالثة: قوله: (فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا»).**

وفي رواية ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف: «فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: **أيكم المتكلم؟** فسكت القوم؛ فقال: **أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيرًا**. أو: **لم يقل بأسًا**».

---

(١) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٢٠٣)، رقم (٧٦٣)، وصححه الألباني.

ش/ قال النووي:

[قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم»: «**فأزم**» بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم، من الأزم وهو الإمساك، وهو صحيح المعنىٰ](١).

قال القاضي عياض في شرح حديث الباب:

قوله: (فأرمَّ القوم). كذا رويناه؛ بفتح الراء وتشديد الميم، وهو المعروف.

[**قال الإمام:** أي سكتوا ولم يجيبوا. يقال: أرم القوم فهم مرمون. ويروىٰ: «**فأزم**»، ومعناه: يرجع إلىٰ الأول، وهو الإمساك عن الكلام أيضًا، ومنه: سميت الحمىٰ أرمًا](٢).

وعند أحمد من رواية شيخه عفان - هو ابن مسلم» -: «فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: **أيكم المتكلم بالكلمات؟** فأرم القوم، فقال: **أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل إلا خيرًا**»(٣).

وعند أبي يعلىٰ من رواية شيخه زهير: «فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم؟ - أو: **القائل الكلمات؟** -» فسكت القوم، فقال: «**من هو؟ فإنه لم يقل بأسًا** - أو: **قال خيرًا** -»»(١).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧).

(٣) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢١/ ٢٣٥)، رقم (١٣٦٤٥)، إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم.

ش/ وهذا السؤال منه ﷺ كي يعرف القائل؛ حتىٰ يعلمه بما رآه ﷺ من ابتدار الملائكة كلماته، وهذا من عاجل البشارة.

وكرر ﷺ السؤال حتىٰ يطمئن المتكلم، ويجرؤ علىٰ التعريف بنفسه، وأن سؤاله ليس فيه ما يؤاخذ عليه.

س/ وإن قلتَ: لمَ سكت القوم؟

فجوابنا والله أعلم: أنهم لم يعرفوه، أو عرفه بعضهم، فخشي أن يكون ذلك الرجل قال ما فيه عليه مؤاخذة.

*** المسألة الرابعة: قوله: (فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها»).**

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يرفعها**»، وزاد حميد فيه: «**وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدركه، وليقضِ ما سبقه**».

(١) مسند أبي يعلىٰ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حميد الطويل عن أنس (٦/ ٤٦٨)، رقم (٣٨٧٦). قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، والحديث صحيح.

وفي رواية ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف: «يا رسول الله، أنا أسرعت المشي، فانتهيت إلىٰ الصف، فقلت الذي قلت. قال: **لقد رأيت اثنىٰ عشر ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يرفعها**. ثم قال: **إذا جاء أحدكم إلىٰ الصلاة فليمشِ علىٰ هينته، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سبقه**».

وعند أحمد من رواية شيخه أبي كامل: «فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جلست وقد حفزني النفس فقلتهن»(١).

وفي رواية زهير: «قال الرجل: جئت يا رسول الله، فأسرعت المشي، فانتهيت إلىٰ الصف وقد انبهرت - أو: حفزني النفس - فقلت الذي قلت...» إلخ.

قوله: (انبهرت).

[**وفيه «وقع عليه البهر» هو بالضم:** ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو، من النهيج، وتتابع النفس](٢).

ش/ وهاهنا سؤال: وهل كان هذا الصنيع من ذلك الرجل رضي الله عنه قبل نهيه ﷺ عن المجيء إلىٰ الصلاة سعيًا أو بعده؟

والجواب والله أعلم: أن كلا الأمرين محتمل، فإن كان بعده فيظهر أن الرجل لم يعلم بذلك النهي، وإن كان قبله فالظاهر أن سعيه كان خفيفًا أو نسي النهي، والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠/ ١٣٤)، رقم (١٢٧١٤)، قال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل، وهو ثقة.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بهر».

فتكرار النهي كما لاحظتَ في بعض روايات الحديث؛ للتذكير به أو توكيده.

من فقه الحديث:

يتحصل من مجموع روايات هذا الحديث فقهٌ عظيم، ومن ذلك الفقه:

أولًا: هذا الدعاء من أدعية الاستفتاح الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد بوب أبو داود رحمه الله عليه «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء».

ثانيًا: فيه منقبة لذلك الرجل رضي الله عنه إذ وفق لهذا الدعاء.

ثالثًا: فضيلة هذا الدعاء، واعلم أن هذه الفضيلة ليست خاصةً بصاحب القصة رضي الله عنه بل هي عامة، فكل من دعا به مخلصًا نال ذلك الأجر إن شاء الله؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، وليست بخصوص السبب.

*** تنبيهان:**

*** التنبيه الأول:**

أخرج النسائي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «**آمين**». فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: **من صاحب الكلمة في الصلاة؟** فقال الرجل: أنا يا رسول

الله، وما أردت بها بأسًا. قال النبي ﷺ: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نهنهها شيء دون العرش**»(١).

قال الألباني رحمه الله: صحيح لغيره دون قوله: «فما نهنهها».

ش/ قال مقيده: فلا معارضة بين هذا وحديث الباب؛ لإمكان الجمع بينهما بالحمل علىٰ التعدد.

وقوله: «نهنهها» [أي ما مَنَعها وكَفَّها عن الوُصول إليه](٢).

*** التنبيه الثاني:**

أخرج مسلم في نفس هذا الباب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا. فقال رسول الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «**عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء**». قال ابن عمر: «فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»(١).

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في صفة الصلاة، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٢/ ١٤٥)، رقم (٩٣٢).

(٢) النهاية في غريب الأثر مادة «نهنه».

ش/ قال مقيده: هذا كذلك أيضًا محمول علىٰ التعدد.

فيتحصل من مجموع هذه الأحاديث الثلاثة ثلاث سننٍ، كلها يسوغ افتتاح الصلاة بها، فما أوسع رحمة الله وفضله علىٰ عباده! وسيأتي في باب: «ما يقال بين التكبير والقراءة»(٢) زيادة أدعية في الاستفتاح.

* * *

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤٢٠)، رقم (٦٠١).

(٢) الباب الثاني والثمانون.

الباب السادس والسبعون

باب: رفع اليدين في الصلاة

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنبيه إلى مواضع من الصلاة، ترفع فيها اليدان، وكيفية رفعهما.

الحديث الخامس والسبعون بعد المئتين

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود»(١).

(١) (١/ ٢٩٢)، رقم (٣٩٠).

وقال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فذكره.

وله عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**. فعل مثل ذلك(١).

وقال: وحدثناه محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد «أنه رأىٰ نبي الله ﷺ وقال: حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

وعند الترمذي من حديث سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدًّا»(٢).

ش/ قال مقيده: والجمع بين هذه الروايات أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة مع مد يديه في الرفع.

وأفاد هذا الحديث صراحة رفع النبي ﷺ يديه، كما ترىٰ في ثلاثة مواضع من الصلاة.

---

(١) مسلم، في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٩١).

(٢) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٠٠)، رقم (٧٥٣)، وصححه الألباني.

*** سؤال والجواب عنه:**

وهل ثمة أحاديث تدل أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في مواضع أخرىٰ من صلاته؟

والجواب: صحت أحاديث في الباب تدل علىٰ ذلك، وهاك ما وقفنا عليه في ذلك من الأحاديث الصحيحة:

الأول: عند الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك أيضًا إذا قضىٰ قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين رفع يديه

كذلك وكبر...»(١)، ولأبي داود: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا»(٢).

ثانيًا: ولابن ماجه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فذكره... الحديث. وفيه: «فإذا قام من الثنتين، كبر، ورفع يديه حتىٰ يحاذي منكبيه كما صنع، حين افتتح الصلاة»(١).

---

(١) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/ ٩٨)، رقم (٧٤٤)، قال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٢٠٢)، رقم (٧٦١)، قال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

ثالثًا: ما أخرجه أبو داود، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا، رفع يديه، حتىٰ فرغ من صلاته»(٢).

ش/ قال مقيده: فتحصل بضميمة هذه الأحاديث إلىٰ حديث الباب خمسة مواضع من الصلاة صح فيها رفع اليدين عن النبي ﷺ، فلا معنىٰ لرد ما صح عن غير ابن عمر رضي الله عنهما احتجاجًا لحديث ابن عمر لأنه كان في الصحيحين.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠)، رقم (٨٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢)، رقم (٧٢٣)، وصححه الألباني.

الباب السابع والسبعون

باب: ما يفتتح به الصلاة ويختم

*** شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة من الحديث قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» «وكان يختم الصلاة

بالتسليم».

الحديث السادس والسبعون بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة باب: «ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول»(١).

وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد - يعني الأحمر -، عن حسين المعلم، (ح) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها؛ فذكره.

*** وفيه عشر مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير).**

ش/ المراد بهذا التكبير تكبيرة الإحرام، وهي التي يحرم بها علىٰ المصلي ما كان من غير الصلاة من أقوال وأفعال.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب قبله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو منكبيه، ثم كبر».

ولا يعارضه حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢).

(١) (١/ ٣٥٧)، رقم (٤٩٨).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦)، رقم (٦١)، قال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

ش/ إذ المراد بحديث الباب وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أفعال الصلاة وأقوالها، والمراد بحديث علي رضي الله عنه ما يتهيأ به إلىٰ الصلاة وهو الوضوء أو الغسل، فسمي مفتاحًا بهذا الاعتبار.

*** المسألة الثانية: قوله: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين).**

وللمصنف من حديث أنس رضي اللّٰه عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(١) في أول قراءة، ولا في آخرها»(٢).

ش/ فظاهر الحديثين صريحٌ في عدم ذكر البسملة في القراءة، وسيأتي لها - إن شاء الله - مزيد تفصيل في «باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

*** المسألة الثالثة: قوله: (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك).**

وعند البخاري من حديث أبي حميد رضي الله عنه: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»(٣).

---

(١) [الفاتحة: ١].

(٢) مسلم، في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).

(٣) البخاري، في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥)، رقم (٨٢٨).

وعند أبي داود: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده»(١).

ش/ قال الشارح: فبان من مجموع هذه الروايات أن النبي ﷺ يجعل رأسه حال ركوعه وسطًا مساويًا لظهره.

*** المسألة الرابعة: قوله: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا).**

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه المشار إليه: «فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فِقار مكانه»(٢).

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في الباب السادس والثمانين: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**»(٣).

ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع»(٤).

---

(١) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٥)، رقم (٧٣١)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه، قال الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله «لا صافح بخده».

(٢) البخاري، في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥)، رقم (٨٢٨).

(٣) باب: القراءة مما تيسر.

(٤) البخاري، في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٥٧)، رقم (٧٨٩)، مسلم، في =

*** المسألة الخامسة: قوله: (وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا).**

وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا**»(١).

وعند النسائي عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»(٢).

*** المسألة السادسة: قوله: (وكان يقول في كل ركعتين التحية).**

ولهما واللفظ للبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام علىٰ الله قبْل عباده، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان. فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض -، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء**»(١).

(تابع) = الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٩٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن النسائي الصغرىٰ، في الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٣)، رقم (١٠٢٧) وصححه الألباني.

ش/ واعلم أنه صح عن النبي ﷺ صيغٌ عدة في التشهد، وستأتي إن شاء الله ضمن الباب السابع بعد المئة.

*** المسألة السابعة: قوله: (وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ).**

عند البخاري من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ وتثني اليسرىٰ». فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليَّ لا تحملاني»(٢).

وعنده من حديث أبي حميد الساعدي رضي اللّٰه عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. فذكر الحديث وفيه: «فإذا

جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته»(١).

---

(١) البخاري، في الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦)، رقم (٨٣١)، مسلم، في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١)، رقم (٤٠٢).
(٢) البخاري، في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥)، رقم (٨٢٧).

وعند المصنف من حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوىٰ بيديه - يعني جنح - حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن علىٰ فخذه اليسرىٰ»(٢).

ش/ قال مقيده: واعلم أن المراد بقوله: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته» فيما عدا الصبح والجمعة والعيدين من المكتوبات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

*** المسألة الثامنة: قوله: (وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان).**

وعند ابن ماجه عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**يا علي، لا تُقْعِ إقعاء الكلب**»(٣).

وعند عبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه قال: «**الإقعاء عقبة الشيطان**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (١/ ٣٥٧)، رقم (٤٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩)، رقم (٨٩٥)، وحسنه الألباني.

(٤) مصنف عبد الرزاق، في الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة (١/ ١٩٠)، رقم (٣٠٢٧).

قال النووي في شرح حديث الباب:

إقوله: «**عُقبة الشيطان**» بضم العين، وفي الرواية الأخرىٰ: «**عَقِب الشيطان**» بفتح العين وكسر القاف. هذا هو الصحيح المشهور فيه.

وحكىٰ القاضي عياض عن بعضهم بضم العين، وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع](١).

*** المسألة التاسعة: قوله: (وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع).**

وعند أبي داود من رواية شيخه مسدد: «وكان ينهىٰ... وعن فرشة السبع»(٢).

وعنده من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**»(٣).

وعند الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**».

قال عقبه: وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢١٤)، إكمال المعلم (٢/ ٤١١).

(٢) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يرَ الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) (١/ ٢٠٨)، رقم (٧٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) سنن أبي داود، في تفريع أبواب الركوع والسجود (١/ ٢٣٦)، رقم (٨٩٧)، وصححه الألباني.

وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع(١).

وعنده عن قتادة قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب**»(٢).

ش/ قال مقيده: فتحصل من مجموع هذه الروايات النهي عن هذه الهيئة، والغرض من التشبيه بالكلب والسبع هو التقبيح والتنفير.

*** المسألة العاشرة: قوله: (وكان يختم الصلاة بالتسليم).**

وفي حديث علي رضي الله عنه المتقدم عند أبي داود: «**وتحليلها التسليم**»(٣).

ش/ والمعنى: أن الخروج من الصلاة اختيارًا لا يكون إلا بالتسليم.

وله من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي، في الصلاة، باب الاعتدال في السجود (١/ ٦٥)، رقم (٢٧٥)، وصححه الألباني.

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٦)، رقم (٢٧٦)، وصححه الألباني.

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦)، رقم (٦١)، قال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(٤) سنن أبي داود، في تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في السلام (١/ ٢٦١)، رقم (٩٩٦)، =

وعنده عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»(١).

وللنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**». حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**». حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر»(٢).

وله عن واسع بن حبان قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير، قال يعني وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «**السلام عليكم**» عن يساره(٣).

ش/ قال الشارح: هذه ثلاث من صيغ السلام الثابتة عن النبي ﷺ فبأيها أخذ المسلم أصاب السنة، وللمزيد راجع صفة الصلاة للمحدث الألباني رحمه الله(٤).

* * *

(تابع) صححه الألباني.

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٢)، رقم (٩٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) سنن النسائي الصغرىٰ، في الصلاة، باب كيف السلام علىٰ الشمال (٣/ ٦٣)، رقم (١٣٢٥).

(٣) المصدر السابق رقم (١٣٢١).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٢٣ - ١٠٣٦).

الباب الثامن والسبعون

باب: التكبير في الصلاة

*** شرح الترجمة:**

هذه الترجمة يتضمن حديثها تكبيرة الإحرام وتكبيرات النقل.

الحديث السابع والسبعون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول

وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنىٰ بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

التخريج:

أخرجه المصنف في الصلاة، باب: «إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده»(١).

---

(١) (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٩٢).

وقال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه؛ فذكره.

*** وفيه أربع مسائل:**

*** المسألة الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر).**

وعند المصنف من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان علىٰ المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر»(١).

وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه»(٢).

ش/ قلت: اتفق الموقوف من هذه الأحاديث والمرفوع علىٰ هذه التكبيرة حين القيام للصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.

*** المسألة الثانية: قوله: (ثم يكبر حين يركع).**

ومثله: «**ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنىٰ بعد الجلوس**».

---

(١) مسلم، في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، فيقول: فيه سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٤)، رقم (٣٩٢).

(٢) البخاري، في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/ ١٤٨)، رقم (٧٣٩).

ش/ قال مقيده: فيه التصريح بأن هذه التكبيرات مصاحبه لهذه الأفعال غير متأخرة عنها، ولا متقدمة عليها.

*** المسألة الثالثة: قوله: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد).**

وللشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

ولمسلم في حديث: «إنما الإمام ليؤتم به». فذكر الحديث، وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»(٢).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد**»(٣).

ولمسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ، يدعو بهذا الدعاء: **اللهم ربنا لك الحمد،**

ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»(١).

---

(١) البخاري، في الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (١/ ١٥٨)، رقم (٧٩٦)، مسلم، في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١/ ٣٠٦)، رقم (٤٠٩).

(٢) مسلم، في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩)، رقم (٤١٤).

(٣) البخاري، في الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧)، رقم (٧٣٣).

ولابن أبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»(٢).

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٣). ولم يذكر التسميع.

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٤).

وله عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١).

(١) مسلم، في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٦)، رقم (٤٧٦).

(٢) سنن أبي داود، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٢٣)، رقم (٨٤٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) مسلم، في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧)، رقم (٤٧٧).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٧٨).

ش/ قال الشارح: هذه الروايات كما رأيت كلها صحيحة، فلا معنىٰ لردها أو رد بعضها، وقد دلت مجتمعة علىٰ ما يأتي:

أولًا: اختصاص الإمام بالجمع بين التسميع والتحميد.

ثانيًا: تخصيص المأموم بقول: «ربنا ولك الحمد».

ثالثًا: أن الحمد بعد الرفع من الركوع له صيغ متعددة، بأي صيغة اختارها المسلم في هذا الموضع علىٰ ما وردت فقد أصاب سنة.

قال العلماء: يجب علىٰ المنفرد الجمع بين التسميع والتحميد.

قلت: هذا هو الأصل فإن ما ثبت في حق الإمام ثبت في حق غيره، منفردًا كان أو مأمومًا، لكن خُص هذا العموم كما رأيت

بقوله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

---

(١) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٢)، رقم (٧٦٩).

وهاهنا اعتراض وهو: «أن بعض هذه الروايات ليس فيها التصريح بالرفع من الركوع».

والجواب من وجهين:

أحدهما: لعل هذا التصرف من الرواة فاختصر.

والثاني: ذكرنا ما يزيل هذا الإشكال، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، كما ذكرناه لك من رواية أبي داود في حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.

*** المسألة الرابعة: قوله: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).**

ش/ والمعنىٰ: أن أبا هريرة رضي الله عنه يبين أن صنيعه، وهو هذه التكبيرات من سنة النبي ﷺ، ولم يصنع ذلك من تلقاء نفسه، وهذا من تأكيد تعليم الناس السنة عامة، وفي الصلاة خاصة، وهو مستفيض عن أصحاب النبي ﷺ.

وللبخاري عن مطرف عن عمران بن حصين قال: صلىٰ مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: «ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع»(١).

وله عن أبي قلابة: «كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، قال: فصلىٰ بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة؛ استوىٰ قاعدًا، ثم نهض»(١).

---

(١) البخاري، في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٤).

وفي المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه **قال:** «إني لا آلو أن أصلي بكم، كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتىٰ يقول القائل: قد نسي. وبين السجدتين حتىٰ يقول القائل: قد نسي»(٢).

آخر ما يسر الله شرحه من الباب الثامن والسبعين من كتاب الصلاة

وبه تم الجزء الثالث من كتابنا هذا

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله

وأوله باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

* * *

---

(١) البخاري، في الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/ ١٥٩)، رقم (٨٠٢).

(٢) البخاري، في الأذان، باب المكث بين السجدتين (١/ ١٦٤)، رقم (٨٢١)، مسلم، في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/ ٣٤٤)، رقم (٤٧٢).